Maktaba Tul Ishaat.com

سلسلة التحقيقات العلمية (٤٠)
إصداراتنا الرقمية (١٠٢)

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث
عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي
ولد سنة (٥٩٩) هـ وتوفي سنة (٦٨٣) هـ

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

الجزء الأول
(الطهارة والصلاة)

مركز أنوار العلماء للدراسات

Maktaba Tul Ishaat

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احایث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ و دعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

Maktaba Tul Ishaat.com

تحفة الأخيار على...

... الاختيار لتعليل المختار

Maktaba Tul Ishaat.com

الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر

Maktaba Tul Ishaat.com

الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي الحنفيُّ

(ولد سنة ٥٩٩ ـ وتُوفي سنة ٦٨٣هـ)

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الأول

(الطّهارة والصّلاة)

مركز أنوار العلماء للدراسات

Maktaba Tul Ishaat.com

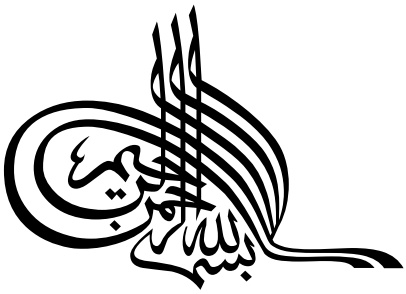

Maktaba Tul Ishaat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شَرَعَ لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعلنا من أهلِهِ تَعلُّماً وتعليماً، حمد مَن عمَّته رحمتُه وإفضاله، وغمرتُه أُعطيته ونواله، وأَشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أستزيد بها وفور نعمه، وأَسترفد بها وفور كرمه.

وأَشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، الذي جمع بمبعثه شَمل الحقّ بعد تفرُّقه، وقَمع برسالتِه حزب الباطل بعد تطوّقه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعهم الذين سلكوا سَنَن سننه وصوابه.

وبعد:

فكنتُ جمعتُ في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي.

وسمّيتُه: بـ«المختار للفتوى» اخترتُ فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ إذ كان هو الأَوَّل والأَولى؛ فلمّا تداولته أيدي العلماء، واشتغل به بعضُ الفقهاء طلبوا منّي أن أشرحه شرحاً أُشير فيه إلى عللِ مسائلِه ومعانيها، وأُبيِّن صوّرها، وأُنبه على مبانيها، وأَذكر فروعاً يحتاج إليها، ويُعتمد في النَّقل

Maktaba Tul Ishaat.com

عليها، وأَنقل فيه ما بين أَصحابنا من الخلاف، وأُعلِّله متوخياً موجزاً في الإنصاف، فاستخرتُ الله تعالىٰ، وفوَّضتُ أَمري إليه، وشرعتُ فيه مستعيناً به ومتوكِّلاً عليه.

وسمّيتُه: «الاختيار لتعليل المختار».

وزدتُ فيه من المسائل ما تعمُّ به البَلْوىٰ، ومن الرِّوايات ما يحتاج إليه في الفتوىٰ، يَفتقر إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

والله سبحانه وتعالىٰ أسأله أن يُوفقني للإتمام والإصابة، ويَرزقني المغفرة والإنابة، إنّه قديرٌ على ذلك، وجديرٌ بالإجابة، وهو حسبي، ونِعم الوكيل، نِعم المولىٰ ونِعم النَّصير.

Maktaba Tul Ishaat.com

كتاب الطَّهارة

وهي في اللّغة: مطلقُ النَّظافة[1].

وفي الشَّرع: النَّظافةُ عن النَّجاسات[2].

---

(١) الطهارة: مصدرُ طَهُرَ الشيء، وطَهُرَ خلاف نَجِس، كما في المغرب ص٢٩٥، والاسم الطُّهْرُ، وهو النَّقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَس، وهو طاهر العرضِ: أي بريءَ من العيب، ومنهُ قيل للحالة المُناقِضة للحيض: طُهْر، كما في المصباح المنير ص٣٧٩.

(٢) أي النظافة عن الحدث أو الخبث، كما في فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ١: ٥٧.

وهذا التعريف يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة، وأراد بالخبث ما يعم المعنوي، فيشمل الوضوء على الوضوء بنيّة القربة؛ لأنه مطهر للذنوب، كما في رد المحتار ١: ٥٧.

فالطهارة نوعان:

١.طهارة عن الحدث، وتسمّى طهارة حكمية، وهي أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

٢.طهارة عن الخبث، وتُسمّى طهارة حقيقية، كما في البدائع ١: ٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

والوضوء في اللّغة من الوَضاءة: وهي الحُسن[١].

وفي الشَّرع: الغَسل والمسح في أعضاء مخصوصة[٢].

وفيه المعنى اللّغوي؛ لأنّه يَحسُنُ به الأعضاء التي يقع فيها الغَسل والمسح.

فالغَسل: هو الإسالة.

والمسح: الإصابة.

---

(١) الوَضاءة: هي النظافة، والحسن، والنقاوة، كما في طلبة الطلبة ص٤، ومنه قوله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» في سنن الترمذي ٤: ٢٨١،والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥: أي الوضوء اللغوي، وهو الغَسل، والوضوء مما مسته النار، والوضوء من مس الذكر هذا كلّه محمول على غسل اليد.

(٢) لقوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...}[المائدة: ٦]؛ إذ أمر ﷻ بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح:

فالغَسْل: هو إسالة المائع على المحل.

والمسح: هو الإصابة.

فإن غَسَل أعضاء وضوئه، ولم يسل الماء بأن استعمله مثل الدهن، لم يجز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ﷺ أنه يجوز. كما في البدائع ١: ٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

وسببُ فرضيّة الوضوء: إرادةُ الصّلاة مع وجود الحدث؛ لقوله تعالىٰ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ} [المائدة: ٦]، قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون»[1].

(**وفرضُه: غَسلُ الوجه، وغَسلُ اليدين مع المِرْفَقين، ومَسحُ رُبع الرَّأس، وغَسلُ الرِّجلين مع الكَعبين**)؛ لما تلونا.

فالوجه: ما يُواجه به، وهو من قصاص الشَّعر إلى أَسفل الذَّقن طولاً، وما بين شحمتي الأُذنين عَرضاً.

وسقط غَسل باطن العَينين؛ لما فيه من المَشقّةِ وخوف الضَّرر بهما، وبه تَسقطُ الطَّهارة.

ويجب غَسل ما بين العِذار[2] والأُذن[3]؛ لأنّه من الوجه، خلافاً لأبي

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١: «لم أجده مصرحاً كما قال، وإنّما روى أبو جعفر الطبري في تفسيره: سأل عكرمة عن قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، فكل ساعة يتوضأ؟ فقال: ابن عبّاس: لا وضوء إلا من حدث».

(٢) العذار: استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره: أي خطّ لحيته. ينظر: لسان العرب ٤: ٢٨٥٧، وغيره.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٦٦: وبه يفتى. وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦٦: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ.

Maktaba Tul Ishaat.com

يوسف ﷺ بعد نبات اللِّحية؛ لسقوط غَسل ما تحت العِذار، وهو أقرب منه[١].

قلنا: سَقَطَ ذلك للحائل، ولا حائل هنا.

وقال زُفر ﷺ: لا يدخل المِرْفَقان والكَعبان في الغَسل؛ لأنّ «إلى» للغاية.

قُلنا: وتستعمل بمعنى «مع»، قال الله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢]، فتكون مجملةً، وقد وردَت السُّنَّة مُفسَّرةً لها، فقد صَحّ أنّه ﷺ: «أدار الماء على مرافقه»[٢]، ورأى رجلاً توضّأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النَّار، وأمره بغسلهما»[٣].

---

(١) معناه أنّ ما تحت العذار من الوجه يسقط غسلُه بالاتفاق بينهم، فمن باب أولى أن يسقط غسل البياض ما بين الأذن والعذار؛ لأنّ ما تحت العذار أقرب للوجه من البياض، ورُدّ عليه: أنّ ما تحت العذار سقط لتغطيته بشعر الوجه، فلم يبق من الوجه حتى يغسل، والبياضُ بقي مكشوفاً فيُعدّ من الوجه، وكلُّ ما كان من الوجه يجب غسله.

(٢) فعن جابر أنَّه ﷺ: «أدار الماء على مرفقيه» في سنن الدارقطني١ : ٨٣، وسنن البيهقي الكبير١ : ٥٦، وفي إسناده متروك، ويغني عنه حديث أبي هريرة ﷺ: «أنَّه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» في صحيح مسلم١: ٢١٦.

(٣) فعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ﷺ: «ويل للأعقا ب من النار أسبغوا الوضوء» في صحيح

Maktaba Tul Ishaat.com

وكذا الآية مجملةٌ في مسح الرَّأس تحتملُ إرادة الجميع كما قال مالك[1] ﷺ، وتحمتل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشَّافعيُّ[2] ﷺ، وتحتمل إرادةُ بعضِه[3] كما ذهب إليه أصحابُنا، وقد صَحَّ أنّ النَّبيَّ ﷺ: «توضّأ فمسحَ

مسلم١: ٢١٤.

قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٢: «لم أقف عليه وأستبعد وروده لإطباق أهل اللغة على مغايرة مسمى الكعب للعقب، فأنى يتوعد أحدهما لعدم غسل الآخر ولا ملازمة بين غسليهما، على أنه لو ورد كذلك لما أفاد المطلوب إذ يقال: هذا الذي لم يوصل الماء الى كعبيه إن كان غسل عقبه، ولا يتوعد لما غسل، وان كان لم يغسلها، فالوعيد لعدم غسلها لا للكعبين، وهذا أولى بحمل الحديث؛ إذ لا يصح أن يتوعد لما غسل. غايته: أن الراوي ذكر الكعبين اتفاقاً لا أن عدم غسلها هو المثير؛ لورود الوعيد، ومَن لم يغسل عقبيه لم يبلغ الماء كعبيه».

(١) عند مالك ﷺ: لا بد من استيعاب الرأس. ينظر: إرشاد السالك ص٦، ومصباح السالك ص٢٥، ومختصر الأخضر وشرحه هداية المتعبد ص١٣،والمقدمة العزية وشرحها الجواهر المضية ص١٥، وعمدة البيان ص٢٧.

(٢) عند الشافعي: يجزئ شعرة أو ثلاث شعرات. ينظر: الدرر البهية ص١٢، المقدمة الحضرمية ص٦، وسفينة النجاة وشرحه كاشفة السجا ص١٩، والرياض البديعة ص١٥، وغيرها.

(٣) أي ثلاثة أصابع؛ وهي رواية هشام عن الإمام كما في درر الحكام١: ١٠، وقال صاحب البحر١: ١٥: «ذكر في البدائع أنها رواية الأصول، وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين، وفي الظهيرية

Maktaba Tul Ishaat.com

بناصيتِه»[١]، فكان بياناً للآية، وحجّةً عليها.

والمختارُ في مقدار النَّاصية ما ذُكر في «الكتاب»، وهو الرُّبع[٢].

ولا يَزيدُ على مَرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ بالتّكرار يَصير غَسلاً، والمأمورُ به المسح.

قال: **(وسنن الوضوء:**

غَسل اليدين إلى الرُّسغين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء[٣] لَمن استيقظ من

وعليها الفتوى...ومع ذلك فهي غير منصور»، وفي مراقي الفلاح ١: ٩٥: «أنه مردود وإن صحح»، وفي حاشية الطحطاوي١: ٩٥ والشرنبلالية١: ١٠: «أنها غير المنصور رواية ودراية»، وفي رد المحتار١: ٦٧: «لكن نسبها إلى مُحمّد ﷺ فيحمل ما في المعراج من أنّها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً»، وينظر: مجمع الأنهر١: ١١.

(١) فعن المغيرة ﷺ: «أنَّه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» في صحيح مسلم١: ٢٣١.

(٢) وهو اختيار صاحب الهداية١: ١٥، ومنية المصلي ص١٤، وتحفة الملوك ص٢٤، وملتقى الأبحر ص١٨، والنقاية ١: ٢٧، ونور الإيضاح١: ٩٥، وهدية ابن العماد وشرحه ص٧٧-٧٨، والوقاية وشرحه ١: ١٠-١٤، والكنز وشرحه كشف الحقائق١: ٦، والنهر ١: ٣٢، وغنية المستملي ص٢٠، وقال البحر ١: ٣١ أنها أصح الروايات رواية ودراية. وفي رد المحتار١: ٦٧: «الحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وابن أمير حاج وصاحب البحر والنهر والمقدسي والتمرتاشي والشرنبلالي وغيرهم».

(٣) التقييد بالإناء وقع اتفاقاً، والغرض إدخال اليد في الماء، كما في السِّعاية ص١٠٥،

Maktaba Tul Ishaat.com

نومه)[١]؛ لحديث المستيقظ[٢].

ثمّ قيل: إن كان الإناءُ صغيراً يَرفعه بيدِه اليُسرىٰ يُصبُّ علىٰ اليُمنىٰ، ثمَّ باليُمنىٰ فيُصبُّ علىٰ اليُسرىٰ؛ لتقع البَداءة باليُمنىٰ، كما هو السُّنَّة[٣].

وإن كان الإناءُ كبيراً يُدخل أَصابع يَده اليُسرىٰ مَضمومةً دون الكفّ[٤]،

والكراهة في الإدخال تنزيهية؛ لأنّ النهي مصروف عن التحريم؛ لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، كما في البحر١: ١٩.

(١) قال ابن قطلوبغا في تصحيحه ص١٣٤-١٣٥: «الأصح أنه سُنّة مطلقاً، نصّ عليه في شرح الهداية، وقال في الجواهر: قوله إذا استيقظ، هذا الشرط وقع اتفاقاً؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء، السنة غسل اليدين، وقال نجم الأئمة في الشرح: قال في المحيط والتحفة وجميع الأئمة البخاريين: إنه سنة علىٰ الإطلاق»، وصحَّح السنية عامة الكتب المعتمدة، وفي غنية المستملي ص٢٠، «والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه إجماعاً فيسن غسل اليدين أول الوضوء مطلقا فأنهما آلة التطهير».

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده» في صحيح البخاري ر١٦٢، وصحيح مسلم ر٢٣٧.

(٣) أي كما هو ثابت بالسنة؛ لقوله ﷺ: «إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم» في صحيح ابن حبان: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه١: ١٤١، والمعجم الأوسط٢: ٢١، وموارد الظمآن ١: ٣٥٠، والبداء باليمنىٰ مستحبة.

(٤) أي لا يدخل الكف؛ لأنه لو أدخل الكفّ صار الماء مستعملاً: أي صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء. كما في البحر١: ١٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

ويأخذ الماء، فيَغسل يديه؛ لوقوع الكفاية بذلك، ولا يَكتفي بدون ذلك في العادة[١].

قال: **(وتسميةُ الله تعالى في ابتدائه)**؛ لمواظبتِه ﷺ عليها، وقال ﷺ: «مَن توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، ومَن توضّأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما أصاب الماء»[٢].

قال: **(والسِّواك)**؛ لأنَّه ﷺ واظب عليه، وقال: «أوصاني خليلي جبريل بالسِّواك»[٣].

---

(١) أي لأن دون ذلك من الماء لا يكفي لتحقيق المقصود في غسل اليد.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «مَن توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه» في سنن الدارقطني١ : ٧٤، وسنن البيهقي ١ : ٤٤.

والأولى في الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لا صلاة لَمن لا وضوء له، ولا وضوء لَمن لم يذكر اسم الله عليه» في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وسنن الترمذي ١: ٣٨، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» في سنن الدارمي١: ١٨٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في منحة السلوك١: ٨٤.

(٣) فعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض علي، وعلى أمتي، ولولا أن أشق على أمتي لفرضته عليهم» في سنن ابن ماجة١: ١٠٦، وضعفه ابن قطلوبغا في التعريف١: ٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

قالوا: والأصحُّ أنّه مستحبّ[1].

قال: (**والمضمضةُ**[2] **والاستنشاقُ**[3] **ثلاثاً ثلاثاً**) يأخذ لكلِّ مرّةٍ ماءً جديداً؛ لمواظبته ﷺ على ذلك كذلك[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: «السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢ معلّقاً، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٦٤، والمجتبى ١: ١٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٩.

(١) صحَّحه صاحبُ الهداية١: ١٢، قال اللكنوي في إحكام القنطرة في أحكام البسملة ص٧٩: وهو قول ضعيف.

والثاني: أنها سنة، واختاره القدوري في مختصره ص٢، وصاحب البناية١: ١٣٣، والدر المختار١: ٧٤، ومراقي الفلاح ص١٠٤، ودرر الحكام١: ١٠.

والثالث: أنها واجبة، صحَّحه اللكنويُّ في إحكام القنطرة ص٨٢، وابن الهمام في فتح القدير١: ٢٢-٢٣.

(٢) وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، والمبالغة في أن يصل الماء إلى رأس الحلق، كما في فتح باب العناية ١: ٣٧.

(٣) وحدّه: أن يصل الماء إلى المارِن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارِن، كما في فتح باب العناية ١: ٣٧.

(٤) فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً» في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ٥٦: «صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داود ثم

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ومسحُ جميع الرَّأس**[١] **والأُذنين بماءٍ واحدٍ**)[٢]؛ لما رُوِي أنَّه ﷺ: «توضّأ ومسح بجميع رأسه»[٣]، وقد تقدَّم أنّه ﷺ «مسح بناصيتِه»، فيكون فرضاً، ويكون مسحُ الجميع سُنَّة، وقال ﷺ: «الأُذنان من الرَّأس»[٤]، والمرادُ بيان الحكم دون الخِلْقة.

المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له، قال العيني: سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة».

(١) وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدِّم رأسه ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه باصبعه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة، كما في تبيين الحقائق ١: ٥، ورد المحتار ١: ٨٢.

(٢) وكيفيته: أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين، كما في عمدة الرعاية ١: ٦٤.

(٣) فعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: «نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرّتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» في صحيح البخاري١: ٤٨.

(٤) فعن عبد الله بن زيد ﷺ، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس» في سنن ابن ماجة ١: ١٥٢، وقال الكناني في المصباح ١: ٦٥: «إسناده حسن»، وقال القاري فتح باب العناية ١: ٥٥: «إسناده صحيح».

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وتخليل اللّحية**)[1]؛ لما رُوِي أنّه ﷺ: «كان إذا توضّأ شَبَّك أَصابعَه في لحيتِهِ كأنَّها أَسنان المشط»[2].

وقيل[3]: هو سُنةٌ عند أبي يوسف ﷺ جائزٌ عندهما؛ لأنَّ السُّنةَ إكمالُ

وعن ابن عباس ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ... ثمّ غرف غرفةً، فمَسَحَ برأسه وأُذنيه داخلهما بالسَّبابتين، عدا بإبهاميه إلى ظاهرِ اليُسرىٰ فمسح ظاهرهما وباطنهما» في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧.

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٧٩: «والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنىٰ».

(٢) فعن جابر ﷺ: «وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث وأربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب المشط» في الكامل لابن عدي، وفي سنده: أصرم بن غياث. قال البخاري: منكر الحديث. قال النسائي: متروك. كما في الإخبار١: ٨.
وعن حسان بن بلال ﷺ قال: «رأيت عمار بن ياسر ﷺ توضأ فخلّل لحيته فقيل له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول ﷺ يُخَلِّلُ لحيته» في سنن الترمذي ١: ٤٤، وسنن ابن ماجة ١: ١٤٨، والمستدرك ١: ٢٥٠.
وعن أنس ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزَّ وجل» في سنن أبي داود(١: ٣٦، والجامع الصغير١: ١١٢» للسيوطي، و«المعجم الأوسط٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد١: ٢٣٥: «رجاله وثقوا»

(٣) ذكر هذا في الهداية ١: ١٣، واللباب شرح الكتاب ١: ١٠، ومنح الغفار ق٧/ ب، وقال صاحب الفتاوىٰ السراجية ١: ٤: والمختار قول أبي يوسف ﷺ. وقال صاحب

Maktaba Tul Ishaat.com

الفرض في محلِّه، وباطن اللحية لم يبقَ محلاً للفرض[١].

قال: (و)تخليل (**الأصابعُ**)[٢]؛ لأنَّه إكمالُ الفرض في محلِّه؛ ولقوله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم»[٣].

قال: (**وتثليثُ الغَسل**)، فالواحدةُ: فرضٌ، والثَّالثةُ: سُنّةٌ، والثَّانيةُ: دونها في الفضيلة، وقيل: الثَّانية: سُنّةٌ، والثَّالثةُ: إكمالُ السُّنة، وأصلُه الحديث

غنية المستملي ص٢٣: والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف، وقد رجَّحه في المبسوط، وهو الصحيح.

(١) معناها أنّ الأصلَ عندهما: أنّ السُّنةَ شُرعت لإكمال الفَرض وتكميله، وفي مسألة اللحية لم يَعُد هذا المعنى متحقِّق؛ لأنّ تخلُّلَ باطن اللحية لا يكمل فرضية مسح ظاهر اللِّحية، ولأنّ باطنَ اللحية لم يَعُد فرضاً حتى يكون التَّخليل إكمالاً لهذا الفرض، فقد سَقَط غَسْل الوجه بنات اللحية، فلم يبق الوجه محلاً للغَسل المفروض.

(٢) وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبِّك الأصابع، والرجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى، كما في عمدة الرعاية ١: ٦٤.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة في النار» في سنن الدارقطني ١ : ٩٥، وإسناده واه، كما في الدراية١: ٢٤، وعن واثلة ﷺ، قال ﷺ: «مَن لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» في المعجم الكبير ٢٢: ٦٤، وروي من قول الحسن البصري ﷺ في مصنف عبد الرزاق ر٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ر٩٥، وعن لقيط بن صبرة ﷺ، قال ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٨، والمستدرك ١: ٢٤٨، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

المشهور أنَّه ﷺ توضأ ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[1].

وما رُوِي أنَّ عثمان رضي الله عنه: «توضَّأ بالمقاعد[2] فغَسَل وجهَه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه مرّةً واحدةً، وغَسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا توضَّأ رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: هكذا الوضوء فمَن زاد على هذا فقد أَساء وتَعَدَّى وظَلَم» في سنن النسائي الكبرى ١: ٨٢، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.
وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرَّة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلاّ به، ثم دعا بماء فتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، ثم سكت ساعة، ثم قال: هذا وضوء مَن توضَّأ به كان له أَجرُهُ مَرَّتين، ثمّ دعا بماءٍ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٠، والسنن الصغرى ١: ٨٩، قال الوادياشي في تحفة المحتاج١: ١٨٩: فيه ضعفٌ وانقطاع، واستشهدَ به الحاكم، اهـ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١: ٥٧: صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.
(٢) المَقَاعد: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. ينظر: شرح النووي لمسلم٣: ١١٤.
(٣) فعن أبي أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ويُستحبُّ في الوضوء النّية**[١] **والتَّرتيب**[٢])؛ ليقع قربةً، وليخرج عن عهدةِ الفرض بالإجماع.

وكذا يُستَحبُّ الموالاة، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرِها[٣]، وليس ذلك بفرض؛ لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}[المائدة:

توضأ ثلاثاً ثلاثاً» في صحيح مسلم١: ٢٠٧.

(١) اختلفوا في حكم النية على أقوال:

الأول: أنَّها مستحبة، ومشى عليه القدوري، والمصنف.

والثاني: أنَّها سنة، ومشى عليه الوقاية وشرحه١: ٢٠، وملتقى الأبحر١٩-٢٠، والنقاية ١: ٤٤، ونور الإيضاح ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص٢٤، والكنز ١: ٨، وتبيين الحقائق ١: ٥، والهدية العلائيةر٢٤، ومنية المصلي ص١٥، وغرر الأحكام والشرنبلالية ١: ١٠، والفتاوى الهندية ١: ٨، والبدائع ١: ١٠٥، ورد المحتار ١: ٧٣، وصححه في الاختيار والجوهرة النيرة ١: ٧.

(٢) كما هو مذكور في النص القرآني؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهذا دليل السنية، كما في مجمع الأنهر ١: ١٥.

(٣) هذا ما ذكره في التُّحفة ١: ١٣، والمصفى، فإنَّهُ على هذا الوجهِ لو جفَّفَ لتركَ الولاء؛ ولذا مَنَعَ عنه بعضُ المشايخ، كما في جامع الرموز١: ١٩-٢٠، وصحَّح اللكنوي في الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل ص٢٣: عدم تركه للولاء؛ لذلك كان الأولى أن الولاء غسل الأعضاء المفروضات على سبيل التعاقب بحيث لا يجفّ العضو الأوّل عند اعتدال الهواء، فلو جفَّفَ الوجه أَو اليد بالمنديلِ قبل غسل الرِّجل لم يترك الولاء.

Maktaba Tul Ishaat.com

٦] الآية من غير اشتراطها؛ ولأنّه ذُكر بحرف الواو، وأنّها للجمع بإجماع أئمة النّحو واللغة نقلاً عن السِّيرافي(١)، والزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ، ولا يجوز نسخُ الكتاب بالخبر؛ لأنَّه راجح.

وقيل: إنّهما سنتان(٢)، وهو الأصحُّ؛ لمواظبته ﷺ عليهما(٣).

(والتَّيامنُ)(٤)؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يحبُّ التَّيامنّ في كلِّ شيءٍ حتى التَّنعل والتَّرجُّل»(٥).

---

(١) وهو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السِّيرافي، أبو سعيد، قال ابن خلكان: وكان من أعلم الناس بنحو البصريين، وكان لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ ويأكل منه، من مؤلفاته: «البلاغة»، و«شرح المقصورة الدريدية»، و«شرح كتاب سيبويه»، (٢٨٤ – ٣٦٨ هـ)، ينظر: الوفيات٢: ٧٨، والأعلام٢: ١٩٥.

(٢) أي النية والترتيب، ومشى عامة الكتب على سنية الترتيب، كما في الوقاية ص٨٣، والنقاية ١: ٥٦، والملتقى ١: ١٥.

(٣) قال في الإخبار١: ١٠: «أما مواظبة النبي ﷺ على الترتيب، فمأخوذٌ من حكاية فعله كذلك، وفي ذلك أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد ﵁ متفق عليه. ومنها: حديث عثمان ﵁ متفق عليه. ومنها: حديث ابن عباس ﵄ عند البخاري إلى غير ذلك».

(٤) قال القاري في فتح باب العناية١: ٥٧: «والأصحّ أنَّ التيامن سنة»، لكن اختار استحبابه أصحاب المتون: كالوقاية ص٨٤، والنقاية ١: ٥٧، والملتقى ١: ١٦.

(٥) فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي

Maktaba Tul Ishaat.com

(ومسحُ الرَّقبة)[١]، قيل: سنة، وقيل: مستحبٌّ[٢].

ويُكره[٣] أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز؛ ليكون أعظم لثوابه

ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل» في صحيح البخاري١: ١٦٥،وصحيح مسلم١: ٢٢٦.

(١) ورد في ذلك آثار يعضد بعضُها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة: منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال»، وفي رواية: «أول القفا» في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير ١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠، وتاريخ بغداد ٦: ١٦٩، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخِّر الرأس، كما في اللسان ٥: ٣٥٦١، ومنها: «مسح الرقبة أمان من الغُلّ ـ أي الطوق ـ يوم القيامة»، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء١: ١٥٩: «سنده ضعيف». وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: «سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال؛ ولذا قال أئمتنا: إنَّه مستحب، أو سنة». وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي بتحقيقي.

(٢) جمهور الحنفية قالوا: إنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في تحفة الطلبة ص٣٦، ومنهم من قال: إنَّه سنة، كالشرنبلالي، وإليه يميل الكاشغري في منية المصلي ص٦-٧.

(٣) أي تنزيهاً؛ ففي صحيح البخاري: «إنَّ أسامة ﷺ صبّ الماء على النبيّ ﷺ في وضوئه»، وفي شرحه لمغلطاي: قال في الطبري: صحّ عن ابن عباس ﷺ «أنَّه صبّ على يدي عمر ﷺ الوضوء»، وروي عن ابن عمر ﷺ المنع عنه، والصحيح خلافه، وثبت أنَّ مجاهداً ﷺ كان يسكب الماء على ابن عمر ﷺ فيغسل رجليه.

Maktaba Tul Ishaat.com

وأَخلص لعبادته.

ويُصلِّي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء من الفرائض والنَّوافل؛ لأنَّه ﷺ «صلَّى يوم الخندق أربع صلوات بوضوءٍ واحد»[١].

فصل

(ويَنقضُه كلُّ ما خَرَجَ من السَّبيلين ومن غيرِ السَّبيلين إن كان نَجَساً[٢] وسال عن رأس الجرح)[٣]؛ لقوله تعالى: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ}

وهل يجوز أن يستدعي الإنسان الصب من غيره فيأمره به؟ فيقال له: نعم؛ لما روينا من عند الترمذي محسناً من حديث ابن عقيل عن الربيع أنَّها قالت: (أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي فسكبت)، والاستعانة جائزةٌ في السفر والحضر؛ لما في حديث صفوان بن عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبّان قال: «صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء».

وأمّا في حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد»، فقد ذكر فيه النووي أنَّه حديث باطل، لكن صحّ أنَّه ﷺ ما كان يستعين على الوضوء بأحد، فيحمل الأول على الجواز، والثاني على الاستحباب، قاله السروجي، كما في حاشية الشلبي ١: ٧.

(١) فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «صلى الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر» في في صحيح مسلم١: ٢٣٢، ومسند أحمد٣٨: ٨٥.

(٢) النَّجَس: كالدم المسفوح، والقيح والصديد ـ ماء الجرح الرقيق ـ، فلا ينقض نحو المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعَرَق، كما في فتح باب العناية ١: ٦١.

(٣) أي سواء كان في الوضوء أو الغسل، فيشمل الفم والأنف لحلول الجنابة فيهم، أما

Maktaba Tul Ishaat.com

[النساء: ٤٣]، والغائطُ حقيقةٌ: المكان المطمئن، وليست حقيقتُه مرادةً، فيُجعل مجازاً عن الأمر المحوج إلى المكانِ المطمئن، وهذه الأشياءُ تُحوج إليه؛ لتفعل فيه تَسَتُّراً عن النَّاس على ما عليه العادة، حتى لو جاء من المكانِ المطمئن من غيرِ حاجةٍ لا يجب عليه الوضوء إجماعاً.

وقال ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»(١).

إذا لم يتجاوز مخرج القُرحة ـ الجرح ـ فإنه لا ينقض الوضوء، وإذا تجاوزه، فإنه ينقض الوضوء سواء كان الخروج بنفسه أو أخرج بعصر أو غيره، هذا ما ذهب إليه السرخسي في جامعه وصاحب الكافي وغاية البيان والنهاية واختاره صاحب الفتاوى البزازية ٤: ١٢، وصححه ابن الهمام في القدير ١: ٤٨، واللكنوي في عمدة القاري ١: ٧٠، وغيرهم، واختار عدم النقض بالعصر صاحب الهداية ١: ١٥-١٦، والعناية ١: ٤٨، وفتح باب العناية ١: ٦١، والملتقى ١: ١٧، وتبيين الحقائق ١: ٨، وغيرهم.

(١) فعن زيد بن ثابت وتميم الداري ﷺ في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرج من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات. وفي سنن الدارقطني ١: ١٥٧، قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، قال: ليس ذلك بحيض، ولكنَّه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة» في صحيح ابن حبان ٤: ١٨٨، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٠٤، فنبّه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال ﷺ: «مَن قاء أو رعف في صلاته فلينصَرِف وليتوضأ» الحديث(١).

وقال ﷺ: «يُعاد الوضوءُ من سَبْعٍ»، وعَدَّ منها: «القيءُ ملءُ الفم، والدَّمُ السَّائل، والقهقهةُ، والنَّومُ»(٢).

دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة، كما في فتح باب العناية ١: ٦٢.

وعن إبراهيم النَّخَعيّ ﷺ قال: «إذا سال الدم نقض الوضوء»، وعن الحسن ﷺ: «أنَّه كان لا يرىٰ الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً»، وعن عطاء ﷺ قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء»، وعن الشعبي ﷺ قال: «الوضوءُ واجبٌ من كلِّ دم قاطر، قال سمعت الحكم يقول: من كل دم سائل»، هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢٧، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٤٤.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد، وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، والقَلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلىٰ الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. كما في المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنَّه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي علىٰ ما مضىٰ ما لم يتكلّم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤.

(٢) رواه البيهقي في الخلافيات، كما في الإخبار١: ٢٥، ونصب الراية١: ٧١، قال

Maktaba Tul Ishaat.com

ويُشترطُ السَّيلان في الخارج من غيرِ السَّبيلين؛ لأنَّ تحت كلِّ جلدةٍ دماً ورطوبةً، فما لم يسل يكون بادياً لا خارجاً، بخلاف السَّبيلين؛ لأنّه متى ظَهَرَ يكون مُنتقلاً، فيكون خارجاً.

قال: (**والقيءُ ملءُ الفم**[1])[2]؛ لما تَقَدَّمَ، وهو ما لا يُمكنه إمساكُه إلا

القاري في فتح باب العناية: ولا يَضرُّ ضعفُ سهلِ بن عفَّانَ والجارودِ بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد، وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، والقَلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. كما في المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنَّه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلّم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤.

(١)وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم. كما في المشكاة ص٢٣.

(٢) فعن أبي الدرداء ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صببت له الدفع» في سنن الترمذي ١: ١٤٣،

Maktaba Tul Ishaat.com

بمشقّةٍ[1].

وإن قاءَ قليلاً قليلاً، ولو جُمِع كان ملء الفم:

فأبو يوسف ﷺ: اعتبر اتحاد المجلس؛ لأنَّه جامعٌ للمتفرّقات على ما عُرِف في سجدةِ التِّلاوة وغيرِها.

ومحمّد ﷺ: اعتبر اتحاد السَّبب[2]، وهو الغَثيان[3]؛ لأنّه دليلٌ على اتحاده.

وعند زُفر ﷺ: ينقض القليلُ أيضاً كالخارج من السَّبيلين، وقد مَرَّ جوابُه.

وقال: «قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وروى معمر هذا الحديث».

(١) وهذا ما مشى عليه في الهداية والكافي والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلعي في التبيين ١: ٨، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. قال في البدائع : وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي الحلبة: الأول: الأشبه. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧، وغيره.

(٢) وصحح النسفي في «الكافي» قول محمد لأن الأصح إضافة الأحكام إلى أسبابها. ينظر: الدر المختار١: ٩٥.

(٣) الغَثَيان: هو اضطراب نفسه حتى تكاد تتقيأ من خِلْط ينصب إلى فم المعدة. ينظر: المصباح المنير٢: ٦٧٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا يَنقض إذا قاءَ بَلغماً وإن ملأَ الفم[١]، وقال أبو يوسف ﷺ: إن كان من الجوفِ نقضَ؛ لأنّه محلُّ النَّجاسة، فأشبه الصَّفراء[٢].

قلنا: البَلغمُ طاهرٌ؛ لأنَّه ﷺ: «كان يأخذُه بطرفِ ردائه، وهو في الصَّلاة»[٣]؛ ولهذا لا ينقض النَّازل من الرَّأس بالإجماع، وهو للزوجتِهِ لا تتداخله النَّجاسة، وبقي ما يجاوره من النَّجاسة، وهو قليلٌ، والقليلُ غيرُ ناقض، بخلافِ الصَّفراء، فإنّها تمازجها.

(وإن قاء دماً أو قيحاً نقضَ وإن لم يملأ الفم).

وقال مُحمّد ﷺ: لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيرِهِ من الأخلاط.

---

(١) أي البلغم فغير ناقض أصلاً سواء كان نازلاً من الرَّأس أو صاعداً من الجوف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنّه بسبب كونه لزجاً لا تختلط معه النَّجاسة، وهو في نفسه ليس بنجس، كما في شرح الوقاية ص٨٧، والسعاية ١: ٢٢٠.

(٢) وهي أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم، كما في رد المحتار ١: ٩٣، وفي اللسان ٦: ٤١٧٦: هي إحدىٰ الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المِرَّة مزاج من أمزجة البدن.

(٣) فعن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ رأىٰ نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتىٰ رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنّه يُناجي ربّه، أو إن رَبّه بينه وبين القبلة، فلا يبزقنّ أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه ثم رد بعضه علىٰ بعض، فقال: أو يفعل هكذا» في صحيح البخاري١: ٩٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

قلنا: المعدةُ ليست مَحلاً للدَّم، والقيحُ إنّما يسيل إليها من قُرحةٍ أو جرحٍ، فإذا خرج فقد سال من موضعِهِ فينقض، حتى لو قاء علقاً[١] لا ينقض ما لم يملأ الفم؛ لأنه يكون في المعدة، هكذا روى الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

(**وإذا اختلط الدَّم بالبُصاق إن غلبَه نقض**) حكماً للغالب.

---

(١) العَلَق: لغة دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء القم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٣).

(٢) حاصله ما يخرج له حالان:

١. إن يكون نازلاً من الرأس، وله وجهان:

أ. إن كان علقاً لم ينقض اتفاقاً.

ب. إن كان سائلاً نقض اتفاقاً.

٢. إن يكون صاعداً من الجوف، وله وجهان:

أ. إن كان علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم.

ب. إن كان سائلاً فعند أبي يوسف رضي الله عنه ينقض مطلقاً سواء كان ملأ الفم أو لم يكن ملأ الفم؛ لأنه صار نجساً بمجاورة النجاسة، وعند محمد رضي الله عنه لا ينقض ما لم يملأ الفم، وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام. وقال: واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما. قال: وبه أخذ عامة المشايخ. وقال الزيلعي: إنه المختار، وصحح في المحيط قول محمد، وكذا في السراج معزياً إلى الوجيز. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٧، وغيره.

Maktaba Tul Ishaat.com

وكذا إذا تساوياً احتياطاً[١].

وإن غَلَبَ البُصاق لا؛ لأنَّ القليلَ مستهلكٌ في الكثيرِ فيصيرُ عدماً.

قال: (**وينقضه النَّوم مضطجعاً**)[٢]؛ لما روينا، (**وكذلك المتكئ والمستند**)[٣]؛ لأنَّه مثله في المعنى، قال ﷺ: «العينُ وكاء السه، فإذا نامت العين انحل الوكاء»[٤].

---

(١) لأنّ البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض، كما في الوقاية وشرحها ص٨٧، والتبيين ١: ٨.

(٢) أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض. ينظر: عمدة الرعاية١: ٧٦.

(٣) أي لو أزيل ذلك الشيء المستند عليه لسقط النائم، وقد اختلفوا فيها:

فمنهم من ذهب إلى أنه لا ينقض كصاحب الدر المختار١: ٩٥، وصححه صاحب البدائع١: ٣١، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيلعي في التبيين١: ١٠، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم من اختار أنه ناقض كصاحب «الوقاية»، وشارحها في النقاية ص٥، والحلبي في ملتقى الأبحر ص٣، والطحاوي في مختصره ص١٩، والقدوري في «مختصره ص٢، وصاحب الهداية، وصاحب المحيط ص١٤٤، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً. ينظر: رد المحتار١: ٩٦.

(٤) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمَن نام فليتوضّأ» في سنن أبي داود١: ٥٢، وحسّنه المنذريّ وابنُ الصلاح والنوويّ، كما في نصب الراية ١: ٤٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**والإغماء**[١] **والجنون**)[٢]؛ لأنَّهما أبلغُ في إزالة المُسكة من النَّوم؛ لأنَّ النَّائمَ يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا.

قال: (**والنَّوم**[٣] **قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً**) لا ينقض؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء على مَن نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، إنما الوضوءُ على مَن نام مضطجعاً»[٤].

---

(١) الاغماء: ضَرْب من المرض يُضعِفُ القوى، ولا يزيل العقل، بل يستره بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهو كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عبارته، كما في البحر الرائق١: ٤١.

(٢) وكذا السكر على أي هيئة كان؛ لأنّ للجنون والإغماء أثراً في سقوط العبادة بخلاف النوم، ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها فترك بالنص ولا نص في هذه الأشياء فبقيت على الأصل، كما في تبيين الحقائق ١: ١٠.

(٣) النوم نفسه ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه.

والنعاس نوعان:

١. ثقيل، وهو حدث في حالة الاضطجاع، وحدُّه: إنه لا يسمع ما قيل عنده.

٢. خفيف: وهو ليس بحدث فيها، وحده: إنه يسمع ما قيل عنده. كما في تبيين الحقائق ١: ١٠.

(٤) فعن ابن عباس ﵄: «أنَّه رأى النبيّ ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثمّ قام يُصلي فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلاّ على مَن نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله» في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ومسُّ المرأة لا ينقضُ الوضوء**)؛ لرواية عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه ثمَّ صَلَّى ولم يتوضّأ»(١)، والآيةُ متعارضةٌ

وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال ﷺ: «ليس على مَن نام قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض» في الكامل٦: ٤٦٧، قال القاري في فتح باب النقاية١: ٦٦: هذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنَّها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» في سنن البيهقي الكبير١: ١٢٢، قال ابن حجر في التلخيص ١: ١٢٠: إسناده جيد، وهو موقوف، وعن ابن عمر ﷺ قال: «مَن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه» في مسند الشافعي ١: ٢٢٨.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يُقبل بعض أزواجه ثم يصلي فلا يتوضّأ» في سنن النسائي الكبرى١: ٩٧، والمجتبى١: ١٠٤، وسنن الدارقطني١: ١٣٧، وفي لفظ: «كان يُقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٤٧: رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن١: ١٥٠: رواه البَزّار وإسناده صحيح، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «عن النبي ﷺ أنَّه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت، فضحكت» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وتمامه في إعلاء السنن ١: ١٥٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

التَّأويل، فإنَّ ابنَ عبَّاس ﷺ قال: المرادُ باللمسِ الجماع[1]، وقد تأكَّد بفعل النَّبيّ ﷺ[2].

(وكذا مسُّ الذَّكر)؛ لقوله ﷺ لطَلْق بن عليٍّ ﷺ حين سأله: «هل في مسِّ الذَّكر وضوء؟ قال: لا، هل هو إلا بضعةٌ منك»[3]؟ نَفى الوضوء، ونَبَّه على العلّة، وما رُوِي: «مَن مَسَّ ذكرَه فليتوضّأ»[4] ....

(١) كما في تفسير الطبري٧: ٦٤، قال الأناؤوط: سنده صحيح، كما في هامش الاختيار١: ٥٤، وعن ابن عباس ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء» في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما» في صحيح البخاري١: ١٥٠، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧.

(٣) فعن طلق بن علي ﷺ، قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك» في صحيح ابن حبان٣: ٤٠٣، ، والمنتقى١: ١٨، والمجتبى١: ١٠١، وغيرها، وفي سنن الترمذي ١: ١٣١: «وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنَّهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء».

(٤) في الموطأ ١: ٦٧، وسنن النسائي ١: ٢١٦، فالمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث، كما في منحة السلوك١: ٩٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

طَعَن فيه يحيى[١] بنُ معين[٢] وغيرُه من أئمةِ الحديث[٣].

قال: (**والقَهْقَهةُ**[٤] **في الصَّلاة تنقضُ**)؛ لما رَوينا؛ ولقوله ﷺ: «ألا مَن ضَحك منكم قهقهةً فليعد الوضوءَ والصَّلاةَ جميعاً»[٥]، وأنَّه وَرَدَ في صلاةٍ

---

(١) وهو يحيى بن معين بن عَوْن بن زياد بن بسطام الغَطَفَانيّ البغدادي، أبو زكريا، قال المزي: إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه، قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهورٌ إمامُ الجرح والتعديل، (ت٢٣٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال٣١: ٥٤٣-٥٦٨، والتقريب ص٥٢٧.

(٢) في تاريخ ابن معين٣: ٤٦٤: «سئل يحيى عن الوضوء من مس الذكر، فقال: لا يتوضأ منه».

(٣) وقال الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار١: ٧٧: «لم نعلم أحداً من الصَّحابة ﷺ أفتى بالوضوء منه، غير ابن عمر ﷺ، وقد خالفه أكثرهم».

(٤) أي قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد، ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، فالكل ناقض، كما في شرح الوقاية ص٨٩-٩٠، والتبيين ١: ١١.

(٥) وهو عن أبي العالية وغيره: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة» في سنن الدارقطني١: ١٦٧، والكامل٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: «فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة».

Maktaba Tul Ishaat.com

كاملةٍ فيقتصر عليها؛ لوروده على خلاف القياس حتى لو ضَحك في صلاةِ الجنازة وسجدةِ التِّلاوة لا ينقض الوضوء.

والقَهقهة: أن يُسمعَها جاره[١]، وحكمُها: انتقاضُ الوضوء والصَّلاة جميعاً.

والضَّحك: أن يُسمعَها هو لا غير[٢]، قالوا[٣]: وتبطل الصَّلاة لا غير.

والتَّبسم: ما لا يسمعه هو ولا غيره، ولا حكم له[٤].

وإن شَكَّ في بعضِ وضوئه، فإنّ كان أوَّلَ شكِّه أعادَه[٥]؛ لأنَّه تيقَّن بالحدث وشَكَّ في زواله، وإن كان يَحدث له كثيراً لم يُعد دفعاً للحرج.

---

(١) حكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: الهسهسة ص ١٠٠.

(٢) وحكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو إكثار، وقد ثبت ضحكه ﷺ حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في صحيح البخاري ٥: ٢٣٨٩، وصحيح مسلم ١: ١٧٣، وغيرها. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

(٣) وعبر صاحب الهداية: وهو على ما قيل: يفسد الصلاة دون الوضوء.

(٤) وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسماً» في سنن الترمذي ٥: ٦٠٣، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي المستدرك ١: ٦٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٢٨. ومسند أحمد ٥: ٩٧. ومسند أبي يعلى ١٣: ٥٥٣. والمعجم الكبير٢: ٢٤٤. ينظر: الهسهسة ص٩٥.

(٥) أي أعاد غسل ذلك الموضع الذي شك فيه، وإن كثر شكه لا يتلفت إليه، كما في

Maktaba Tul Ishaat.com

ومَن أيقن بالحدث وشَكَّ في الطَّهارةِ أو بالعكس أخذ باليقين[١].

فصل

(فرضُ[٢] الغُسل[٣]: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ جميع البدن).

حاشية الطحطاوي ١: ٤٧٨.

(١) ومن النواقض أيضاً: المباشرة الفاحشة: وهي أن يفضي الرجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنَ المرأة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنادر، فيقام السبب مقام المسبب؛ لأنها حالة ذهول، وإن خرج قليلاً انمسح، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵉، وعند محمد ﵁ فإنها ليست من النواقض ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما، وفي فتح باب العناية ١: ٧٨، وشرح النقاية ق٥/ ب لأبي المكارم تصحيح قول محمد ﵁.

(٢) والمراد بالفرض هو الفرض العملي؛ لأنه ثابت بحديث، وهو خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادي، وإطلاق الفرض عليهما شائع. كما في المشكاة ص٣٨.

(٣) الغسل: لغة: من غَسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغُسل: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يُغتسل به أيضاً، كما في المغرب ص٣٤٠، والمصباح ص٤٤٧.

واصطلاحاً: الغُسل: غسل البدن.

واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّراً فصار كلٌّ من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما، كما في رد المحتار ١: ١٥١.

Maktaba Tul Ishaat.com

والفرقُ بينه وبين الوضوء: أنَّه مأمورٌ بغَسْل الوجهِ في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، وفي الغُسل مأمورٌ بتطهير جميع البدن، قال الله تعالىٰ: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦]، فيجبُ غسلُ جميع ما يُمكن غسلُه من البدن إلا باطن العين علىٰ ما مَرَّ، بخلافِ باطن الأنف والفم حيث يُمكن غسلُهما، ولا ضَررَ فيه، فيجب[١]، وقد تأكَّد ذلك بقوله ﷺ: «إن تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، ألا فبلُّوا الشَّعرَ، وأَنقوا البَشَرة»[٢].

---

(١) ولأنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ من وجهٍ حسَّاً عند انطباقِ الفمِ وانفتاحِه، وحكماً في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيق، فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وهذا آية كونه داخلاً، وفي دخولِ شيءٍ في فمِه، فحكمه حكم الخارج؛ إذ يفطر الصائم به، وهذا آية كونه خارجاً، فجعلَ داخلاً في الوضوءِ خارجاً في الغُسْل؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالغة: {فاطهروا}، كما في شرح الوقاية ص٩١.

(٢) فعن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعائشة، وغيرهم ﷺ بألفاظ متقاربة، قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» في سنن الترمذي ١: ١٧٨، واللفظ له، وسنن أبي داود ١: ٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٧٢، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ومسند الربيع ١: ١٦، ومسند ابن راهويه ٣: ٩٦٤، ومسند الشاميين ١: ٤١٦، ومسند ابن الجعد ١: ٣٥.

وعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار» في مسند أحمد ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٩٦، والمعجم الصغير٢: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٢: ٧٤. قال الخطابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر» كما في إعلاء السنن ١: ١٨٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

ويجب إيصالُ الماء إلى أصولِ الشَّعرِ وأثنائه في اللِّحية والرَّأس[١]؛ لما تقدَّم، إلا إذا كان ضَفيرةً[٢] ـ في روايةٍ[٣] ـ .....

وعن ابن عباس ﷺ: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد» في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، و له شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

(١) بحيث يصل إلى أصولها؛ إذ لا حرج فيه، ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج، كما في مجمع الأنهر ١: ٢١.

(٢) الضَّفيرة:الذُّؤابة،وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر- أي تجمع ـ وجمعها ضفائر. ينظر: اللسان ٤: ٢٥٩٤.

(٣) هذا هو المعتمد في المذهب أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل الضفيرة للمرأة، وعليه عامة المتون، وليست رواية كما ذكر الشارح، وإنما هنا قول الفقيه أحمد بن إبراهيم: أنه عليها أن تبلّ ذوائبها وتعصرها، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها، كما في المحيط البرهاني ص١٦٨.

ويمكن أن يكون قصد الشَّارح أنّه في روايةٍ يجوز للرَّجل أن لا يوصل الماء إلى داخل الضَّفيرة، وهذا مجرد قول في المذهب، والمعتمد يجب عليه أن يوصل الماء لشعره؛ لأنّ سقوطَ غسل الضَّفيرة ثبت استحساناً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله: «إنِّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء» في صحيح مسلم ١: ٢٥٩، فيقتصر فيه على ما جاء به الحديث، وهو النِّساء، قال الحلبي في غنية المستملي ص٤٨: «فيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصَّدر الشهيد: أنه يجب

Maktaba Tul Ishaat.com

للحرج[1].

قال: (**وسننُه:**

أن يَغسلَ يديه[2] **وفرجَه**[3]**، ويُزيل النَّجاسةَ عن بدنِهِ، ثمّ يتوضَّأُ للصَّلاة، ثمّ يُفيضُ الماءَ على جميعِ بدنه ثلاثاً**)[4]، هكذا حُكِي غُسل رسولِ الله ﷺ قالت ميمونة رضي الله عنها: «وضعت للنَّبيّ ﷺ غسلاً فاغتسل من الجَنابة فأكفأ

إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقّهم؛ لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضَّرورة المخصصة في حقّهم».

(١) وهذا إذا كانت ضفائرها مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية؛ لعدم الحرج، كما في شرح الوقاية ص٩٤.

(٢) لأنّ غسل اليدين داخل في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية بقلبه، ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الحدث، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٣) لأنّه مظنّة النجاسة، والمرأة تغسل فرجها الخارج؛ لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره، كما في تبيين الحقائق ١: ١٤.

(٤) بأن يبدأ برأسه ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر، ثم باقي سائر جسده، وهذا اختيار صاحب المراقي ص١٤١، وفتح باب العناية ١: ٨٧، وتحفة الفقهاء ١: ٢٩، والبدائع ١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، وفتح القدير ١: ٥١، والقدوري في مختصره ص٣، والتبيين ١: ١٤. والبحر ١: ٥٢. وصححه في الدر المختار ١: ١٠٧، وقال: هو ظاهر الرواية.

Maktaba Tul Ishaat.com

الإناءَ بشمالِهِ على يمينِهِ فغسلَ كفَّيه، ثمّ أفاضَ الماءَ على فرجِهِ فغسلَه، ثمّ مال بيدِه على الحائطِ أو على الأرضِ فدَلَكَها، ثمّ تمضمضَ واستنشقَ وغَسَلَ وجهَه وذراعيه، وأَفاضَ الماءَ على رأسِه، ثمّ أَفاض على سائر جسدِه، ثمّ تنحّى فغسلَ رجليه»[1].

ويُستحبُّ تأخيرُ غَسل رجليه إن كانتا في مُسْتَنْقَعِ الماءِ[2]؛ لما روينا، وتحرُّزاً عن الماءِ المستعمل.

والثاني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، قاله الحلواني، واختاره صاحب التنوير ١: ١٠٧، وصححه في الغرر ١: ١٨.

والثالث: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. ينظر: التاتارخانية ق٢١/ ب، وحاشية الشلبي على التبيين ١: ١٤.

(١) فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها» في صحيح البخاري ١: ١٠٢.

وعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله» في صحيح البخاري ١: ٩٩.

(٢)ذهب هذا إلى التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٣، صاحب التبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢، وتحفة الملوك ص٢٨،

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ويُوجِبُه: غَيْبُوبة الحَشَفة**[1] **في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعل والمفعول به**)؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحَشَفة وجب الغُسَل أنزل أو لم يُنزل، قالت عائشة رضي الله عنها: فعلتُه أنا ورسولُ الله فاغتسلنا»[2].

والبدائع ص١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، ونبه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠٦ أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

والثاني: ذهب إلى التقديم مطلقاً كصاحب الدر المختار ١: ١٠٦، وظاهر كلام النسفي في الكنز ص٤.

والثالث: ذهب إلى التأخير مطلقاً وهو ظاهر كلام القدوري في مختصره ص٣، والحلبي في الملتقى ص٤.

(١) وهو ما فوق الختان، وهي رأس الذَكَّر، كما في لسان العرب ٢: ٨٨٧.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢، وسنن النسائي ١: ١٠٨، وموطأ مالك ١: ٤٦، وغيرها. ولفظ: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» في سنن الترمذي١: ١٠٨.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» في سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠، قال الكناني في المصباح ١: ٨٢: إسناده ضعيف لضعف ابن أرطأة، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٩٥: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن. وفي لفظ: «وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» في الآثار ١: ١٣، ومسند أبي حنيفة ص١٦١، وغيرها.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فأذنت لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك فقالت:

Maktaba Tul Ishaat.com

وكذا في الدُّبُر؛ لأنَّه محلٌّ مشتهىٰ مقصودٌ بالوطءِ كالقُبُل، ولقول عليّ ﷺ: «توجبون فيه الحدّ، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء»[1]؟، وفي «الزِّيادات»[2]: يجب على المفعول به احتياطاً[3].

لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل) في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وفي رواية: (وإن لم ينزل) في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١: ٢٤٩: «كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكَّموا بينهم علي بن أبي طالب ﷺ فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يُدْخِل وَيُخْرِجُ أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعاً من ماء؟ فقضىٰ للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ، فقمنا واغتسلنا».

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٧) عن عكرمة ﷺ قال: «يوجب القتل والرجم ولا يوجب إناء من ماء».

وأخرج أيضاً (٩٤٨) و(٩٤٩) عن شريح ﷺقال: «أيوجب أربعة آلاف، ولا يوجب إناء من ماء».

(٢) الزيادات من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ).

(٣) أي في الدبر، أما عند أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ فلأنهما يوجبان الحدّ الذي فيه

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وإنزالُ المَني**(١) **على وجه الدَّفق**(٢) **والشَّهوة**)(٣)؛ لأنَّه يُوجب الجنابة إجماعاً، فيجب الغُسل بالنَّصِّ، وسألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترىٰ في منامها أنّ زوجها يجامعها، قال: «عليها الغُسل إذا وَجَدت الماء»(٤).

للاحتياط في تركه، فلأن يوجبا الغُسل الذي الاحتياط في وجوبه أولىٰ، وأما عند أبي حنيفة ﵁، فلأنّه يحتاط في الحدّ فيتركه، ويحتاط في الغسل فيوجبه، والاحتياط في كل باب بما يناسبه، كما في العناية١: ٦٤.

(١) المَنِيّ عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها، وهي: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والرائحة كرائحة الطلع رطباً، ورائحة البيض يابساً، الخروج بدفق ودفعات، وأنه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر، هذا في مَنِيّ الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، كما في عمدة الرعاية ١: ٨١.

(٢) الدَّفَق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقرِّه، كما في رد المحتار ١: ١٠٨.

(٣) فعن علي ﵁، قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل» في مسند أحمد ١: ١٠٧، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به..

وعن علي ﵁، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتىٰ تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل« في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبىٰ ١: ١١١، وغيرها..

وعن مجاهد سأل رجل ابن عباس ﵁: ((إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه بردة يجزيك منه الوضوء)) أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو خَرَجَ لا على وجه الدَّفق والشَّهوة، كما إذا ضُرِب على ظَهرِه أو سَقَطَ من علوٍ أو أصابه مرضٌ يجب الوضوءُ دون الغُسل كما في المذي[١]، فإنّه من أجزاءِ المَنِيّ، لكنَّ لَمَّا لم يخرج على وجهِ الدَّفق لم يجب الغُسل.

ثمّ الشَّرطُ انفصاله[٢] عن موضعِه[٣] عن شهوةٍ؛ لأنَّ بذلك يُعرفُ كونه

رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء» في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح البخاري ١: ١٠٨.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم إنّ النِّساء شقائق الرجال» في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، والمنتقى ١: ٣٣، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٦: ٢٥٦.

(١) وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، كما في رد المحتار ١: ١٠٧.

(٢) الشهوة شرط وقت الانفصال، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف وقت الخروج، فلو انفصل عن مكانه بشهوة، وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده، ولو اغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقيّة المنيّ يجب غسل ثانٍ عليه، عندهما لا عنده، كما في شرح الوقاية ص٩٤.

(٣) الانفصال عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل، والترائب: أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج، كما في السعاية ١: ٣١٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

مَنياً، وهو الشَّرطُ، وعند أبي يوسف ﷺ: خروجُه عن العضو؛ لأنَّ حكمَه إنَّما يثبتُ بعد الخروج، فيعتبرُ وقتئذٍ.

قال: (**وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ**)(١).

أمّا الحيضُ؛ فلقوله تعالى: {حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] بالتَّشديد، مَنَعَ من قربانهنّ حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لَمَا مَنَعَ.

وأمّا النّفاسُ فبالإجماع.

وكذا يجب على المستحاضة إذا كَمُلَتْ أيام حيضها؛ لأنَّها في أحكام الحيض كالطَّاهرات.

قال: (**ومَن استيقظ فوَجَدَ في ثيابِهِ مَنياً أو مَذياً فعليه الغُسْل**)(٢).

---

(١) فعن معاذ ﷺ قال ﷺ: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل» في المستدرك ١: ٢٨٤،قال التهانوي في الإعلاء ١: ٢٠٣:وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

(٢) بلا فرق في هذا بين الرَّجل والمرأة، وعن محمد في غير رواية الأصول: إذا تذكّرت الاحتلام والإنزال والتلذذ، ولم ترَ بللاً كان عليها الغسل، قال شمس الأئمة الحَلْوانيّ: لا يؤخذ بهذه الرواية، كما في شرح الوقاية ص٩٤، والمحيط البرهاني ص١٨٠، وقال أبو جعفر: أنه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها وبه الحاكم الشهيد، كما في حلبي صغير، وظاهر كلام صاحب الفتاوى البزازية ١: ١١ يدل على الأخذ بها.

Maktaba Tul Ishaat.com

أمّا المَنِيُّ؛ فلقوله ﷺ: «مَن ذَكَرَ حُلماً ولم يَر بللاً فلا غُسَل عليه، ومَن رأىٰ بللاً ولم يَذكر حُلماً فعليه الغُسل»(١).

وأمَّا المَذِيُّ ففيه خلافُ أبي يوسف ﷺ؛ لأنّ المذيَ لا يُوجبُ الغُسل، كما في حالة اليقظة.

ولنا: أنَّ الظَّاهرَ أنَّه مَنِيٌّ قد رَقَّ فيجب الغُسلُ احتياطاً(٢).

والمرأةُ إذا احتلمت ولم تَر بللاً إن استيقظت، وهي على قفاها يجب الغُسل لاحتمال خروجه ثمّ عوده(٣)؛ لأنَّ الظَّاهرَ في الاحتلامِ الخروج،

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأىٰ بللا، ولم ير أنه احتلم، اغتسل، وإذا رأىٰ أنه قد احتلم، ولم ير بللا، فلا غسل عليه» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٠، وسنن الدارمي١: ٥٩٢، والمعجم الأوسط٩: ١٠، والسنن الكبرىٰ للبيهقي١: ٢٥٩، قال الأرناؤوط: حسن لغيره، كما حاشية الاختيار١: ٦١.

(٢) رؤية المستيقظ المَنيّ أو المَذْي وإن لم يحتلم، ففي المَنِيِّ ظاهر؛ لأن بخروجه يجب الغُسل، وأمَّا في المَذْي؛ فلاحتمالِ كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحرارةِ البدن، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجب عليه حتىٰ يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطاً، كما في التبيين ١: ١٦.

(٣) هذا المسألة من تخريجات المشايخ، قال ابن عابدين في منحة الخالق١: ٦٠: «قال بعضهم: لو كانت مستلقيةً وقت الاحتلام يجب عليها الغُسل لاحتمال الخروج ثم العود، فيجب الغسل احتياطا، وهو غيرُ بعيد إلا من حيث إن ماءها إذا لم ينزل دفقاً بل سيلاناً يلزم، أمّا عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صبب، أو عدم العود إن كان في صبب، فليتأمّل».

Maktaba Tul Ishaat.com

بخلاف الرَّجل فإنَّه لا يعود لضيق المحلّ، وإن استيقظت وهي على جهةٍ أُخرى لا يجب.

قال: (**وغُسل الجُمعة**[١] **والعيدين**[٢] **والإحرام**[٣] **سُنّةٌ**)[٤]، وقيل:

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم» في صحيح البُخاري ر٨٥٨.

وعن عمر ﷺ قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» في صحيح البخاري ر٨٨٢.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» في سنن ابن ماجة ر١٣١٥.

وعن الفاكه بن سعد ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» في سنن ابن ماجة ر١٣١٦، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص٢ : ٨٠ـ٨١ عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه، منهم عروة بن الزبير وقال: «أنه السنة»، ونقل الحافظ عن البزار قوله: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسمـاء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنها يأمرها أن تغتسل وتـهل» في صحيح مسلم ر١٢٠٩.

وعن خارجة بن زيد ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» في سنن الترمذي ر٨٣٠.

(٤) وكذا عرفة، فإن السنة فيها للصلاة لا لليوم على قول أبي يوسف ﷺ خلافاً للحسن بن زياد ﷺ. كما في ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ص١٢، والسراجية ١:

Maktaba Tul Ishaat.com

مُستحبٌّ[١]، فإنَّه يوم ازدحام، فيستحبُّ؛ لئلا يتأذىٰ البعضُ برائحة البعضِ[٢].

وأدنىٰ ما يَكفي من الماء في الغُسل صاعٌ، وفي الوضوء مُدٌّ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطال، والمدُّ رطلان؛ لما رُوِي: «إنّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع

---

١٠. وثمرة الخلاف تظهر أن من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلىٰ بالوضوء نال الفضل عند الحسن ﷺ لا عند أبي يوسف ﷺ، قال عبد الغني النابلسي في نهاية العماد ص١٨٨: قال: ((إنهم صرَّحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولىٰ عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضىٰ الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النّظافة فقط)) في رد المحتار ١: ١١٤، وأيده علىٰ كلامه خاتمة المحققين ابن عابدين

(١) قال في الهداية: وقيل: هذه الأربعةُ مستحبّةٌ، قال العيني في البناية١: ٣٣٩: وهو قول طائفة من العلماء.

(٢) وما عدا هذه الأربعة من الغسل المسنونة يكون مندوباً، كدخول مكة والمدينة ولمجنون أفاق ولصبي إذا بلغ بالسن وعند حجامة وفي ليلة براءة أو قدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مِنىٰ يوم النحر، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد؛ لورود الأدلة المفيدة لذلك، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٥، والهدية العلائية ص٣١.

Maktaba Tul Ishaat.com

ويتوضأُ بالمُدّ»[١]، ثم اختلفوا هل المدُّ من الصَّاع أم من غيره؟ وهذا ليس بتقديرٍ لازمٍ حتى لو أَسبغ الوضوءَ والغُسلَ بدون ذلك جاز، ولو اغتسل بأكثر منه جاز ما لم يُسرف، فهو المكروه[٢].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد» في سنن أبي داود١: ٢٣، وعن أبي بكر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» في صحيح مسلم١: ٢٥٨.

وعن أنس بن مالك ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطال» في سنن الدارقطني١: ٩٤.

وعن موسى الجهني قال: أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» في المجتبى١: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرى١: ١١٥.

(٢) ذكر في ظاهر الرواية مقدار الماء الذي يغتسل به بأن أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مدّ، ثم إن محمداً ﷺ ذكر الصاع في الغسل، والمدّ في الوضوء مطلقاً عن الأحوال، ولم يُفسره.

قال بعض مشايخنا: هذا التَّقدير في الغسل إذا لم يجمع بين الوضوء والغسل، فأمّا إذا جمع بينهما يحتاج إلى عشرة أرطال رطلان للوضوء، وثمانية أرطال للغسل.

وقال عامة المشايخ: إن الصاع كاف لهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: في الوضوء إن كان المتوضئ متخففاً، ولا يستنجي يكفيه رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان متخففاً ويستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ولا يجوز للمُحْدِث والجُنُب مسُّ المصحف[1] إلا بغلافه)** غيرِ

ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد ﷺ من الصّاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس، وأحوالهم تختلف، لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه، كما في البدائع ١: ٣٥.

(١) وكذلك الحائض والنفساء، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: (قد أمَّرتُك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة، وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

وعن عبد الرحمن بن زيد ﷺ، قال: «كنا مع سلمان ﷺ فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا

Maktaba Tul Ishaat.com

المُشَرَّز[1]؛ لقوله تعالى: {لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون}[الواقعة:٧٩].

ولا بأس أن يمسَّه بكمِّه، وكَرهه بعضُهم[2].

(**ولا يجوز للجُنب قراءةُ القرآن**)[3]؛ لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجُنُب ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[4].

فخرج إلينا، فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، فقال: سلوني فإني لست أمسّه إنَّما يمسّه المطهرون، ثمّ تلا: {لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ}[الواقعة: ٧٩]». قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: «أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصححه».

(١) أي متجاف: أي منفصل عنه.

(٢) المعتمد أنه يكره تحريماً اللَّمْسُ بالكُمّ؛ لأنه تابع للماس، فاللمس به لمس بيده، كما في فتح القدير ١: ١٤٩ ، وهذا ما صحح في الهداية، ومشى عليه في الوقاية ص١٢٦، وغيرها، وفي ذخر المتأهلين ص١٤٤: ولو في كمه جاز كما في المحيط. قال في البحر: فهو معارضٌ لما في المحيط فكان هو أولى، كما في منهل الواردين ص١٤٤، وغيرها.

(٣) هذا بخلاف التَّهجِّي بالقرآن والتَّعليم، فالمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، صححه في الدر المختار ١: ١١٦ ، وعند الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر.

(٤) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» في سنن الترمذي١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر ﷺ: «أنَّه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح، كما في السنن الصغرى١: ٥٦٤، وإعلاء السنن١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعن الطَّحاويّ[١] ﷺ: أنَّه يجوز له بعضُ آية[١]، والحديثُ لا يُفصِّل[٢].

وقال الترمذي في سننه١: ٢٣٦: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشَّافِعِيّ، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل».

وعن علي ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» في صحيح ابن حبان١: ٥١٠، وسنن الترمذي١: ٢٧٣، وقال: «حسن صحيح»، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٩٩، ومسند أحمد١: ٨٣، ومسند أبي يعلى١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري١: ٢٨١: «الحق أنَّه حسن يصلح للحجية»، كما في فقه سعيد بن المسيب١: ١٤٦.

وعن عليّ ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية» في مسند أبي يعلى١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة٢: ٢٤٤: «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٧٦: «رجاله موثقون».

وعن عبد الله بن رواحة ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» في سنن الدارقطني١: ١٢٠، وقال: «إسناده صالح».

(١) وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْرِيّ الطَّحَاوِيّ المِصْرِيّ، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، مشكل الآثار، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: العبر٢: ١٨٦، وروض المناظر ص١٧١ .

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يُريدُ به القرآن: كالبَسْملةِ والحمدلة.

(**ويجوز له الذِّكرُ والتَّسبيحُ والدُّعاءُ**)[٣]؛ لأنَّ المنعَ ورد عن القرآن خاصّة.

(**ولا يدخل المسجد**[٤] **إلا لضرورةٍ**)؛ لقوله ﷺ: «لا أُحلّ المسجد لجنب ولا حائض»[٥].

---

(١) قال الطحاوي في مختصره ص١٨ ، وشرح معاني الآثار ١: ٩٠ : «ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة». وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﵁، ووجهه: إنه إن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً. ورجحه صاحب الفتح ١: ١٤٨، والمعتمد يمنع قراءة القرآن مطلقاً سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ، وهو المُخْتَار، واختاره صاحب الدر المختار ١: ١١٦ ،والملتقى ص٤ ، والمراقي ص١٧٨ ، والكنْز ص٧ وغيرها.

(٢) أي الحديث منع من القراءة مطلقاً سواء آية أو أقلّ، فلا يكون شاهداً للطحاوي فيما قال.

(٣) وكذا لو قرأ سائر الأدعية المأثورة، والأذكار، كما في ذخر المتأهلين ص١٤٣، وكذا قراءة دعاء القنوت لا تكره، كما في المحيط ص٤٣٨، وقال صاحب الفتح ١: ١٤٩ : ظاهر المذهب أنه لا يكره، وعليه الفتوى. وعند بعض المشايخ يكره، كما في شرح الوقاية ص١٢٦.

(٤) ويدخل في حكم المسجد كلّ ما أُعدَّ للصلاة من بناء المسجد، بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نُجيم في البحر الرائق١: ٢٠٥: أنَّ المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: «فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط».

(٥) قال ﷺ: (إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤،

Maktaba Tul Ishaat.com

فإن احتاج إلى ذلك تيمَّم ودخل[١]؛ لأنَّه طهارةٌ عند عدم الماء.

وإن نام في المسجد فأجنب، قيل: لا يُباح له الخروج حتى يتيمَّم، وقيل: يُباح[٢].

(والحائضُ والنُّفساء كالجُنُب) في جميعِ ذلك.

فصل

(تجوز الطَّهارةُ بالماءِ الطَّاهر في نفسِهِ المطهر لغيرِهِ: كالمطر وماءِ العيونِ والآبار وإن تغيّر بطول المكث).

والأصلُ فيه قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]. وتوضأ رسول الله ﷺ من آبار المدينة، وقال: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلاّ ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه»[٣]، وطول المكث لا يُنجسه، فيبقى

وسنن أبي داود١: ٦٠، ومسند إسحاق ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢.

(١) قال في المبسوط: مسافر مرّ بمسجدٍ فيه عين ماء، وهو جنب ولا يجد غيره، فإنّه يتيمّم لدخول المسجد، كما في العناية١: ١٦٦.

(٢) وفي البناية١: ٦٤٤: «اختلف فيمن أجنب في المسجد هل يخرج لوقته أو يتيمم ثم يخرج».

(٣) فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه،قال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» في سنن ابن ماجة١: ١٧٤، والمعجم الكبير٨: ١٠٤، وسنن الدارقطني١: ٣٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

طاهراً.

قال: **(ويجوز بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافه)** ولم يُزِل رقَّتَه: **(كالزَّعفران**[(١)] **والأُشنان**[(٢)] **وماء المدّ**[(٣)] **)**.

وفي اللَّبن: روايتان[(٤)].

وعن أبي سعيد الخُدْرِي ، قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» في سنن أبي داود ١: ١٧، وسنن الترمذي ١: ٩٥، ومسند أحمد ١٧: ٣٥٨، وغيرها.

وعن أبي هريرة سأل رجل رسول الله ﷺ، قال يا رسول الله: إنا نركب البحر القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر،فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

(١) الزَّعْفَران: هذا الصِّبغ، أي معروف، وهو من الطِّيب. ينظر: «تاج العروس»(٢١: ٤٢٨).

(٢) الأُشْنَان: بضم الهمزة وكسرها: نبات تغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل الصابون أيضاً. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(١: ٨٩).

(٣) ماء المد: هو ماء السيل. ينظر: المغرب ٢: ٢٦١.

(٤) معلومٌ أنّ اللبن من المائعات التي فيها صفتان، فإن خالط الماء، فانتقلت أحد الصِّفتين للماء لم يبق الماء طاهراً مطهراً، ففي رمز الحقائق: «وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه: كاللبن مثلاً يخالفه في اللون والطعم، فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب لم يجز الوضوء به، وإلا جاز».

والروايتان الواردتان في الماء إنما في قدرته على إزالة النجاسة، فهل يلحق بالدهن الزيت أم بغيرها،قال العيني في البناية١: ٧٠٤: «أن يكون المائعُ الطاهرُ مزيلاً: كالخلّ وماء

Maktaba Tul Ishaat.com

(ولا تجوز بماءٍ غلب عليه غيرُه فأزال عنه طَبْع الماء: كالأشربة والخلّ وماء الوَرْد)، وطبع الماء كونه سيالاً مُرطِّباً مُسكِّناً للعطش، **(وتعتبرُ الغلبةُ بالأجزاء)**[1].

الورد ونحوهما، واحترز به عن الدُّهن والدِّبس واللَّبن ونحوها، فإن بها يبسط النَّجاسة ولا تزول، وفي «الذخيرة»: روى الحَسَن عن أبي يوسف ﷺ: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى أذهب أثره جاز، ومثله رواية بشر عنه في اللبن...، في «المحيط»: «في اللبن: روايتان»».

(١) وضابط الغلبة له وجهان:

الأول: إن خالط الماء الجامدات الطاهرات بإخراجه عن رقته وسيلانه على الصحيح.

ورقته: بأنه لا ينعصر عن الثوب. وسيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وأما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه لا يمنع جواز الوضوء به تغير أوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وصابون وأشنان وفاكهة وورق شجر، فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل» في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢، وغيرهما.

الثاني: إن خالط الماء المائعات، وله أربعة حالات:

١) إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد فإنه لا يجوز الوضوء به كالقرع والبطيخ فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.

Maktaba Tul Ishaat.com

والأصلُ فيه: أنّ الماءَ الذي خالطه شيءٌ من الطِّينِ يجوز الوضوءُ به إجماعاً؛ لبقاء اسم الماء المطلق، ولا يجوز بالخلّ إجماعاً؛ لزوال الاسم عنه، فكلُّ ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل.

وما غلب عليه الماء وطبعه باق ألحقناه بالأَوَّل؛ لأنّه على حكم الإطلاق، وإضافتُه إليه كإضافته إلى العين والبئر.

وإن تَغيَّر بالطَّبخ لا يجوز كالمَرق إلا ما يقصد به التَّنظيف كالسِّدر[1] والحُرض[2] والصَّابون ما لم يثخن، فإنّه يجوز ....

---

٢) إن ظهر وصف واحد كلون أو طعم من مائع له وصفان: كاللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما لم يجز.

٣) إن ظهر وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة: كالخلّ له لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته.

إن غلب الوزن من مائع لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر كما سبق، وأيضاً ماء الورد المنقطع الرائحة، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء به، وإن استويا في الوزن حكمه حكم المغلوب احتياطاً. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦-٢٧، وغيرها.

(١) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، كما في طلبة الطلبة ص٣١.

(٢) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال

Maktaba Tul Ishaat.com

لورود السُّنّة[١] بغسل الميت بذلك.

(و)أمّا (الماءُ الرّاكد إذا وقعت فيه نجاسةٌ لا يجوز الوضوء به)؛ لقوله ﷺ: «لا يَبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائم ثمّ يتوضَّأ منه أو يشرب»[٢].

قال: **(إلا أن يكون عشرةً أَذرعٍ في عشرةٍ)** أذرعٍ[٣].

والأصلُ: أنّ الماءَ القليلَ ينجس بوقوعِ النَّجاسة فيه والكثير لا؛ لقوله

الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرض، وهو من النجيل، كما في تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

(١) فعن ابن عباس ﷺ خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر...» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وعن قيس بن عاصم ﷺ: «أنَّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» في سنن الترمذي ٢: ٥٠٢، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ١٠٧، والمجتبىٰ ١: ١٠٩.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» في سنن أبي داود ١: ١٨، وسنن النسائي ١: ١٩٧، وصحيح ابن حبان ٤: ٦٨، ومسند أحمد ١٥: ٣٦٥، وفي صحيح مسلم ١: ٢٣٦ بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وفي صحيح البخاري ١: ٥٧ بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٣) هذا قول أبي سليمان الجوزجاني، وعليه عامّة المشايخ، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٥، وصاحب المراقي ص٦٩، والوقاية ص٩٨، والملتقىٰ ص٤، والكنز ص٤، والتبيين ١: ٢١، والقدوري في مختصره ص٤، وغيرهم.

Maktaba Tul Ishaat.com

ﷺ: «هو الطهور ماؤه»(١)، واعتبرناه فوجدناه ما لا يَخلص بعضُه إلى بعض، فنقول: كلُّ ما لا يَخلص بعضُه إلى بعضٍ لا ينجسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيه، وهذا معنى قولهم: لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحرُّك الطَّرف الآخر.

وامتحن المشايخ(٢) الخلوص بالمساحة، فوجدوه عشراً في عشرٍ، فقدَّروه بذلك تيسيراً.

وقال أبو مطيع البَلْخيُّ(٣): إذا كان خمسةَ عشرَ في خمسةَ عشرَ لا يَخلص، أمّا عشرين في عشرين لا أرى في نفسي شيئاً(٤).

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «سأل رجل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر، فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمنتقى ١: ٢٣، والمستدرك ١: ٢٣٩، وسنن الترمذي ١: ١٠١.

(٢) معناه أن التقدير بالعشرة أخذ من التحريك، وهو مذهب المتقدمين، كما في العناية ١: ٧٠، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحريك، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاغتسال. وقال صاحب التبيين ١: ٢٢ : ظاهر المذهب التحريك. وقال صاحب البدائع ١: ٧٢ : اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك.

(٣) وهو الحكم بن عبد الله بن مسلم البَلْخي، أبو مطيع، القاضي الفقيه صاحب الإمام، راوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابنُ المبارك يعظمه ويحبه لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ، قال الكفوي: كان بصيراً علامة كبيراً، ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيح ثلاث مرّات في الركوع والسجود، (ت٨/ ١٩٩هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي ص٢١، والفوائد ص١١٧-١١٨.

(٤) العبارة هنا موهمة، والمسألة في البدائع ١: ٧٢، ولفظها: « وإليه ذهب أبو مطيع

Maktaba Tul Ishaat.com

وإن كان له طولٌ ولا عرض له، فالأصحُّ[١] أنّه إن كان بحالٍ لو ضُمّ طولُه إلى عرضه يصير عشراً في عشرٍ فهو كثيرٌ.

والمختارُ في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف[٢].

ثمّ إنّ كانت النَّجاسةُ مرئيةً لا يتوضّأُ من موضعِ الوقوعِ للتيقُّن بالنَّجاسةِ برؤيةِ عينِها، وإن كانت غيّرَ مَرئيةٍ، فلو توضّأ منه جاز؛ لعدم التَّيقُّن بالنَّجاسةِ لاحتمال انتقالها[٣].

البلخي فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئاً».

(١) وصححه في فتح باب العناية١: ٧٠، وفي البحر١: ٨١: وفي التجنيس: وإذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ولو قدر يصير عشراً في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيراً على المسلمين». وفي الينابيع١: ٧٣: «ذكر عن نصير أنه قال: سألت أبا سليمان عن الماء إذا كان طوله مائة وعرضه ذراعين، فقال: لا يتوضأ فيه، وإن بال فيه إنسان أو توضأ، فإنه يتنجَّس من كلّ جانب عشرة أذرع، هذا كلُّه في حَدّ الطُّول والعَرض».

(٢) أي منه بالكفين، هذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ. وصححه في الهداية ١: ١٩. واختاره صاحب الملتقى ص٤، والوقاية ص٩٨، والمراقي ص٢٧، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى، كما في حاشية الطحطاوي ص٢٧.

الثاني: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض، فهو عميق. الثالث: قدر شبر. الرابع: قدر ذراع. كما في الخانية ١: ٥، والعناية ١: ٧١).

(٣) أي إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر،

Maktaba Tul Ishaat.com

ومنهم مَن قال: لا يجوز أيضاً[1]؛ لأنَّ الظَّاهرَ بقاؤها في الحال.

وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع الغسالة، واختاره صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٨، وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف.

والقول الثاني: يفرق بين المرئية وغيرها، وهو اختيار المراقي، وبه يفتى، بحر، كما في الدر المختار ١: ١٩١، قال في الخزائن: والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرّك كما في المعراج عن المجتبى، اهـ. وقال في الفتح: وعن أبي يوسف ﵁: أنَّه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأنَّ الدليل إنَّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغيّر من غير فصل، اهـ.

ويشهد له ما روي عن جابر ﵁ قال: «انتهيت إلى غدير، فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الماءَ لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا» في سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، وفي الزوائد إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف بن شهاب، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّه ضعيف، وشرح معاني الآثار ١: ١٣، وتهذيب الآثار ٧: ١٣٤].

(١) أي لا يجوز التوضأ من مكان وقوع النجاسة غير المرئية، وهذا ظاهر عبارة القدوري، ففي رد المحتار ١: ١٩١: ثم نقل في الخانية القولين في غير المرئية، وصحَّح في المبسوط عدم التوضؤ من مكان الوقوع، وصحح في البدائع ١: ٧١: التوضؤ من أي جانب، قال صاحب التبيين ١: ٢٢: الأصح أنَّ موضع الوقوع يتنجس.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(والماءُ الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولم يُرَ لها أثرٌ جاز الوضوءُ منه)** من أي موضع شاء، **(والأثرُ طعم أو لون أو ريح)**؛ لأنّها لا تبقى مع الجريان، والجاري: ما يَعدّه النَّاس جارياً، هو الأصحّ[1].

ولو وقعت جيفةٌ في نهرٍ كبيرٍ لا يُتوضّأُ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويُتوضّأ من أسفل الجانب الآخر، وإن كان النَّهرُ صغيراً إن كان يجري أكثرُ الماءعليها لا يجوز، وإن كان أقلُّه يجوز، وإن كان نصفُه يجوز، والأحوطُ التَّرك[2].

---

(١) صحَّحَه في غاية البيان والبناية١: ٣٢٩ والبدائع والبحر١: ٨٩، والتبيين١: ٢٣، والعناية١: ٦٨، وفتح القدير١: ٧٩، والشرنبلالية١: ٢٢، ومجمع الأنهر١: ٢٩.
والثاني : ما يذهب بتبنة، واختاره صاحب «الهداية»، وصدر الشريعة وصاحب تحفة الملوك ص١٩، والكنز وغيرهم.

(٢) ذكر في «واقعات الناطفي»: عن أبي يوسف ﷺ: ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميتٌ قد سَدَّ عرضها، فجرى الماء عليه لا بأس بالتّوضؤ أسفل منه، وذكر النَّاطفي هذه المسألة بعينها في «الأجناس» وأجاب بما أجاب في «الواقعات» ثم قال: وعندي أن هذا قول أبي يوسف. وأما على قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ: لا يجوز التوضؤ به، وفي «الطحاوي» و«النوازل» : لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقي الجيفة جاز التوضؤ أسفل منه، وإن كان مثله أو أكثر لا يجوز، قال: وإذا كانت الجيفة تُرى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سدّ عرض السَّاقية فيها، وإن كانت لا تُرى أو لم تأخذ أقلّ من النّصف لم يكن للذي يلاقيها أثر، كما في المحيط١: ٩١.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعن محمّد ﷺ في ماء المطر: إذا مَرَّ بالنَّجاسة ولا يوجد أثرها يتوضَّأ منه؛ لأنّه كالجاري(١).

قال: **(وما كان مائيُّ المولد من الحيوان موته في الماء لا يُفسده)**: كالسَّمك والضِّفدع والسَّرطان؛ لقوله ﷺ: «هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ ميتتُه»(٢)، فاستفدنا به عدم تنجسّه بالموت، وإذا لم يكن نجساً لا ينجس ما يجاوره؛ ولأنّه لا دم في هذه الأشياء وهو المنجس؛ إذ الدَّموي لا يتوالد في الماء.

وكذا لو مات خارج الماء ثمّ وَقَعَ فيه؛ لما بَيَّنّا.

ولو مات في غير الماء كالخلّ واللَّبن رُوِي عن مُحمّد ﷺ: أنّه لا يُفسده، وسواء فيه المنتفخُ وغيرُه(٣).

وعنه: أنّه سوّىٰ بين الضِّفدع البَريّ والمائيّ، وقيل: إن كان للبَرِيِّ دمٌ سائلٌ أفسده، وهو الصَّحيح(٤).

---

(١) وفيه المسألة تفصيل مذكور في المحيط١: ٩١ـ٩٢.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، وجامع الترمذي ١: ١٠١، وغيرها.

(٣) في الدر المختار١: ١٨٥: «وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، حتىٰ لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد»، فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، وهو الأصح «محيط» و«تحفة»، والأشبه بالفقه «بدائع»، كما في رد المحتار١: ١٨٥.

(٤) في الدر المختار١: ١٨٥: « وضفدع إلا بريا له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، فيفسد في الأصحّ»، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ١٨٥: «وعليه فما جزم به

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وكذا ما ليس له نفسٌ سَائلةٌ كالذُّبابِ والبَعوضِ والبق)** إذا مات في المائع لا يُفسدُه؛ لقوله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في طَعامِ أحدكم فامقلوه ثمّ انقلوه»[1] الحديث، وأنّه يموت بالمقل في الطَّعام سيما الحارّ منه، ولو كان موتُه يُنجس الطَّعام لَمَا أمر به.

قال: **(وما عداهما يُفسدُ الماء القليل)**؛ لأنَّه دمويٌّ يَنجسُ بالموت، فينجِّسُ ما يُجاوره: كالآدمي الميت إذا وقع في الماء يُنجسه؛ لأنّه تنجَّسَ بالموت[2].

في «الهداية» من عدم الإفساد بالضفدع البري، وصححه في «السراج» محمول على ما لا دم له سائل، كما في «البحر» و«النهر» عن «الحلبة»».

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله» في سنن أبي داود ٢: ٣٩٢، وفي رواية: «فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً» في صحيح البُخاري ٣: ١٢٠٦، ولفظة: « ثم انقلوه» مروية بالمعنى كما يظهر.

وعن سلمان ﷺ، قال ﷺ: «يا سلمان، كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابّةً ليس لها دم، فماتت فيه فهو حلالٌ أكلُه وشربُه ووضوؤه» في سنن الدَّارقطني ١: ٣٧، وسنن البَيْهَقيّ الكبير ١: ٢٥٣.

(٢) عامة مشايخنا قالوا: إنّ بالموت ينجس الآدمي؛ لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت؛ ولهذا لو وقع في البئر كالشَّاة يوجب تنجسه، ويجب نزح ما في البئر كلّه، وكذا لو حمل ميتاً قبل الغسل وصَلَّى معه لا تجوز صلاته،

Maktaba Tul Ishaat.com

وإن وَقَعَ بعد الغُسل فكذلك إن كان كافراً، وإن كان مسلماً لا يُنجسه؛ لأنّه لما حكم بجواز الصَّلاة على المسلم حُكم بطهارته، ولا كذلك الكافر فافترقا.

قال: (**والماءُ المستعملُ لا يُطهِّرُ الأحداث: وهو ما أُزيل به حدثٌ، أو استعمل في البَدَن على وجه القربة**)[1]: كالوضوء على الوضوء بنيّة العبادة.

ولو قرأ عليه القرآن قبل غسله يكره وبعده لا يكره، ولو كان الغسلُ لأجل الحدث، ينبغي أن تجوز صلاتُه كما لو حمل محدثاً، ولا يُكره قراءته، كما لو قرأها المحدث، وكذا لا يُمسح رأس الميت، ولو كان للحدث ينبغي أن يسنّ المسح كما في الجنب، وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنّه قول بثبوت النَّجاسة بعد ثبوت علتها، وهي احتباسُ الدَّم في العروق، وقول بزوال النَّجاسة بالغسل؛ لأنّ للغسل أثراً في إزالتها كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي، فكان موافقاً للقياس في الثبوت من كلّ وجه، وفي الزوال بالغسل من وجه، فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول؛ لأنه مخالف للقياس من كلّ وجه، وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها ولم نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالةٍ كرامةً له، فكذا بعد الممات، كذا في «المبسوط»، كما في الشلبي ١: ٢٣٦، فعن ابن عبّاس ﵁ قال ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» في صحيح البخاري١: ٥٤٢.

(١) أي يكون الماء مستعملاً بأحد هذين الأمرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄: أحدهما: قصد التقرب، والثاني: إزالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ في إناء للتبرُّد أو غسل أعضاء الوضوء للطين أو للتعليم لآخر أو لمس المصحف أو نحوه يصير الماء

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو)، ورَوَىٰ النسفيُّ ﷺ: أنّه لا يصير مستعملاً حتىٰ يستقرّ في مكان، والأوّل المختار[1].

وقال محمّد ﷺ: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة لا غير، وإنّما يقع قربة بالنيّة.

وتظهر ثمرتُه في الجُنُب المنغمس في البئر لطلب الدَّلو[2]، فعند محمّد ﷺ: طاهران؛ لأنّ النِّيَةَ عنده شرطٌ في صيرورة الماء مستعملاً، وليست بشرطٍ في إزالةِ الجنابة.

مستعملاً عندهما، وقال محمد: لا يصير مستعملاً إلا بنية التقرب وإن أزال الحدث. ينظر: هدية الصعلوك ص٦.

(١) هذا اختيار مشايخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني والصدر الشهيد وفخر الإسلام أن الماء يصير مستعملاً إذا زايل البدن واستقر في موضع، كما في السعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧.

والثاني: أنّه يصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد؛ لأنّ سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله، وهذا اختيار صاحب الهداية ١: ٢٠، ومشىٰ عليه في نور الإيضاح ص٢٣، وغيرها، وقال الطَّحطاويّ في حاشيته ص٢٣: «هو ما عليه العامة، وصُحِّح في كثير من الكتب إنّه المذهب، كما في «البحر»».

(٢) أي إذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند أبي حنيفة: الرجل والماء نجسان، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، وعند محمد: كلاهما طاهر، ينظر: التبيين١: ٢٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعند أبي يوسف ﷺ: الرَّجلُ بحاله؛ لعدم الصَّبّ، والماءُ بحاله؛ لعدم إزالة الحدث.

وعند أبي حنيفة ﷺ: هما نجسان: الماءُ لإزالته الجنابة عن البعض، والرَّجل لبقاء الحدث في باقي الأعضاء(١).

وقيل: يطهر من الجنابة، ثمّ يتنجّس بنجاسةِ الماء المستعمل، حتى يجوز له قراءة القرآن ونحوه.

وقيل: هو طاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال(٢).

وعلى هذا لو توضّأ محدثٌ للتَّبرُّد يصير الماء مستعملاً خلافاً لمحمّدٍ ﷺ.

ثمّ الماءُ المستعملُ طاهرٌ غيرُ طهور عند محمّد ﷺ، وهو روايتُه عن أبي حنيفة ﷺ، وهو اختيارُ أكثر المشايخ(٣)؛ لأنَّ الصحابة ﷺ: «كانوا يتبادرون إلى

---

(١) لأنّ بأوّل الملاقاة تنجّس الماء، والرَّجل على حاله؛ لنجاسة الماء المستعمل عنده.كما في رمز الحقائق.

(٢) وهو أوفق الرِّوايات عنه، كما في الهداية ١: ٢٣، وفي الرمز: وهو الأصح.

(٣) وفي التبيين ١: ٢٤: «وهو الأصح... وقال الإسبيجابي: وعليه الفتوى»، وفي مجمع الأنهر ١: ٣٠: «والأصل في ذلك أنَّ محمداً ﷺ روى في عامّةِ كتبه عن أصحابنا جميعاً أنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ غير مُطَهِّر، وهو ظاهرُ الرِّواية عن الإمام ﷺ، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى».

قال القاري في فتح باب العناية ١: ٨٩: «لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة الثلاثة في أنَّ الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبت مشايخ ما وراء النهر اختلاف

Maktaba Tul Ishaat.com

وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم»[١]، ولو كان نجساً لمنعهم ﷺ، كما «منع الحجّام من شرب دمِهِ»[٢].

ورَوَىٰ الحسنُ عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه نجسٌ نجاسةً مغلّظة[٣]؛ لأنّه أزال النَّجاسة الحكمية، فصار كما إذا أزال الحقيقة بل أولىٰ؛ لأنَّ النَّجاسةَ الحكمية أغلظ حتىٰ لا يُعفىٰ عن القليل منها.

وعند أبي يوسف ﷺ، وهي روايتُه عن أبي حنيفة ﷺ: أنّ نجاستَه خفيفةٌ؛ لمكان الاختلاف.

الرواية عنهم: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنَّه نجس نجاسة مغلَّظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنَّه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنَّه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحقِّقون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوىٰ».

(١) فعن أبي جحيفة ﷺ، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل النَّاس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» في صحيح البخاري١: ٤٩.

(٢) روىٰ أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث سالم بن الحجام قال: «حجمتُ رسول الله ﷺ فلمّا فرغت شربته... فقلت: يا رسول الله شربته؟، فقال: ويحك يا سالم، أمّا علمت أن الدّم حرام لا تعد»، وفي سنده أبو الحجاف، وثقة أحمد وابن معين، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وتمامه في الإخبار١: ٤٦.

(٣) قال صاحب مجمع الأنهر ١: ٣٠: «وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها».

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال زُفر ﷺ: إن كان المستعمِل محدِثاً فهو كما قال مُحمّد ﷺ، وإن كان طاهراً فهو طهورٌ؛ لأنَّه لم يُزل النَّجاسة فلم يتغيّر وصفُه.

قال: (**وكلُّ إهابٍ دُبغ فقد طَهُر**)؛ لقوله ﷺ: «أيما إهابٌ دُبغ فقد طَهُر»[1].

قال: (**إلا جلد الآدمي؛ لكرامته**)، فيحرمُ الانتفاعُ بشيءٍ من أجزائِهِ؛ لما فيه من الإهانة، (و)إلا جلد (**الخنزير؛ لنجاسة عينِه**)، قال الله تعالىٰ: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، وهو أقربُ المذكورات، فيُصرف إليهم.

والفيلُ كالخنزير عند مُحمّد ﷺ، وعندهما: يُنتفع به، ويَطهر بالذَّكاة[2].

وعند مُحمّد ﷺ: إذا أصلح مصارينَ ميتةٍ أو دَبَغَ المثانةَ طَهُرَت[3] حتىٰ يُتخذُ منها الأوتار.

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» في سنن الترمذي، ٤: ٢٢١، وقال: حديث حسن صحيح، وفي لفظ: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر» في صحيح مسلم ٣: ٢٧٧، وسنن أبي داود ٤: ٦٦، وسنن الدارقطني ١: ٦٦، وغيرها.

(٢) فيجوز بيع عظمه والانتفاع به، ويطهر جلده بالدِّباغة ولحمه بالذكاة كسائر السباع، ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته، وقال محمد ﷺ: إنه نجس العين؛ لأنه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من أجزائه، كما في هدية الصعلوك ص٨، وبدائع الصنائع ٥: ١٤٢، وفي مجمع الأنهر ٢: ٥٩: والمختار قولهما.

(٣) ومشىٰ عليه في المنية ص٨٨، وظاهر عامة الكتب الأخذ به، وقال أبو يوسف: هي كاللحم، كما في فتح القدير ١: ٩٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

وما طَهُرَ بالدِّباغ يطهرُ بالذَّكاة[١]؛ لأنَّها تُزيلُ الرُّطوبات كالدِّباغ[٢].

والدِّباغُ[٣] أن يخرجَه من حدِّ الفَساد سواء كان بالتُّراب أو بالشَّمس أو غيرهما.

قال: (**وشعرُ الميتة وعظمُها طاهرٌ**)؛ لأنّ الحياةَ لا تحلُّها حتى لا تتألم بقطعها فلا يحلّها الموت، وهو المنجِّس.

وكذلك العَصبُ والحافرُ والخُفُّ والظِّلْفُ والقَرْنُ والصُّوفُ والوَبَرُ والرِّيشُ والسِّنُّ والمِنقارُ والمِخْلبُ؛ لما ذكرنا؛ ولقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} [النحل: ٨٠] امتنَّ بها علينا من غير فصل.

---

(١) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بالذكاة: فصحح صاحب التحفة١: ٧٢، والهداية١: ٢١: طهارته، واختاره في البدائع١: ٨٦، واختار صاحب التنوير١: ١٢٧، عدم طهارته، وقال صاحب الدر المختار١: ١٢٧: هذا أصح ما يفتى به، وأقرَّه ابن عابدين في رد المحتار١: ١٢٧.

(٢) أي ما لم يطهرْ جلدُهُ بالدِّباغ لا يطهرُ بالذَّكاة، والمرادُ بالذَّكاة أن يذبحَ المسلمُ أو الكتابيُّ من غيرِ أن يتركَ التَّسميةَ عامداً، كما شرح الوقاية، وصحح الزاهدي في القنية ق١١/ أ أيضاً: طهارة ذبيحة المجوسي، وأقره في البحر١: ١٠٩.

(٣) الدباغة حقيقية: كالدباغة بشيء له قيمة: كالعفص والقرظ والشث، وحكمية: كالتَّشميس والتتريب والإلقاء في الريح، فبعد الدباغة: يحكم بطهارته، وجوز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه، في الفصلين جميعاً، كما في منحة السلوك١: ٤٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

(**وشعرُ الإنسان وعظمُه طاهرٌ**)، وهو الصَّحيحُ[١]، إلا أنّه لا يجوز الانتفاع به؛ لما بيّنا.

أمّا الخنزير فجميع أجزائه نجسة؛ لما مرّ، وعن محمّد ﷺ: أنّ شعرَه طاهرٌ حتى يحلّ الانتفاع به، وجوابه: أنه رُخِّص للخرَّازين للحاجة ضرورةً[٢].

---

(١) عن محمد ﷺ: في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان، والصحيح الطهارة، «سراج»، كما في رد المحتار ١: ٢٠٧.

(٢) لأنّ خرز النعال والأخفاف الرفيعة لا يتأتى إلا به فكان فيه ضرورة. ثم لا حاجة إلى شرائه؛ لأنّه يوجد مباح الأصل، قال الفقيه أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا مع شعر الخنزير وإن كان أكثر من قدر الدرهم، كما في التبيين ٤: ٥١. وفي العناية ٦: ٤٢٥: ((ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة؛ لأن غيره لا يعمل عمله. فإن قيل: إذا كان كذلك وجب أن يجوز بيعه. أجاب: بأنه يوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى بيعه وعلى هذا قيل: إذا كان لا يوجد إلا بالبيع لكن الثمن لا يطيب للبائع)). ومثله في مجمع الأنهر ٢: ٥٩، وفي رد المحتار ٥: ٧٢-٧٣: ((وقال الزيلعي: إطلاق الانتفاع به دليل طهارته، وهذا يفيد عدم تقييد حل الانتفاع به بالضرورة، ويفيد جواز بيعه؛ ولذا قال في النهر: وينبغي أن يطيب للبائع الثمن على قول محمد ﷺ...أما في زماننا فلا حاجة إليه؛ للاستغناء عنه بالمخارز والإبر، قال في «البحر»: ظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره)).

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(إذا وقعت في البئر نجاسةٌ فأُخرجت ثمّ نُزحت طَهُرَت)، والقياس: أنّه لا تطهر؛ لأنَّه إذا تنجَّس الماءُ تنجَّس الطِّين، فإذا نُزح الماءُ بقي الطِّينُ نجساً، فكلّما نَبَعَ الماءُ نجَّسَه، لكنّا خالفنا القياس بإجماع السَّلف، وما رُوِي عنهم من الآثار[1] غير معقول المعنى، فالظَّاهر أنّهم قالوه سَماعاً.

(وإذا وَقَعَ في آبار الفَلَوات من البَعْر والرَّوث والأَخثاء لا يُنجسها ما لم يستكثره النَّاظر)؛ لأنَّ آبار الفَلَوات بغير حواجز، والدَّواب تبعر حولها، والرِّياح تُلقيها فيها، فكان في القليل ضرورةً دون الكثير.

وحَدُّه: أن يأخذ رُبع وجه الماء عن محمّد ﷺ، وقيل: ثلثه، وقيل: أن لا يخلو دلو من شيءٍ منه، والمختارُ[2] ما ذكره في «الكتاب» وهو أن يستكثره النَّاظر، وهو المروي عن صاحب المذهب ﷺ.

والرَّطبُ واليابسُ والصَّحيحُ والمنكسرُ سواء؛ لعموم البلوى[3].

---

(١) وستأتي هذه الأثار عن علي وأنس وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير والنخعي والشعبي وغيره بعد أسطر.

(٢) اختاره صاحبُ الهداية وتحفةُ الفقهاء ص٤٨، وفي منحة السلوك ١: ١٢٣، والبدائع ١: ٧٧: هو الصحيح، وفي التبيين ١: ٢٧، والينابيع ص١٣: وعليه الاعتماد. وصحَّحه صاحبُ الكافي، وفي معراج الدراية: هو المُختار، كما في نفع المفتي ص١٣٢.

(٣) وهذا ما مشت عليه عامة الكتب كالمراقي والهداية١: ٢٤، والبدائع١: ٧٦، ودرر الحكام١: ٢٥، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

وآبار الأمصار كذلك[١]، وقيل: يعتبر ما ذكرنا من الضَّرورة.

قال: (**وخُرْءُ الحَمام والعُصفُورِ لا يُفسدُها**)؛ لأنَّه ليس بنجس ـ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

قال: (**وإذا مات في البئر فأرةٌ أو عُصفورةٌ أو نحوُهما نُزِحَ منها عشرون دلواً إلى الثَّلاثين**)؛ لما رُوي عن عليٍّ ﷺ: «أنّه يُنْزحُ منها دلاء»[٢]، وعن أنس ﷺ: «عشرون دلواً»[٣]، وعن النَّخعيِّ ﷺ[٤]: «عشرون أو ثلاثون»[٥]، فالعشرون للإيجابِ والثَّلاثون للاستحباب.

---

(١) وصحَّحه صاحبُ التبيين ١: ٢٧، ومعراج الدراية كما في نفع المفتي ص١٣٢، ومشى عليه في تحفة الملوك ص٤٨، وفي الكفاية ١: ٨٧: عن الإمام التمرتاشي الأصح التسوية.

(٢) فعن علي ﷺ قال: ((إذا سقطت الفأرة أو الدَّابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء)) في شرح معاني الآثار ١: ١٧.

(٣) سيأتي الكلام عليه بعد أسطر عند أثر أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعِيّ الكوفيّ، أبو عمران، وهو أحدُ الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودَخَلَ عليها، قال ابنُ حَجَر: ثقةٌ إلا أنَّه يُرسل كثيراً، (٤٦ – ٩٦هـ). ينظر: وفيات١: ٢٥، والتقريب ص٣٥.

(٥) فعن إبراهيم النخعي ﷺ: ((في فأرة وقعت في بئر قال: يُنْزَحُ منها قدر أربعين دلواً)) في شرح معاني الآثار ١: ١٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعن محمّد ﷺ: في الفأرتين عشرون، وفي الثَّلاث أربعون[١].

وعن أبي يوسف ﷺ: في الفأرة عشرون إلى أربع، وفي الخمس أربعون إلى تسع، وفي العشر جميع الماء.

قال: **(وفي الحَمامةِ والدَّجاجةِ ونَحوهما من أربعين إلى ستين)**، هكذا رُوي عن أبي سَعيد الخُدَري ﷺ[٢]، ولأنَّها ضعفُ الفأرة، فضَعّفنا الواجب.

(وفي الآدميّ والشّاةِ والكَلْبِ جميعُ الماء)، هكذا حكم ابنُ عَبَّاس[٣] وابن

---

(١) أي الثلاثُ إلى الخمس كالهرة، والستُّ كالكلب، وهو ظاهرُ الرواية، ومشى على هذا في الدر المختار ١: ٢٣٥، قال صاحب البحر ١: ٢١٠: «ولم يوجد التصحيح في كثير من الكتب، لكن في المبسوط أنَّ ظاهر الرواية أنَّ الثلاث كالهرة فيفيد أنَّ الست كالكلب، وبه يترجَّح قول محمد ﷺ».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٢٣: ((قال شيخنا علاء الدين: رواهما ـ أي أثر أنس وأبي سعيد ـ الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: ينزح منها قد أربعين دلوا أو خمسين))، وعن الشعبي ﷺ في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: «ينزح منها أربعون دلواً» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وصححه ابن قُطلوبُغا في تخريج أحاديث الاختيار١: ٤٨، و عن سلمة بن كهيل ﷺ في الدَّجاجة تقع في البئر قال: «يستقي منها أربعون دلوا» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ: «إن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأَخرجه ثمّ قال: انزفوا ما فيها من ماء» في مُصنف ابن أبي شيبة١: ١٥٠، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

الزُّبير[١] ﷺ في بئر زَمزم حين مات فيها الزِّنْجيّ؛ ولأنَّه لثِقَلِه يَنْزِلُ إلى قَعْر البئر، فيُلاقي جميعَ الماء.

قال: (**وإن انتفخَ الحيوانُ أو تفسَّخ نُزِحَ جميعُ الماء**)؛ لأنّه لا يخلو عن بَلَّةٍ نَجِسةٍ فتشيع، فصار كما إذا وَقَعَتْ ابتداءً.

ولو وقَعَ الحيوانُ في البئر ثمّ أُخرج حَيّاً، فإن كان طاهراً كالآدميِّ وما يؤكل لحمه، فإن لم يكن على بدنِهِ نجاسةٌ لم يُنْزَح شيءٌ، وإن كان على مخرجِهِ نجاسةٌ نُزح الجميع.

وكذلك سباع الطَّير والوَحش، وهو الصَّحيح[٢].

وكذلك البَغْل والحمار لا يصير الماء مشكوكاً فيه؛ لأنَّ بدنَ هذه الحيوانات طاهرٌ، وإن وَصَلَ الماءُ إلى لعابِهِ أخذَ حكمَه[٣].

---

(١) فعن عطاء ﷺ: «إن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وغيرها وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ٢٦٤.

(٢) أي أنه لا ينجس الماء، وصححه في «المحيط»، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: في الإبل والبقر يُنجسان الماء؛ لبقاء النَّجاسة في أفخاذهما، غير أنّ عند أبي حنيفة ﷺ: ينزح عشرون، وفي الشاة: عشر؛ لأنّ نجاسة بولها حقيقية، وعند أبي يوسف ﷺ: ينزح كلّها لاستواء الخفيفة والغليظة في الماء، وقيل: لا ينزح شيء، «ينابيع»، كما في البناية١: ٤٥٢.

(٣) هذا بناء على أنّ العبرة بالسؤر، فإن كان نجساً نجس الماء، وإن كان مكروهاً

Maktaba Tul Ishaat.com

وذكر القُدُوريّ ﷺ: إن كان الرَّجلُ محدثاً نُزح أربعون دلواً، وإن كان جُنُباً فالجميع.

وقال محمّدٌ ﷺ: إن نَوَىٰ الغُسل أو الوضوء يصيرُ مستعملاً فيفسد، وإلا فلا[1].

وعن أبي حنيفة ﷺ في الكافر يُنْزَحُ جميعُ الماء، فإنّه لا يخلو بدنُه من النَّجاسة غالباً.

قال: **(ويُعتبرُ في كلِّ بئرٍ دلوها)**[2]؛ لأنَّ السَّلَفَ أطلقوا، فينصرف إلىٰ

يستحب أن ينزح عشر دلاء، ولو كان مشكوكاً فيه ينزح كله، والماء مشكوك فيه، وعن أبي الليث في «خزانته»: يُنزح ماء البئر كلّه في البغل، والحمار، والكلب، والخنزير، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب وكل ذي ناب من السباع وإن أخرج حياً، وفي «التحفة»، و«المحيط»، و«المفيد»: الصحيح أنه لا يصير مشكوكاً فيه، كما في البناية١: ٤٥٢.

(١) بناء علىٰ قول محمد ﷺ من أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بنية القربة.

(٢) اعتبار دلو البئر اختيار صاحب تحفة الملوك ص٤٨، والبحر ١: ١٢٤، والهداية، وغيرهم.

والثاني: اعتبار الدلو الوسط، وما جاوزه احتسب به، هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٠٢، والكنز ص٥، والملتقىٰ ص٥، والتنوير١: ١٤٥، ومنحة السلوك ١: ١٢٤، وغيرهم.

والقول الثالث: اختيار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينزح به، يعتبر الدلو

Maktaba Tul Ishaat.com

المعتاد كما في النُّقود، وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه قدَّره بالصَّاع(١).

(وإذا لم يُمكن إخراج جميع الماء نُزِح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة)؛ لأنَّ غالبَ ماء الآبار لا يزيد على ذلك، وهذا أيسر على الناس(٢)، وهو المرويُّ عن محمّد ﷺ.

وقال أبو حنيفة ﷺ: يُنزحُ حتى يغلبَهم الماء(٣)، ولم يُقَدِّر فيه شيئاً، فيُعمل بغلبةِ الظَّنّ، فيُرجع إلى قولِ رجلين لهما معرفةٌ بذلك(٤).

الوسط، كصاحب المضمرات، وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٩٢. واختار صاحب الدر المختار ١: ١٤٥ إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

(١) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، كما في العناية ١: ١٠٤.

(٢) اختار قول محمد ﷺ الشرنبلالي في نور الإيضاح ١: ٨٠، وصاحب الكنز ص٥، وفي الملتقى ص٥: «وبه يفتى»، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد ﷺ لانضباطه كالعشر تيسيراً، كما في اللباب ١: ٢٧.

(٣) فعن عليّ ﷺ في الفأرة تقع في البئر قال: «ينزح إلى أن يغلبهم الماء» مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٩، ولكن عن النَّخعي ﷺ في البئر تقع فيه الفأرة، قال: «ينزح منها دلاء» في شرح معاني الآثار ١: ١٨.

(٤) وصحح هذا في الدرر ١: ٢٥، والتبيين ١: ٣٠، ومنحة السلوك ١: ١٢٥، وأقرَّه صاحب الكفاية ١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير ١: ١٤٣، وهدية الصعلوك ص٣٢، وفي الدر المختار ١: ١٤٣: وبه يفتى، وهو الأحوط، وفي المراقي ص٣٧: هو الأصح، ورجَّحه ابن عابدين في حاشيته ١: ١٤٣، وفي الهداية: وهو الأشبه بالفقه.

Maktaba Tul Ishaat.com

وإذا نَزَحَ ما وَجَبَ نزحه وحُكم بطهارةِ البئرِ[١] طَهُر الدَّلو والرِّشا والبَكرة ونواحيها ويدِ المستقي[٢]، مرويٌّ ذلك عن أبي يوسف ﷺ.

فصل

(سؤرُ الآدميِّ والفَرسِ وما يُؤكل لحمُه طاهرٌ)، الأسآر أربعة:

١. طاهرٌ غيرُ مكروه، وهو سؤرُ الآدميّ جُنُباً كان أو حائضاً أو مشركاً؛ لأنّ النَّبيّ ﷺ: «شرب وأعطى فضل سؤره أعرابياً عن يمينه فشرب، ثمّ شرب أبو بكر ﷺ سؤر الأعرابيّ»[٣].

---

(١) قال الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١: ١٨: ((فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم. قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره مَن بعدهم، ولا رأى أحد منهم طمها)).

(٢) لأنّ نجاسةَ هذه الأشياء بنجاسة البئر، فتطهر بطهارتها للحرج كدنِ الخمر يَطهرُ تبعاً إذا صار خلاً، وكيدِ المُستنجي تطهرُ بطهارةِ المحلّ، وكعروةِ الإبريقِ إذا كان في يد المستنجي نجاسةً رطبةً، كما في رد المحتار١: ٢١٢.

(٣) فعن أنس ﷺ: «أنّه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً، وأتى داره، فحلبت شاةً، فشبَّت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القَدح فشَرب، وعن يَساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمن فالأيمن» في صحيح البخاري٧: ١٠٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

وأراد ﷺ أن يُصافح أبا هُريرة رضي الله عنه فقال: إنّي جنب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[١].

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخُمرة، قالت: إني حائض، قال: ليست حيضتك في يدك»[٢] إشارة إلى أنّ النَّجَسَ موضع الحيض، ولأنَّ بدنَ الإنسان طاهرٌ مسلماً كان أو كافراً، «فإنّ النّبيّ ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد»[٣]، ولو كانت أبدانُهم نجسةً لم ينزلهم فيه تنزيهاً له.

وكذا سؤرُ ما يُؤكل لحمُه؛ لأنّه متولِّدٌ من لحمِه، فيكون طاهراً كاللبن إلاّ الدَّجاجةَ المخلاةَ والإبلَ والبقرَ الجلالة، فإنّه مكروهٌ لاحتمالِ بقاء النَّجاسة على مِنقارها وفَمها.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هر، فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس» في صحيح البخاري١: ٦٥، وصحيح مسلم١: ٢٨٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك» في صحيح مسلم١: ٢٤٤.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أَشرب، وأَنا حائضٌ، فأناوله النبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيّ» في صحيح مسلم ١: ٢٤٥.

(٣) فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم...» في سنن أبي داود٣: ١٦٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

وكذا سؤرُ الفَرس[١]؛ لأنَّ كراهة لحمه عند أبي حنيفة ﷺ؛ لاحترامه[٢] لا لنجاسته، وعنه: أنه مكروه كلحمِهِ.

(والثَّاني): طاهرٌ **(مكروهٌ[٣]، وهو سؤر الهِرّة والدَّجاجة المخلّاة[٤] وسواكن البيت)**: كالحيّةِ والعقربِ والفأرة؛ لأنّ نجاسةَ لحمها تُوجب نجاستَه، إلاّ أنه لَمَّا لم يكن الاحترازُ عنه؛ لكونها من الطَّوافات علينا، كما أَشار

---

(١) أي سؤر الفرس طاهرٌ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ السُّؤر لمعنى البلوى أخفّ حكماً من اللَّحم، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السُّؤر؛ ليظهر به خفّة الحكم، وهو قول محمد وأبي يوسف ﷺ، وروى الحَسَن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه مكروه، كما في المبسوط ١: ٥٠، وصحح في البدائع ١: ٦٥ والهداية ١: ١١٧: ظاهر الرواية.

(٢) أي حرمته للتكريم؛ لكونه آلة الجهاد، فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي، ألا ترى أن لبنه حلال، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص٢٩: ((وعندهما؛ لأنه مأكول اللحم، وصح رجوع الإمام عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام وغيره إن أكل لحمه مكروه تنزيهاً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح)).

(٣) أي كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، كما في السعاية ١: ٤٦٥.

(٤) وهي التي تجول في القاذورات، لا يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها تنزيهاً، وأما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه، كما في رد المحتار ١: ١٤٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

إليه النّصُّ[1]، فقُلنا بالطَّهارة مع الكَراهة.

(و)كذا سؤرُ (**سباع الطَّير**)[2]؛ لأنّ الأصلَ طَهارةُ المِنقار، إلاّ أنّها تأكل الميتات فقُلنا: بالكراهة.

والماءُ المكروهُ إذا توضّأ به مع وجودِ الماءِ المطلق كان مكروهاً، وعند عدمِهِ لا يكون مَكروهاً.

(**والثَّالثُ: نجسٌ، وهو سؤرُ الخنزير والكلبِ وسباعِ البَهائم**).

أمّا الخنزيرُ فلأنّه نجسُ العينِ، ولعابهِ يتولَّدُ من لحمِه.

---

(١) فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، وكانت تحت ابن أبي قتادة: «إن أبا قتادة ﷺ دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» في صحيح ابن خزيمة ١: ٥٥، وصحيح ابن حبان ٤: ١١٥، وسنن الترمذي ١: ١٥١، وصححه، وغيرها.

(٢) مثل : الصقر والشاهين والحِدأة؛ لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكن طهارته استحساناً؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها مكروه للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس، كما في مراقي الفلاح ٣٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

وأمّا الكلبُ فلأنّ النَّبيَّ ﷺ «أمرَ بغسل الإناءِ من ولوغه ثلاثاً»(١)، وفي رواية: «سبعاً»(٢)، ولسانُه يُلاقي الماء دون الإناء، فكان أَولىٰ بالنَّجاسة.

وأمّا سباعُ البهائم؛ فلأنّ فيه لعابها، وأنّه نجسٌ لتولدِه من لحمِ نجسٍ كاللَّبنِ، بخلافِ العَرقِ فإنّ فيه ضرورةً؛ لعموم البلوىٰ.

(والرَّابع: مشكوكٌ فيه(٣): وهو سؤرُ البَغلِ والحِمارِ)؛ لتعارض الأدلّة(٤)، فإنّ حرمةَ اللّحم واللَّبن دليلُ النَّجاسة، وطهارةَ العرق دليلُ الطَّهارة، فإن

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني١: ٦٥، وعن أبي هريرة ﷺ موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات» في سنن الدارقطني١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح».

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» في صحيح مسلم ١: ٢٣٤.

(٣) قال ابن أمير حاج ﷺ: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً، وإنَّما وقعت لكثير من المتأخرين، فسمّاه بعضُهم مشكوكاً، وبعضُهم مشكلاً، ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الخبث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمّم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدبّاس، فأنكر هذا التعبير؛ لأنَّ الحكمَ فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليلُ العلم وغلبة الورع، كما في الطحطاوي ١: ٦٠.

(٤) ومنها: عن أنس ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ أمر منادياً فنادىٰ: إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجس، فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللحم» في صحيح

Maktaba Tul Ishaat.com

النبيّ ﷺ: «كان يركب الحمار معرورياً في حرّ الحجاز، ويُصيب العرق ثوبه، وكان يُصلِّي في ذلك الثَّوب»[1].

ومعنى الشَّكّ التوقُّف فيه، فلا ينجسُ الطَّاهرُ، ولا يطهرُ النَّجس.

(وعند عدم الماء يتوضّأ به ويتيمم) احتياطاً؛ للخروج عن العهدة، وأيُّهما قَدَّمَ جاز؛ لأنّ المطهرَ منهما غيرُ متيقّن، فلا فائدة في التّرتيب.

وقال زُفر ﷺ: يبدأُ بالوضوءِ؛ ليصير عادماً للماء حقيقة.

وجوابُه: إن كان طَهوراً، فالتيمُّمُ ضائعُ قَبله أو بَعده، وإن كان غيرَ طهور فالتيمُّم معتبرٌ سواء كان قبله أو بعده، ولا معنى لاشتراط الترتيب.

مسلم ٣: ١٥٣٩، وهذا يدل على حرمة اللحم فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأنَّ نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته، ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم. وعن غالب بن الأبجر ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: «أطعم أهلك من سمين مالك، إنَّما كرهت لكم جوالة القرية» في سنن أبي داود ٣: ٢٥٦، والمعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، وهذا يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه، المستلزمة لطهارة سؤره، وعن جابر ﷺ: «إنَّ النبيّ ﷺ سئل أنتوضأ بماء أفضلته الحمر، فقال: نعم» في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ١: ٩٢، ومسند الشافعي ص٨.

(١) فعن أبي رافع ﷺ: «أنّ النبي ﷺ غدا إلى بني قريظة على حمار عري يقال له: يعفور» في المعجم الأوسط٩: ٥٦، ومسند الروياني١: ٤٦١، وقال ابن قطلوبغا في التعريف١: ٣٣: رجاله ثقات.

Maktaba Tul Ishaat.com

ثمّ قيل: الشكُّ في طهارتِهِ(١)؛ لتعارض الأدلّة، وعن مُحمّدٍ ﵁: الشكُّ في طَهوريتِهِ(٢)؛ لأنّا لا نأمرُه بغسلِ الأعضاء إذا توضّأ به بعدما وَجَدَ الماء.

وعرقُ كلِّ دابّةٍ مثلُ سؤرها(٣).

بابُ التَّيمُّم

وهو في اللُّغةِ: مطلقُ القَصد(٤)، قال الشَّاعر:

---

(١) لأنّه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللُّعاب على الماء، كما في الهداية.

(٢) لأنّه لو وُجد الماء المطلقُ لا يجب عليه غَسلُ رأسه، «الهداية»، يعني بعد ما مسح رأسه بسؤر الحمار، ولو كان الشَّكّ في طهارته لوجب، وإنما عين الرَّأس؛ لأنّ غيرَه من الأعضاء يطهر بصبّ الماء عليه، كما في العناية١: ١١٤، فالقول بأن الشّكّ في طهوريته هو الأصح، فإذا كان الشكّ في طهوريته على الأصح كان بقاؤه على الطهارة بلا شك، كما في البناية١: ٤٩١.

(٣) العرق معتبر بالسؤر فما كان سؤره طاهراً فعرقه طاهر كالآدمي والفرس؛ لأن السؤر مخلوط باللعاب، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لأن كلاً منهما متولد من الدم، كما في شرح الوقاية ص١٠٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٣.

(٤) التييم لغة: التوخي والتعمّد، ويمّمَه: قصده، كما في القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص١٠، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٢٢٩: ((مطلق القصد، قال ﷻ: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}[البقرة: ٢٦٧]، بخلاف الحج فإن القصد إلى معظم)).

Maktaba Tul Ishaat.com

فما أدري إذا يمَّمت أرضاً أريدُ الخيرَ أيّهما يَلِيني[1]

وفي الشَّرع: قصدُ الصَّعيد الطَّاهر، واستعماله بصفةٍ مخصوصةٍ لإقامةِ القربة.

وسببُ وجوبه ما هو سببُ وجوبِ الوضوء.

وشرطُ جوازه: العَجزُ عن استعمال الماءِ؛ لأنَّه خلفُ الوضوء، فلا يُشرع معه.

والأصلُ في جواز التيمُّم قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

وقوله ﷺ: «التَّيمُّم كافيك ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء»[2].

وتيمَّمتُ الصعيد تيمّماً وتأممت أيضاً، قال ابن السكيت قوله ﷻ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}[النساء: ٤٣]: أي اقصدوا الصعيد الطيب، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمّم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة، كما في المصباح المنير ص٦٨١.

(١) هذا البيت للمثقب العبدي، كما في الشعر والشعراء١: ٣٨٤.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁ قال: «كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر، فسكت، فردّها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر، ثكلتك أمك، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته، فاستتر براحلته واغتسل ثم أتى النّبيَّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك» في المعجم الأوسط٢: ٨٦، قال ابن قطلوبغا: رجاله ثقات، كما في الإخبار١: ٥٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(مَن لم يقدر على استعمال الماء لبُعدِهِ ميلاً أو لمرضٍ أو بَرْدٍ أو خوفِ عدو أو عَطَش أو عدمِ آلة)** يستقي بها **(يتيمَّمُ بها كان من أجزاءِ الأرض: كالتُّراب والرَّمل والجصّ والكُحل)**.

أمّا بُعدُ الماء؛ فلقوله تعالى: {فَلَمۡ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ} [النساء: ٤٣].

وأمّا التَّقديرُ بالميلِ فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه[١].

والميلُ: ثُلثُ فَرسخ[٢].

وعن أبي ذر ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في صحيح ابن حبان٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني١: ١٨٧، وسنن البَيْهَقيّ الكبرىٰ١: ١٨٧، وصحَّحه ابنُ القطان، كما في نصب الراية١: ١٤٨، والدراية١: ٦٧، وخلاصة البدر١: ٧٠.

(١) فعن ابن عمر ﷺ قال: «رأيت النبيّ ﷺ تيمّم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرىٰ بيوت المدينة» في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيىٰ بن سعيد علىٰ ابن عمر ﷺ، وعن نافع ﷺ: «تيمّم ابن عمر ﷺ علىٰ رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلّىٰ العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في المستدرك ١: ٢٨٩.

(٢) ثلث الفرسخ: وهو أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامّة، اختاره صاحب فتح باب العناية ١: ١٦٤، وابن ملك في شرح الوقاية ق١٢/ ب، والبحر ١: ١٤٦، والعناية ١: ١٠٨، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٠٥، وغيرهم.

Maktaba Tul Ishaat.com

وأمّا المرضُ فللآية، وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله أو خاف[1] من بَرْدِ الماء أو من التَّحريك للاستعمال؛ لأنّ الآيةَ لا تُفصِّل.

وكذلك الصَّحيحُ إذا خاف المرض من استعمالِ الماء البارد؛ لما فيه من الحرج، ويستوي فيه المصر وخارجه[2].

وقالا: لا يجوز التَّيمُّم في مصر؛ لأنَّ الغالبَ قدرتُه على الماءِ المسخنّ.

قلنا: لا نُسلِّمُ ذلك في حَقِّ الغَريبِ الفقير، على أنّ الكلامَ عند عدمِ القُدرة، فيكون عاجزاً فيتيمَّم بالنصّ.

والثاني: أنَّه أربع آلاف ذراع، واختاره صاحب التبيين١: ٣٧، والبناية١: ٤٨٢، والهدية العلائية ص٣٤، والدر المختار ١: ١٥٥.

(١) أي ضابط المرض: زيادة المرض أو تأخر البرء أو خشية المرض باستعمال الماء أو بالحركة إليه.

(٢) بأن يخاف المقيم أو المسافر من استعمال الماء الهلاك، أو تلف العضو، أو المرض؛ لأن عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنه لا ينافي إباحة التيمم، فعن عمرو بن العاص ﵁: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنّ الله يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ) في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سَبُع[١]؛ لأنَّه عادمٌ حقيقة.

وكذلك إن كان معه ماءٌ ويخاف العطشَ لو استعمله فإنَّه يتيمَّمُ؛ لأنَّه عادمٌ حكماً: إمّا لخوف الهلاك، أو لأنَّه مشغولٌ بالأهمّ، فصار عادماً.

وكذلك إذا كان على بئرٍ وليس معه ما يَستقي به؛ لأنَّه عادمٌ أيضاً حكماً.

ويتيمَّمُ بما كان من أجزاء الأرض[٢]؛ لقوله تعالى: {صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء: ٤٣].

---

(١) وإن كان حيةً أو ناراً، أو فاسقاً أو غريماً يحبسه بأن كان صاحب الدين عند الماء، وخاف المديون من الحبس، كما في رد المحتار ١: ١٠٦.

(٢) كالتراب والرمل والحجر والكحل والزِّرنيخ، وإن كان بلا نقع ـ غبار ـ، حتى لو ضرب على حجر أملس أو حائط لا غبار عليه، أو على أرض نديّة ولم يلتزق بيده منه شيء جاز؛ لأنَّ المعتبر الإمساس، بدليل أنه إن نفضهما تناثر ما عليهما من التراب، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، كما في فتح باب العناية ١: ١١٥.

فعن حذيفة ﷺ قال ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» في صحيح مسلم ١: ٣٧١.

وعن أبي الجهيم ﷺ : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه عليه، فلم يرد عليه النّبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» في صحيح البخاري ١: ١٢٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

والصَّعيدُ: ما يصعد على وجهِ الأرض لغةً.

والطَّيبُ الطَّاهر، وحملُه على ذلك أولى من حمله على المنبت؛ لأنَّ المرادَ من الآية التّطهير؛ لقوله تعالى: {وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} [المائدة: ٦]، فكان إرادةُ التّطهير أليق، وهو حجّةٌ على أبي يوسف ﷺ في التَّخصيص بالتُّراب والَّرمل، وعلى الشَّافعيّ ﷺ في التّخصيص بالتُّراب لا غير بناء على أن المراد بالطَّيب المنبت، ولأنَّ الطَّيب اسمٌ مشتركٌ بين الطَّاهر والمنبت والحلال، وإرادةُ ما ذكرنا أَوْلى لما بيّنا.

ثمّ كلُّ ما لا يلين ولا يَنطبع بالنَّار، فهو من جنسِ الأرض، وكلّ ما يَلين ويَنطبع أو يحترق، فيصير رماداً ليس من جنس الأرض؛ لأنَّ مَن طبع الأرض أن لا تلين بالنَّار[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم» في المعجم الأوسط ١: ٢٠٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٦٤: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.، ويعضده ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» في سنن البيقهي الكبير ١: ٢٠٠، وإسناده حسن، كما في فتح الباري. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣١٢، وغيرها.

(١) معناها أنّ الحدُّ الفاصل بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والصفر، والذهب، والزجاج، ونحوها، وكل ما تأكله الأرض ليس من جنسها كالحنطة والشعير وسائر الحبوب،

Maktaba Tul Ishaat.com

(ولا بُدّ فيه من الطَّهارة)؛ لما قدّمنا.

(و)لا بُدّ من **(النّية)**، وهي أن يَنويَ رفعَ الحدث أو استباحةَ الصّلاة.

وقال زُفر ﷺ: لا تُشترط النِّيّة كالوضوء.

ولنا: أنَّه مأمورٌ بالتَّيمُّم، وهو القَصد، والقَصد: النِّية فلا بُدّ منها، بخلاف الوضوء فإنَّه مأمورٌ بغسل الأعضاء وقد وُجد، ثمّ التُّراب ملوِّثٌ ومغبِّرٌ، وإنّما يصير مُطهراً ضرورة إرادة الصَّلاة وذلك بالنِّية، بخلاف الوضوء؛ لأنّ الماءَ مُطهِّرٌ في نفسِهِ فاستغنىٰ في وقوعِه طهارةً عن النِّيَّة، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادةً وقُربةً.

قال: **(ويستوي فيه المُحدثُ والجنبُ)** للآية، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر ﷺ حين أجنَبَ فتمعَّك بالتُّراب: «يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين»[1]، **(والحائضُ)** والنُّفساءُ كالجُنُب.

فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمم به بلا نقع ـ أي غبار ـ، وما كان من جنسها فيجوز بلا غبار، كما في التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١.

ويجوز التيمم علىٰ الغبار مع القدر علىٰ الصعيد، حتىٰ لو تيمم بغبار ثوبه، أو كنس داراً، أو كال حنطة، أو هدم بيتاً، أو هبَّت الريح فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه فمسح بنيّة التيمم جاز؛ لأن الغبار جزء من التراب، وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنه تراب ناقص إلا إذا عجز عن التراب للضرورة. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧، وغيرها.

(١) هذا مروي عن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة

Maktaba Tul Ishaat.com

(وصفةُ التَّيمُّم: أن يضربَ بيديه على الصَّعيد فينفضُها ثمّ يَمسحُ بهما وجهَه، ثمّ يضربَهما كذلك، ويَمسحُ بكلِّ كفٍّ ظهرَ ذراع الأُخرى وباطنها مع المِرْفق)[1]؛ لحديث عمار رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «التَّيمُّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذِّراعين إلى المِرْفَقين»[2].

لليدين إلى المرفقين» في المستدرك١: ٢٨٧، والمعجم الكبير١٢: ٣٦٧، وسنن الدارقطني١: ٣٣٢.

وعن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدَّارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦، وغيرها.

وعن الأسلع رضي الله عنه قال: «أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم: فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، ثم مسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» في سنن الدارقطني ١: ١٧٩، وغيرها.

وحديث عمار: «فضرب النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه» في صحيح البخاري١: ٧٥.

(١) والأحسنُ في مسحِ الذِّراعين أن يمسحَ ظاهرَ الذِّراعِ اليُمْنى بالوسطى والبِنْصَر والخِنْصَرِ مع شيءٍ من الكفِّ اليسرى، مبتدئاً من رؤوسِ الأصابع، ثمَّ باطنَها بالمسبِّحةِ والإبهامِ إلى رؤوسِ الأصابع، وهكذا يفعلُ بالذِّراعِ اليُسْرى، كما في شرح الوقاية ص١٠٦.

(٢) سبق الكلام عليه قبل أسطر.

Maktaba Tul Ishaat.com

(والاستيعاب شرط) حتى يُخَلِّلَ أصابعَه ذكره محمد ﷺ في «الأصل»، وهو ظاهرُ الرِّواية اعتباراً بالوضوء.

وروى الحَسَنُ في «المجرد» عن أبي حنيفة ﷺ: إذا يَمَّم الأكثرَ جاز[١]؛ لما فيه من الحرج[٢]، والأوّل أصحّ.

(ويجوز قَبْلَ الوَقت) تمكيناً له من الأداءِ في أوّل الوقت، وكما في الوضوء؛ لأنّه خَلَفُه.

(ويجوز قَبْلَ طلب الماء)؛ لأنَّه عادمٌ حقيقةً، والظَّاهرُ العدم في المفاوز، إلا إذا غَلَبَ على ظنِّه أنّ بقربه ماءٌ، فلا يجوز ما لم يَطلب؛ لأنّه واجدٌ نظراً إلى الدَّليل، والدَّليلُ إخبارٌ أو علامةٌ يُستدلُّ بها على الماء، ويطلبُه مقدارَ غَلْوةٍ[٣]، وهي مقدارُ رمية سَهْم، ولا يَبْلغ ميلاً[٤].

---

(١) أي الأكثر يقوم مقام الكلّ؛ لأنَّ في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، وجه الظَّاهر: أنَّ التَّيمُّمَ قائمٌ مقام الوضوء؛ ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح، والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه، كما في الهداية والعناية١: ١٢٦.

(٢) قال شمس الأئمة الحلواني: وينبغي أن تحفظ هذه الرواية حداً لكثرة البلوى فيه، كما في المحيط١: ٥٦.

(٣) الغَلْوة: الغاية، مقدار رمية، ينظر: الصحاح٢: ٢٠٨، وهي مقدار ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، كما في شرح الوقاية.

(٤) وعلى اعتبار الغلوة، فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره

Maktaba Tul Ishaat.com

وقيل[1]: مقدارُ ما لا ينقطع عن رفقائه.

(**ولو صلَّى بالتَّيمَّم ثمّ وَجَدَ الماءَ لم يُعِدْ**)؛ لأنّه أَتى بما أُمر به، وهو الصَّلاةُ بالتَّيمُّم، فخَرَج عن العُهْدة.

(**وإن وَجَدَه في خلالِ الصّلاة توضّأ واستقبل**)؛ لأنّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخَلَف، ولأنّ التَّيمُّمَ ينتقضُ برؤية الماء، فانتقضت طَهارتُه، فيتوضّأ ويَستقبل.

(**ويُصلِّي بالتَّيمُّمِ الواحدِ ما شاءَ من الصَّلوات كالوضوء**) فرضاً ونفلاً؛ لقوله ﷺ: «التُّرابُ طهورُ المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث»[2]، ولأنَّ طهارتَه ضرورة عدم الماء، وهي قائمة.

أنّه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً، كما في البحر١: ١٦٩.

(١) هذا عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه تذهب القافلة وتغيب عن بصره، وكان بعيداً جاز له التيمم، كما في شرح الوقاية ص١١٢، والمحيط البرهاني ص٢٨١.

(٢) فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» في سنن الدارقطني١: ٣٤٦، وبلفظ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في صحيح ابن حبان٤: ١٣٩، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وصحَّحه ابنُ القطان، كما في نصب الراية١: ١٤٨.

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويُسَتَحبُّ تأخير الصَّلاة لَمن طَمِع في) وجود **(الماء)**[١]؛ ليؤدِّيها بأكمل الطَّهارتين[٢].

(وتجوز الصَّلاة على الجنازة بالتيمُّم إذا خاف فوتها لو توضّأ)[٣]؛ لأنَّها لا تُعاد على ما يأتيك إن شاء الله تعالى فتفوت.

وعن إبراهيم، أنه قال: «يُصلي الرَّجل بالتيمُّم أبداً ما لم يجد الماء أو يحدث حدثاً» في الآثار لأبي يوسف١: ١٧.

(١) هذا ظاهر الرواية ومشت عليه عامّة الكتب: كالكنز والتبيين١: ٤٢، ٣٦، والملتقى١: ٤٤.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ في غير روايةِ الأصول: أنّ التَّأخير حتم؛ لأنّ غالبَ الرَّأي كالمتحقِّق، كما في الهداية.

(٢) فعن أبي سعيد ﷺ، قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين) في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

(وكذلك صلاة العيد)(١)؛ لأنّها لا تُعاد ولا تُقضىٰ، وهو مُخاطبٌ بها، ولا يُمكنه أداؤها بالوضوء، فيتيمَّم كالمريض.

قال: **(ولا يجوز للجُمعة وإن خاف الفَوت)**؛ لأنّها تفوت إلىٰ خلف، وهو الظُّهر؛ لأنّ الظُّهرَ فرضُ الوقت علىٰ ما نبيِّنُه إن شاء الله تعالىٰ.

(ولا) يجوز **(للفرض إذا خاف فوت الوقت)**؛ لأنّها تفوتُ إلىٰ خلفٍ، وهو القضاء(٢).

عن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أتي بجنازة، وهو علىٰ غير وضوء، فتيمم ثم صلىٰ عليها» رواه البيهقي في المعرفة، كما في إعلاء السنن١: ٣٠١، وغيره.

(١) قال القاري في فتح باب العناية١: ١٠٥: «ونقَلَ الدارقطنيُّ عن ابن عمر وابن عباس ﷺ في صلاة العيد كذلك».

(٢) وقال زُفر ﷺ: يتيمَّم لفوات الوقت، قال الحلبي ﷺ في «الغُنية»: «فالأحوط أن يتيمّم ويُصلي ثمّ يعيد، وذكر مثله ابن أمير حاج في «الحلبة» حيث ذكر فروعاً عن المشايخ، ثمّ قال ما حاصله: ولعلّ هذا من هؤلاء المشايخ اختيارٌ لقول زُفر ﷺ؛ لقوَّة دليلِه، وهو أنَّ التَّيمّم إنَّما شُرع للحاجةِ إلىٰ أداءِ الصَّلاةِ في الوقتِ، فيتيمّمُ عند خوفِ فواتِه... فينبغي أن يُقال: يتيمَّمُ ويُصلّي، ثمّ يُعيد الوضوء، كمَن عجز بعذر من قبل العباد، وقد نَقَل الزاهديُّ ﷺ في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد ﷺ»، اهـ.

قال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٢٤٦: «وهذا قول متوسّط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين، فلذا أقرّه الحصكفي ﷺ، ثم رأيته منقولاً في التاتارخانية عن أبي نصر بن سلام ﷺ، وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً، ولا سيما وكلام ابنُ الهُمام ﷺ يميل إلىٰ ترجيح قول زفر ﷺ، بل في كلام القنية أنَّه رواية عن

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وينقضُه: نواقضُ الوضوء**)؛ لأنّه خلفٌ عنه، وما ينقضُ الأصل أولى أن ينقض الخَلَف؛ لأنّ الأصلَ أقوى.

قال: (**و**)ينقضه (**القدرة على الماء واستعماله**)؛ لقوله ﷺ: «ما لم تجد الماء»[1].

والماءُ الموضوع في الحُبِّ وغيره بالفَلاة لا ينقضه؛ لأنّه موضوعٌ للشُّرب[2].

قال: (**ولو صلَّى المسافرُ بالتَّيمُّم ونَسي الماءَ في رحلِهِ لم يُعد**).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُعيد؛ لأنَّه تيمَّمَ قبل الطَّلب مع الدَّليل، فإنّ الرَّحلَ لا يخلو عن الماء عادةً، وصار كما إذا صَلَّى عُرياناً ونَسِي الثَّوب، أو كَفَّر بالصَّوم ونَسِي المال.

مشايخنا الثلاثة، ونظيرُ هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة، فإنَّهم قالوا: يُصلِّي ثمّ يعيد».

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) أي لو وجد المسافر مثلاً ماءً مباحاً للشُّرب كما إذا كان في حبٍّ مُعَدٍّ للشُّربِ، فإنه يجوز له التَّيمُّم، إلاَّ إذا كان كثيراً، فيستدل على أنه للشرب والوضوء، وعند الإمام الفضلي الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولهما: أنّه عاجزٌ عن استعمالِ الماء؛ لأنّه لا قدرةَ عليه مع النِّسيان، وعجزُهُ بأمر سماوي، وهو النِّسيان.

قال ﷺ للذي أَفطر ناسياً: «إنّما أَطعمك ربُّك وسقاك»[1]، بخلاف المحبوس؛ لأنّ العجزَ من جهةِ العبادِ، فلا يؤثِّر في إسقاطِ حقّ الشَّرع، فلا يجوز له التَّيمُّم[2].

وأمّا مسألةُ الثَّوبِ، فممنوعةٌ على الصَّحيح[3]، ولئن سُلِّمت، فالفرقُ أنّ الوضوءَ فات إلى خلفٍ، وسترُ العورة فات لا إلى خلفٍ.

وأمّا مسألةُ الكفّارة، فالفرقُ أنّ شرطَ جواز الصَّوم عدم كون المال في ملكه ولم يوجد، وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وُجد.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك» في سنن أبي داود٢: ٣١٥، وسنن الدارقطني٣: ١٤٣، وعنه بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري٣: ٣١.

(٢) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ: ((ويجب أن يعلم أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء كمحبوس في السجن، والذي قيل له: إن توضأت قتلتك يجوز له التيمم، لكن إذا زال المانع، فينبغي أن يعيد الصلاة)).

(٣) معناها: أنّ مسألةَ الثَّوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق، ففرض السِّتر يفوت لا إلى خلفٍ، والطَّهارةُ بالماء تفوتُ إلى خلفٍ، وهو التَّيمُّم، كما في الهداية١: ٢٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

والرَّحلُ عادةً لا يخلو عن ماءِ الشُّرب، أمّا ماءُ الوضوء فالغالبُ العدم فيه.

ولو ظَنّ أنّ ماءَه قد فَنِي ولم يَفْنَ لم يَجُز تيمُّمه؛ لأنّ اليقينَ لا يَزول بالظَّنّ[1].

(ويطلبُ الماءَ من رفيقِه)؛ لاحتمالِ أن يُعطيَه، **(فإن منعَه تيمَّم)**؛ لأنّ بالمنع صار عادماً للماء، وإن تيمَّم قبل الطَّلب جازّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه[2]؛ لأنّه عاجزٌ، ولا يجب عليه الطَّلب.

---

(١) أي إن ظن أن ماءه قد فني فتيمم، وصلى ثم تبين له أنه قد بقي لا يجزئه بالإجماع؛ لأن العلم لا يبطل بالظن، فكان الطلب واجباً، بخلاف النسيان؛ لأنّه من أضداد العلم، كما في البدائع١: ٤٩.

(٢) ففي شرح الوقاية: مسألة الصلاة قبل طلب الماء لا تجوز اتفاقاً، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاث، وإنما خالف فيها الحسن بن زياد رضي الله عنه، وهذا ما ذهب إليه صاحبُ البحر١: ١٧٠، وتبعه صاحب التنوير١: ١٦٧، والدر المختار١ :١٦٧، وقال: عليه الفتوى. ولكن الحلبي في غنية المستملي ص٦٩ وفق بينهما، بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به، فاعتمد في «المبسوط» ظاهر الرواية، واعتمد في «الهداية» رواية الحسن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال. انتهى. واختار الحلبي فيها: التفصيل تبعاً لأبي نصر الصفار والجصاص، وأيَّده في ذلك ابن عابدين في رد المحتار١: ١٦٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعند أبي يوسف ﷺ: لا يجوز؛ لأنّ الماءَ مبذولٌ عادةً، فصار كالموجود.

وعلى قياس قول مُحَمَّد ﷺ: إن غَلَبَ على ظَنِّه أنّه يُعطيه لا يجوز، وإلاّ يجوز.

(ويشتري الماءَ بثمنِ المثلِ إذا كان قادراً عليه)؛ لأنّ القدرةَ على البدلِ قدرةٌ على المبدل، **(ولا يجب عليه أن يشتريَه بأكثر)**، والكثيرُ: ما فيه غبنٌ فاحش، وهو ضعفُ ثمنِ المثلِ في ذلك المكان؛ لأنّه ضررٌ به[1].

ورَوَى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: إذا قدر أن يشتري ما يُساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمَّم.

وقيل: يعتبر الغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين.

قال: **(ولا يجمع بين الوضوءِ والتيمُّم، فمَن كان به جراحةٌ)** يضرُّها الماء ووجب عليه الغُسل، **(غَسل بدنه إلا موضعها، ولا يتيمَّم لها)**.

والتفصيل هو: أن قوله فيما إذا غلب على ظنّه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفار: إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنه حينئذٍ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادة.

(١) هذه رواية النوادر، قال ابن نجريم في البحر١: ١٧١: «واقتصر في «البدائع» و«النهاية» على ما في «النوادر»، فكان هو الأولى»، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٢٥١: «لكنه خاصّ بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، اهـ ح. أقول: هو قول هنا أيضاً، وفي «شرح المنية»: أنه الأوفق».

Maktaba Tul Ishaat.com

وكذلك إن كانت الجراحةُ في شيءٍ من أعضاءِ الوضوء غَسل الباقي إلا موضعها، ولا يتيمَّمُ لها.

وإن كان الجراحُ أو الجدريُّ في أكثر جسده، فإنّه يتيمَّمُ ولا يَغسل بقيّةَ جسده؛ لأنّ الجمعَ بينهما جمع بين البَدل والمُبدل، ولا نظير له في الشَّرع، بخلاف الجمع بين التَّيمُّم وسؤرِ الحمار؛ لأنَّ الفرضَ يتأدّىٰ بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشَّكّ.

وإن كان النّصفُ جريحاً والنِّصفُ صحيحاً لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ:

فمنهم: مَن أوجب التَّيمُّم؛ لأنَّه طهارةٌ كاملة.

ومنهم: مَن أوجب غَسل الصَّحيح ومسحَ الجريح إذا لم يضرُّه المسح؛ لأنّها طهارةٌ حقيقيّةٌ وحكميّةٌ، فكان أولىٰ، والأَوَّل أحسن[1].

باب المسح على الخُفّين

الأصلُ في جوازه السُّنَّة، وهي ما رُوِي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّ النَّبيّ ﷺ قال: «يمسح المسافرُ ثلاثةَ أيّام بلياليها، والمقيم يوماً وليلةً»[2]، وقال

---

(١) ورجح التيمم الزيلعي في التبيين١: ٤٥ بقوله: «والأول أشبه». وفي الفتاوىٰ الهندية١: ٢٨: « والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء، كذا في «الخلاصة»، وهكذا في «المحيط»».

(٢) فعن علي ﷺ قال ﷺ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً

Maktaba Tul Ishaat.com

الحسنُ البَصريُّ[1] ﷺ: «حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنّهم رأوه يمسح على الخُفين»[2]، وقال أبو حنيفة ﷺ: مَن أنكر المسحَ على الخُفَّين يُخاف عليه الكفر، فإنَّه وَرَدَ فيه من الأخبار ما يُشبه التَّواتر[3]. وقال أبو يوسف ﷺ: يجوز نسخ القرآن بمثلِه. وقال أبو حنيفة ﷺ: لولا أنَّ المسحَ لا يُختلفُ فيه لما مَسحناً.

قال: (**ويجوز لَمَن وجب عليه الوضوء لا الغُسل**)؛ لحديث صفوان ﷺ قال: «أَمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنّا سَفَراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيّام ولياليها لا عن جنابةٍ، لكن عن بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ»[4].

وليلة للمقيم» في صحيح مسلم١: ٢٣٢.

(١) وهو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنّ من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). ينظر: وفيات٢: ٦٩-٧٢، والأعلام١: ٢٤٢.

(٢) رواه ابن المنذر عنه، كما في التعريف والإخبار١: ٥٨.

(٣) كما قال السيوطي في تدريب الراوي٢: ١٧٩، والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرج العيني في كتابه البناية ١: ٥٥٤، وشرح شرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً.

(٤) فعن صفوان بن عسال ﷺ، قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا من غائط وبول ونوم» في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٥٩، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

(**ويُشترطُ لبسُهما على طهارةٍ كاملةٍ**)[١] سواء أَكمُلت قبل اللُّبسِ أو بعده، حتىٰ لو غَسَلَ رجليه ثمّ لَبِسَ خُفّيه، ثمّ أَكْمَلَ الطَّهارةَ جازَ المسح.

وكمالُ الطَّهارة شرطٌ عند الحدث؛ لأنَّ الخُفَّ يمنعُ سرايةَ الحَدَث إلىٰ الرِّجل، ولا يرفعه، فيظهر حكمُه عند الحدث، فيعتبرُ الشَّرطُ عنده.

قال: (**ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيّام ولياليها**) للحديث، أَوّلُها: (**عَقيب الحَدَث بعد اللُّبس**)؛ لأنَّ ما قبل ذلك فهي طهارةُ الغَسلِ لا المسح؛ لأنّ الخُفَّ جُعِل مانعاً من سِرايةِ الحدث، وذلك عند الحدث لا قبله.

قال: (**ويمسحُ على ظاهرهما**)حتىٰ لو مَسَحَ باطنَه أو عَقبَه أو ساقَه لا يجوز؛ لقول علي ﷺ: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان باطنُ الخُفِّ أولىٰ بالمسح، لكنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَهما»[٢] .....

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه، وغيره.

(١) أي لبسهما علىٰ طهارة وإن كان قبل كمال الوضوء إذا أتم الوضوء قبل حصول ناقض له، قال الكاساني في البدائع١: ٩: ((أن يكون لابس الخفين علىٰ طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبسا ولا يشترط أن يكون علىٰ طهارة كاملة وقت اللبسا ولا أن يكون علىٰ طهارة كاملة أصلاً ورأساً وبيان ذلك أن المحدث إذا غسل رجليه أولاً ولبس خفيها ثم أتم الوضوء قبل أن يحدثا ثم أحدث جاز له أن يمسح علىٰ الخفين؛ لوجود الشرطا وهو لبس الخفين علىٰ طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس)).

(٢) فعن عليّ ﷺ، قال: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان أسفل الخفّ أولىٰ بالمسح من

Maktaba Tul Ishaat.com

(خُطُوطاً بالأصابع)[١].

قال: **(وفرضُه: مقدارُ ثلاثة أَصابع من اليد)**[٢]، ذَكَرَه مُحَمّدٌ رضي الله عنه، وهو الأَصحّ[٣]؛ لأنّها آلةُ المسح.

وقال الكَرخيُّ رضي الله عنه[٤]: من أَصابع الرِّجل.

أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه» في سنن أبي داود١: ٤٢، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٥٨: «إسناده حسن»، وسنن الدارقطني١: ٣٧٨.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خُفّيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه» في المعجم الأوسط٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطَّطَ بالأصابع» في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣، وينظر: نصب الراية ١: ١٨٠.

(٢) فعن المغيرة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وغيرها، فمسح رسول الله ﷺ كان خُطُوطاً فَعُلِمَ أنَّها بالأصابعِ دون الكَفّ، والأكثر له حكم الكل، كما في شرح الوقاية ص١١٦، ودرر الحكام ١: ٣٦.

(٣) قال ابن نجيم في البحر ١: ١٨٢: «وهو الأصحّ، كذا في كثير من الكتب؛ لأنَّ اليد آلة المسح والثلاثة أكثر أصابعها».

(٤) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكَرْخِي، أبو الحسن، نسبة إلى كَرْخ قرية

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو أَصاب موضعَ المسح ماءٌ قَدْرَ ثلاث أَصابع جاز، وكذلك لو مَشَى في حشيشٍ مبتلٍ بالمطرِ.

ولو كان مبتلاً بالطَّل، قيل: يجوز؛ لأنّه ماء، وقيل: لا؛ لأنَّه نفس دابّة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض[1].

(والسُّنّةُ أن يبدأ من أصابع الرَّجل إلى السَّاق)، هكذا نُقِل فعلُ النَّبيّ ﷺ[2].

ولو بدأ من السَّاقِ إلى الأصابع جاز؛ لحصولِ المقصودِ إلاّ أنّه خلافُ السُّنة.

قال: **(ولا يجوز على خُفٍّ فيه خَرْقٌ يَبين منه مقدارُ ثلاثة أصابع من**

بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٠٠، والفوائد ص١٨٣.

(١) وليس بصحيح، كما في فتح القدير ١: ١٤٩، وأقرّه في البحر ورد المحتار ١: ٢٧٢.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضّأ فغسل خُفّيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه) في المعجم الأوسط٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروى عن جابر رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطَّطَ بالأصابع) في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

أصابع الرِّجل[١] **الصِّغار)**، وإن كان أقلَّ من ذلك يجوز؛ لأنَّ خفافَ النّاس لا تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه لخرجوا، ولا كذلك الكبير؛ ولأنَّ الكبيرَ يمنعُ المشي المعتاد، فلا يجوز المسح عليه كاللفافة، ولا كذلك القليل.

والخرقُ المانعُ أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته حتى لو كان طولاً، أو كان الخفُّ قوياً لا يَبين ما تحتَه لا يَمنع؛ لأنَّ المعتبرَ الظُّهورُ حتى يجب الغَسل، فإذا لم يظهر لا يؤثر.

ولو كان الخَرْقُ تحت القَدَم، فإن كان أكثرُ القَدَم مَنَع[٢]، وإن كان فوقَ الكَعْبين لم يَمْنع وإن كَثُر.

واعتبر ثلاثةَ أصابع؛ لأنَّها أكثر الرِّجل، والأصابع هي الأصل في القَدَم، واعتبرنا الصِّغار احتياطاً.

---

(١) قال محمد في الزيادات: من أصابع الرجل أصغرها، وصحح في الهداية ١: ٢٩، ومشى عليه في الوقاية ص١١٧، والمراقي ص١٣٠، وغيرها، واعتبر الأصغر للاحتياط، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن المعتبر كونها من اليد. ينظر: البحر الرائق ١: ١٨٤، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٠، وغيره.

(٢) أي لو كان الخرق تحت القدم اعتبر أكثره، كما في «الاختيار»، نقله الزَّيلعي عن «الغاية» بلفظ قيل. قال في «البحر»: وظاهر «البدائع» اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقاً، وهو ظاهر المتون، كما لا يخفى حتى في العقب، وهو اختيار السرخسي. والقدم من الرجل: ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دون ذلك، كما في رد المحتار ١: ٢٧٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وتجمعُ**[١] **خروقُ كلِّ خُفٍّ على حدتِهِ**)، ولا يُجمعُ خروقَ الخُفّين.

ولو كانت النَّجاسةُ في خُفي المُصلِّي أو ثوبيه أو ثوبه وبدنه تُجْمَع؛ لأنَّ النَّجاسةَ مانعةٌ من الصَّلاة لعينها، وخرقُ الخُفِّ ليس مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً من تتابع المشي، وذلك في الواحد لا في الخُفَّين.

قال: (**ويجوز المسح على الجرموق فوق الخُفّ**)؛ لما رُوِي أنّه ﷺ «مسح على الجرموقين»[٢]؛ ولأنّهما كخُفٍّ ذي طاقين.

ومعناه: إذا لبسهما على الخُفَّين قبل الحدث، حتى لو لبسهما بعد الحَدَث أو بعدما مسحَ على الخُفِّ لا يَمسح عليهما؛ لأنّ الحدثَ حَلَّ الخفّ.

---

(١) الجمع هو المشهور في المذهب وقال صاحب النهر: إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه. ينظر:رد المحتار ١: ١٨٢.
واختار ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٣٤ عدم الجمع، وقوَّاه تلميذه ابن أمير الحاج بموافقته لما روي عن أبي يوسف ﷺ من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في البحر ١: ١٨٥، ورده في النهر كما في حاشية الطحطاوي ص١٣٠، وغيرها.

(٢) فعن بلال ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار» في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، والمعجم الأوسط ١: ٢٤٠، ومسند أحمد ٥: ٢٦٤، ومسند الروياني ٢: ١٤، ومسند الشاميين ٢: ٢٩١، والمعجم الكبير ١: ٣٥٠، وغيرها. والموق هو الجرموق، كما في التبيين ١: ٥٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

ويجوز المسح على المُكَعَّبِ إذا سَتَرَ الكعبين، وكذا إذا كانت مقدمتُه مشقوقةً، إلا أنّها مشدودة أو مزررةً؛ لأنَّها بمنزلة المخرزة(١).

قال: (**ويجوز على الجَوْربين إذا كانا ثَخينين أو مُجلَّدين**(٢) **أو مُنعلين**(٣))؛ لما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ: «أنّه مسحَ على الجَوْربين»(٤).

---

(١) لأنّ ثقوب المخرزة غير معتبرة؛ لأن أقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة، ولا يعتبر ما دونه إلحاقاً له بموضع الخرز، كما في المراقي وحاشية الطحطاوي ص١٣٠.

(٢) المجلد: وهو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. كما في رد المحتار ١: ١٧٩.

(٣) المنعل: وهو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: يكون إلى الكعب. كما في الإيضاح ق٧/ ب، والتبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٩، وغيرها.

(٤) فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي١: ١٦٧،وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:

أولاً: إن هذا الحديث ردّه كبار الحفّاظ.

قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى

Maktaba Tul Ishaat.com

ورُوي ذلك عن عشرةٍ من الصَّحابة ﷺ.

عن جماعة أنهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح». ». وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨، وغيرها.

ثانياً: إنه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال:«أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل»، بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرواية به.كما في نصب الراية١: ١٨٤، ومعارف السنن١: ٣٤٩-٣٥٠.

قال العلامة المحدث البنوري في معارف السنن ١: ٣٥٠-٣٥١: «وبالجملة لم يعملوا بإطلاق الحديث، بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر، ...وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما قال الأئمة فيه، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم».

Maktaba Tul Ishaat.com

وكان أبو حنيفة ﷺ أوّلاً يقول: لا يجوز إلا أن يكونا مُنَعلين؛ لأنّه لا يقطع فيهما المسافة، ثمّ رَجَعَ إلى ما ذكرنا، وعليه الفتوى[١].

قال: (**وينقضه ما ينقض الوضوء**)؛ لأنّه ينقض الغُسل، فلأن يَنقض المسح أولى.

قال: (**ونَزْعُ الخُفّ**)؛ لأنّه المانعُ من سِراية الحدث إلى الرِّجل، فإذا نَزَعَه زال المانع، ولأنّ الجوازَ دفعاً لحرج النَّزع، ولم يبق فيغسلهما كما قبل اللُّبس.

وكذلك نزع أحد خُفّيه؛ لأنّه يجب غسلهما، فيجب غَسلُ الأُخرى؛ لئلا يجمع بين الأصل والبدل.

قال: (**ومُضي المدّة**)؛ لأنّه رخصةٌ ثبتت مؤقتة، فتزول بمضي الوقت كالمستحاضة.

قال: (**فإذا مضت المدّة نزعهما وغسلَ رجليه**)؛ لما بَيَّنا.

(**وخروجُ القدم إلى ساق الخُفّ نزعٌ**)[٢]؛ لأنّه لا يُمكنُه المشي فيه، كذلك

---

(١) قال إسماعيل النابلسي: والأصح رجوعه كما في المجمع، ودرر البحار، وفي الخلاصة: وعنه أنه رجع، وعليه الفتوى، وفي التبيين١: ٥٢: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام، وفي النوادر: بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وعليه الفتوى، ومثله في الذخيرة، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٨، وغيرها.

(٢) أي خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف يعد نزعاً، وهذا المروي عن أبي يوسف ﷺ،

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو خرجَ بعضُه[١].

قال أبو حنيفة ﷺ: إن خرج أكثر عقبه إلى السَّاق بطل مسحه[٢]؛ لما تقدَّم.

وقال أبو يوسف ﷺ: ما لم يخرج أكثر القدم إلى السَّاق لا يبطل؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ.

وقال مُحمّد ﷺ: إن بقي من القَدم مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل لبقاء محلّ المسح[٣].

وصححه صاحب الهداية ١: ٢٩، والدر المختار ١: ١٨٤، وبه جزم في الكنز ص٦، والملتقى ص٧.

(١) هذا العبارةُ موهمةٌ من أنّ خروج أي جزءٍ يُبطل المسح، وليس كذلك، وإنّما المقصود بها مقدمة لما بعده من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مقدار البعض الذي إذا خَرَجَ يبطلُ المسح، والله أعلم.

(٢) لأنّ بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في فتح باب العناية ١: ١٩٧: وهو الأحوط. واختاره صاحب الوقاية ص١١٧، والنقاية ص٩، و الفتح ١: ١٣٦، والبدائع ١: ١٣، وغيرها.

(٣) لأنّ خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ، كما في رد المحتار ١: ١٨٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ولو مسحَ مسافرٌ ثمّ قام بعد يوم وليلة نزعَ**)؛ لأنَّ الثَّلاثَ مدّةُ السَّفر، ولا سفر فلا يجوز، (**وقبل ذلك يتمّ يوماً وليلة**)؛ لأنَّه مقيمٌ، فليستكمل مدّةَ الإقامة.

(**ولو مسحَ مقيمٌ ثمّ سافر قبل يوم وليلةٍ تمَّم مدّةَ المسافر**)؛ لأنَّه مسافرٌ، فإنّ الحكمَ يتعلَّق بآخر الوقتِ كما في المسألة المتقدِّمة، بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلةٍ؛ لأنّ الحدثَ سَرَىٰ إلىٰ الرِّجل، فلا بُدّ من الغَسل.

قال: (**ولا يجوز المسح على العمامة**[1] **والقَلَنْسوة**[2] **والبُرْقع**[3] **والقُفّازين**[4]) واللِّفافة؛ لأنّ المسحَ ثبت في الخُفّين للحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء.

قال: (**ويجوز**) المسح (**على الجَبائر**)[5]، وليس بفرض عند أبي حنيفة ﷺ،

---

(١) العِمامة: ما يلفّ علىٰ الرأس. كما في القاموس٤: ١٥٦.

(٢) القَلَنْسُوةُ: جمعها: قلانِس، وهي من ملابس الرؤوس. كما في اللسان ٥: ٣٧٢٠.

(٣) البُرْقُع: بفتح القاف وضمها، وجمعها: البَراقع: ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينان. كما في اللسان ١: ٢٦٥.

(٤) القُفَاز: ما يعمل لليدين يحشىٰ بقطن، ويكون له أزرار يُزرّ علىٰ الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها. كما في مختار الصحاح ص٥٤٦.

(٥) في الفتاوىٰ البزازية ١: ١٥: الفتوىٰ إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي. ومشىٰ عليه صاحب البدائع ١: ١٤، والبحر ١: ١٩٨، والملتقىٰ ص٧، والدر المختار ١: ١٨٧، وهو قول خواهر زاده: إذ لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح علىٰ الأكثر جاز، وإن مسح علىٰ النصف وما دونه لا يجوز. ينظر: الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ص١٣٥، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

وهو الصَّحيح[١] حتىٰ لو تركه من غير ضرر جاز.

وقالا: لا يجوز.

لهما: ما رُوِي أنّ النَّبيَّ ﷺ: «أمر عليّاً ﷺ حين كسرت زنده يوم أحد بالمسح عليها»[٢]، وقياساً علىٰ الخفّ.

---

(١) الصّحيح أنّه عنده واجب لا فرض، فتجوز الصلاة بدونه، وكذا صححه في «التجريد» و«الغاية» و«التجنيس» وغيرها، ولا يخفىٰ أن صريح ذلك فرض أي عملي عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه علىٰ الوجوب بمعنىٰ عدم جواز الترك، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنىٰ، وهما أرادا الوجوب الأعلىٰ، كما في رد المحتار ١: ٢٧٩.

(٢) فعن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «انكسرت إحدىٰ زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر» في سنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٦، وغيرها.

وعن أبي أمامة ﷺ: «أنّه لما رماه ﷺ ابن قمئة يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء» في مسند الشاميين ١: ٢٦٢، وغيره.

وعن جابر ﷺ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر علىٰ الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أخبر بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب علىٰ جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

وله: أنّ المسحَ بدلٌ عن الغَسل، ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظَهَرَ بخلاف ما تحت الخُفّ.

وحديثُ عليٍّ ﷺ لا يوجب الفرضية؛ لأنَّه خبرُ آحاد.

قال: (و)يجوز (**إن شَدَّها على غيرِ وضوءٍ**)؛ لأنَّ في اعتباره حَرجاً، ولأنَّ غسلَ ما تحتها سقطَ[1]، بخلاف ما تحت الخُفّين.

---

(١) أي إن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، وليس ببدل، بخلاف المسح على الخفين؛ لذلك خالف المسح على الجبيرة المسح على الخفين فيما يلي:

١. أنّه لا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعاً للحرج.

٢. أنها تجوز للمحدث والجنب كليهما، بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا للمحدث.

٣. أنه لا يُقَدَّرُ له مُدَّةٌ.

٤. أنه لا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء؛ لقيام العذر والجناية والحدث سواء فيها، وإن سقطت عن بُرْءٍ يجبُ غَسْلُ ذلك الموضعِ خاصة إن كان متوضئاً بخلافِ ما إذا خَلَعَ أحدَ الخُفَّين، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرِّجلين.

٥. أنّه يجوز مسح جبيرة إحدى الرِّجلين مع غسل الأخرى؛ لكون المسح على الجبيرة أصلاً لا خلفاً.

٦. أنّه لا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، كما في الخف؛ لعدم اشتراط منعها لنفوذ الماء.

٧. أنه يجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها، ولا يجب إعادة المسح على الموضوعة بدلاً؛ لأنّه كالغسل لما تحتها، وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه، والأفضل إعادة

Maktaba Tul Ishaat.com

(**فإن سقطت عن برءٍ بطل**)؛ لأنَّ المسحَ للعذر وقد زال، بخلاف ما إذا سقطت لا عن برءٍ لم يبطل المسح؛ لأنَّ العذرَ باق.

وإن كانت الجبيرةُ زائدةً على رأس الجرح، فإن كان حَلُّ الخرقةِ وغَسلُ ما تحتها يضرُّه مسح على الكلّ، وإن كان لا يضرُّه ذلك غسلَ ما حولَ الجراحة، ومسح عليها لا على الخِرقة.

وإن كان يضرُّه المسحُ دون الحلّ مسحَ على الخرقةِ التي على الجرح وغسل حواليها، وما تحت الخرقة الزَّائدة؛ لأنّ جوازَ المسح للضَّرورة، فيتقدَّرُ بقدرِها، وهذا التَّفصيلُ عن الحَسَن بن زياد ﷺ.

المسح على الجبيرة؛ لشبهة البدلية.

٨. إنّ مسحها ثمّ شدّ عليها أُخرى جاز المسح على الفوقاني، ولا يمسح على السفلى بعد نزع العليا.

٩. أنه لا يشترط سترها للمحل.

١٠. أنّه لا يشترط استمساكها بنفسها.

١١. أنّه لا يبطلها خرق كبير.

١٢. أنّها تصح على أي عضو كان.

١٣. إن كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة والرجل جاز المسح عليها، هذه الفروق حاصل ما في مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

وهكذا الكلامُ في عصابةِ الفَصّاد والقروح والجراحات[١].

وعلىٰ هذا لو وضع علىٰ شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء علىٰ ظاهر الدَّواء؛ لما ذكرنا.

باب الحيض

الحيضُ في اللّغة: السَّيلان، يُقال: حاضت الأرنب: إذا سَال منها الدَّم، وحاضَتْ الشَّجرة: إذا سَال منها الصَّمغ[٢].

وفي الشَّرع: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقتٍ معلومٍ[٣].

---

(١) أي تتوافق أحكام المسح علىٰ الجبيرة مع أحكام المسح علىٰ خرقة شدّت علىٰ فصد أو جرح أو كسر وكان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه، كما في رد المحتار ١: ١٨٧.

(٢) حاضت المرأةُ تحيضُ حيضاً ومَحيضاً ومحاضاً، فهي حائض، وهن حوائض، وحُيّضٌ وحيضاً: سال دمها، والحيضُ اسمٌ ومصدرٌ، قيل: ومنه الحَوْض؛ لأنّ الماءَ يسيل إليها، والحيضةُ المرّة، وبالكسر الاسم، والخرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها، والتَّحييض: التَّسييلُ، والمجامعةُ في الحيض، كما في القاموس١: ٦٤١.

(٣) والأولىٰ في تعريفه: دمٌ ولو حكماً صادر من رحم امرأةٍ بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ الإياس.

Maktaba Tul Ishaat.com

والدَّماء ثلاثة:

١. حيض: **(وهو الدَّم الذي تصير المرأةُ به بالغةً)** بابتدائه الممتدّ إلى وقت معلوم، قاله الكَرخيّ، قال ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»(١): أي بالغة.

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البُخاريّ(٢): الحيض: هو الدَّم الذي ينفضه رحم المرأة السَّليمة عن الصِّغر والدَّاء.

وما هو في حكم الدم: هو الطهر المتخلل والألوان سوى البياض الخالص، كما في الوقاية ص١٢٠، والمراقي ص١٣٨، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٣٢

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، والمنتقى ١: ٥٣، وسنن أبي داود ١: ١٧.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال يا أسماء: إن المرأةَ إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: «هذا حديث ضعيف».

(٢) وهو محمد بن الفضل الفَضْلِيّ الكَمَاريّ البُخَاريّ، أبو بكر، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. وأفاد ابن أمير حاج أنه حيث أطلقَ: «الفَضْلي» في كتبنا فالمرادُ هو، (ت٣٧١هـ). ينظر: الجواهر٣: ٣٠٠-٣٠٢، وطبقات ابن الحنائي ص٦٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

٢. واستحاضة: وهو الدَّم الخارج من الفَرج دون الرَّحم[١].

٣. ونفاس: وهو ما يخرج مع الولدِ أو عقيبه.

قال: (**وأقلُّ الحيض ثلاثةُ أيّام ولياليها**[٢]، **وأكثرُه عشرة بلياليها**)؛ لقوله ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام

---

(١) الاستحاضة: وتسمى دماً فاسداً: دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن رحم، وهو ما ينقص عن ثلاثة أيام، ويزيد عن عشرة في الحيض، وعن أربعين في النفاس.

والدماء الفاسدة هي:

١. ما تراه الصغيرة أعني مَن لم يتم لها تسع سنين.

٢. ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.

٣. ما تراه الحامل بغير ولادة.

٤. ما جاوز أكثر الحيض والنفاس.

٥. ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.

٦. ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة العشرة، كما في سبيل الناس ص٢٥.

(٢) يعني أنَّ أقل الحيض اثنين وسبعين ساعة، وأكثره مئتين وأربعين ساعة، حتى لو رأت مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع أو استمرَّ من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضاً، ولو انقطع في الصورة السابقة قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً، وإن بعده كانت العشرة فقط حيضاً أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأنَّ الطهر الناقص كالدم المتوالي، كما في ذخر

Maktaba Tul Ishaat.com

بلياليها»[1].

وعن أبي يوسف ﷺ: أقلُّه يومان وأكثر الثَّالث؛ إقامة للأكثر مقام الكلّ، ولا اعتبار به؛ لأنَّه تنقيصٌ عن تقدير الشَّرع.

المتأهلين ومنهل الواردين ص٤١-٤٢.

(١) فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيّام فهي مستحاضة» في معرفة السنن٢: ١٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٩.

وعن وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﷺ، قال ﷺ: «أَقلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة» في المعجم الكبير ٨: ١٢٦ ، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠ ، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨ ، والعلل المتناهية ١: ٣٨٣ ، والكامل٢: ٣٧٣ ، والتحقيق ١: ٢٦٠ ، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوىٰ عن كثير من الصحابة توافقه. كما في نصب الراية ١: ١٩١ ، والدراية ١: ٨٤.

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيّام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦.

وعن سفيان بلغني عن أنس ﷺ أنه قال: «أدنىٰ الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وما نقص عن أقلِّه وما زاد على أكثره**) استحاضةٌ؛ لأنّه زائدٌ علىٰ تقدير الشَّرع، فلا يكون حيضاً وليس بنفاس، فيكون استحاضةً؛ لأنّ الدَّماءَ الخارجةَ عن الرَّحم منحصرةٌ في هذه الثَّلاثة.

قال: (**وما تراه الحامل استحاضةٌ**)[1]؛ لأنّها لا تحيض؛ لأنّ بالحمل ينسدُّ فم الرَّحم، ويصير دمُ الحيض غذاءً للجنين، فلا يكون حيضاً.

قال: (**وهو لا يَمنعُ الصَّومَ ولا الصَّلاةَ ولا الوطء**)؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قطر الدّم علىٰ الحصير قطراً»[2]، وفي

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترىٰ الدم قالت: «الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي» في سنن الدارقطني ١: ٢١٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٢٣، وسنن الدارمي١: ٢٤٣، قال اللكنوي في العمدة: ويدلّ عليه ما وردَ بروايات متعدِّدة أنَّ النبيَّ ﷺ «منعَ من وطء السبايا الحاملة حتىٰ تضع»، وعن وطء غير الحاملةِ حتىٰ تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرّف براءة رحمها من الحمل، فجعلَ الحيض علامةَ البراءة، فعُلِمَ أَنَّ الحاملَ لا تحيض، وتمام هذا البحث في مشكل الآثار٩: ٢٢٠.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكلّ صلاة، وإن قطر الدم علىٰ الحصير» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٤، قال ابن قطلوبغا في الإخبار ص٦٥: «سنده ثقات».

Maktaba Tul Ishaat.com

حديث آخر: «إنّما هو دم عرق انفجر»(١)، ولا يمنع كالرُّعاف.

قال: **(وما تراه المرأةُ من الألوانِ في مدّةِ حيضها حيضٌ حتى تَرَى البَياض الخالص)**؛ لما رُوِي أنّ النِّساء كن يعرضن الكراسف على عائشة رضي الله عنها، فكانت إذا رأت الكُدرة قالت: «لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء»(٢): أي البياض الخالص.

وقال أبو يوسف ﷺ: لا تكون الكُدرةُ حيضاً إلا بعد الدَّم؛ لأنّ الكُدرةَ ما يتكدَّرُ، وأوَّلُ الشَّيءِ لا يتكَّدر.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» في صحيح البخاري ١: ١٢٢.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مري فاطمة بنت أبي حبيش، فلتمسك كلّ شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتحتشي، وتستثفر، وتنظف، ثم تطهر عند كلّ صلاة، وتصلي، فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها» في مسند أحمد٤٥: ٦٠٢، والمستدرك١: ٢٨٣، وصححه، وفي لفظ: « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٤.

(٢) فعن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النِّساءُ يبعثن إلى عائشة أمّ المؤمنين بالدّرجة فيها الكرسف فيه الصُّفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصَّلاة فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء تريد بذلك الطُّهر من الحيضة» في الموطأ١: ٥٩، وصحيح البخاري١: ١٢١، وصحيح مسلم٢: ٦٥٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولنا: ما رَوينا عن عائشة رضي الله عنها من غير فصل، ولأنّها من ألوان الدم، فسواء كانت أوّلاً أو آخراً كغيرِها من الألوان(١).

وقوله: «أوّل الشَّيءُ لا يتكدر».

قُلنا: لِمَ قلت: إن هذا أوّله وهذا إنّما يكون في إناءٍ يسيل من أعلاه، وهذا يسيل من أسفله، فيجب أن تكون الكُدْرةُ أوّلاً كالجَرَّة تنثِقبُ أسفلها، فإنّه تُسيل الكُدْرَة أوّلاً، كذا هذا.

وحكمُ الحيض والاستحاضة والنِّفاس إنّما يثبتُ بخروج الدَّم إلى الفَرْج الخارج(٢)؛ لأنّه ما لم يظهر، فهو في مَعْدِنِه.

قال: (**والطُّهرُ المتخلل في المدّة حيضٌ**)؛ لأنَّ المدَّةَ لا تُستوعَبُ بالدَّم، فاعتبر أوّلها وآخرها(٣).

---

(١) وفي «معراج الدراية» معزياً إلى فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضَّرورة طلباً للتَّيسير كان حسناً، كما في البحر ١: ٢٨٣.

(٢)للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم، كما في المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤.

وإن ابتلّ شيء من الكرسف الموضوع في الفرج الخارج يثبت الحيض، وأما إذا كان الكرسف في الفرج الداخل والخارج، فإن ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلّة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت الحيض، إلا أن يخرج الكرسف.

(٣) يقصد أنّ المرأةَ عادةً ينقطع دمُها أثناء مدّة الحيض، فكان المعتبرُ أوَّل المدّة وآخرها

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وهو يُسقطُ عن الحائضِ الصَّلاةَ أَصلاً، ويُحرِّمُ عليها الصَّومَ فتقضيه**)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كن النِّساء على عهد رسول الله ﷺ يَقضين الصَّوم، ولا يَقضين الصَّلاة»[١]، ولأنّ الصَّلاةَ تتكرَّر في كلِّ شهر وكلِّ يوم، فتُحْرَجُ في القضاء، والصَّومُ في السَّنةِ مرّةً فلا حَرَج.

(**ويحرم وطؤها**)؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن}[البقرة : ٢٢٢]، والنهي للتَّحريم.

وإن وطئها في الحيض: إن كانا طائعين أثما، ويَكفيهما الاستغفار والتوبة؛ لقول الصّديق رضي الله عنه لَمن سأله عن ذلك: «استغفر الله ولا تَعُد»[٢].

وإن كان أحدُهما طائعاً والآخرُ مكرهاً أثم الطّائع وحده.

أن يكون دماً، وما في الوسط لا يُعتبر، حتى لو كان طُهراً عاملناه معاملة الدّم.

(١) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

(٢) في الباب ما ذكره البيهقي عن عطاء وعكرمة: لا شيء عليه ويستغفر الله، فعن عطاء يقول في رجلاً غشى امرأته وهي حائض قال: «يستغفر الله». وعن مالك بن الخطاب قال: «سمعت عبد الله سأله رجل عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: ما أعلم فيه شيئاً إلا أن يستغفر الله ويتوب»، كما في التعريف١: ٦٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال في «الفتاوى»: وهذا في الحكم، ويستحبُّ أن يتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينار. قيل: معناه إن كان في أوّل الحيض فدينار، وفي آخره نصفه[١]. وقيل: إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصفه[٢]، وبجميع ذلك ورد الحديث.

(**ويكفر مستحلُّه**)[٣]؛ لأنّ حرمتَه ثبتت بالكتاب والإجماع.

قال: (**ويستمتع بها ما فوق الإزار**)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «سألت رسول الله ﷺ: ما يحلّ للرَّجل من امرأتِهِ الحائض؟ قال: ما فوق الإزار»[٤]. وعن

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٣، والمعجم الكبير ١١: ٤٠٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٣٢١، ومسند ابن الجعد ١: ٤٣٦، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل يواقع امرأته، وهي حائض قال: «إذا واقع في الدَّم العبيط تصدَّق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار» في السنن الكبرى٨: ٢٣٣، وفي سنن البيهقي الكبرى١: ٤٧٣، مرفوعاً.

(٣) قال في المبسوط ١٠: ١٥٨: «فأما جماع الحائض في الفرج حرام بالنص، يكفر مستحله ويفسق مباشرة؛ لقوله جل جلاله: {فاعتزلواالنساء في المحيض} البقرة: ٢٢٢...».

(٤) فعن حرام بن حكيم، عن عمه، أنّه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: ((لك ما فوق الإزار» في سنن أبي داود ١: ٥٥ ، والسنن الصغرى ١:

Maktaba Tul Ishaat.com

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرني فأتزر فيُباشرني وأنا حائضٌ»(١).

وقال محمّد ﷺ: يجتنب شعار الدَّم وله ما سواه؛ لقوله ﷺ: «يصنع الرجل بامرأته الحائض كلَّ شيءٍ إلاّ الجماع»(٢).

ولهما: ما رَوينا، وقوله ﷺ: «له ما فوق الإزار وليس له ما دونه»(٣): أي له أن يستمتعَ بما فوق السرَّةَ لا بما تحتها.

---

١٢٣ ، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩ ، وغيرها، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١٤ : حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٦٧: «لم أقف عليه من رواية ابن عمر بل من حديث عمر ﷺ، أخرجه أحمد ابن عبيد في مسنده».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»في صحيح البخاري١: ٦٧.

(٢) فعن أنس ﷺ، قال: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] قال رسول الله ﷺ: اصنعوا كلّ شيء إلا الجماع» في سنن ابن ماجة١: ٢١، وسنن النسائي الكبرى٨: ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر عن حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» في سنن أبي داود١: ٥٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

وفيما قال محمد ﷺ: رتع حول الحمى، فيمنع منه حذراً من الوقوع فيه.

(**وإن انقطع دمها لأقلّ من عشرة أيّام لم يجز وطؤها حتى تغتسلَ أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرةٍ جاز قبل الغُسل**)؛ لقوله تعالى: {حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}[البقرة: ٢٢٢] بالتَّخفيف والتَّشديد، فمعنى التَّخفيفِ حتى ينقطع حيضها، فحملناه على العَشرة، ومعنى التَّشديد حتى يغتسلن، فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين، ولأنَّ ما قبل العشرة لا يُحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدَّم، فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطَّاهرات.

وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض؛ لأنّها لو رأت الدَّم لا يكون حيضاً، فلهذا حلَّ وطؤها.

وقال زُفر ﷺ: لا يَحِلّ وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشر أيّام، عملاً بقراءة التَّشديد، وجوابُه ما مَرّ.

قال: (**وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يوماً**)، هكذا رُوِي عن إبراهيم النَّخعيّ ﷺ[1]، ولا يُعرف إلاّ توقيفاً، (**ولا حَدّ لأكثره**)؛ لأنّه يستمرّ مدةً كثيرة فلا يتقدَّر.

---

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، كما في الإخبار ١: ٦٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(المستحاضةُ ومَن به سَلَسَ البول وانطلاق البطن وانفلات الرِّيح والرُّعاف الدَّائم والجرح الذي لا يرقأ، يتوضؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ ويُصلون به ما شاؤوا)؛ لرواية ابن عُمر ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «تتوضَّأ المستحاضةُ لوقتِ كلِّ صلاة»[١]. وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حين قالت له: إنّي أُستحاض فلا أطهر: «توضئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[٢].

وعليه يحمل قوله ﷺ: «المستحاضةُ تتوضّأ لكلّ صلاة»[٣]؛ لأنَّه يُراد

---

(١) قال اللكنوي في التعليق الممجد ١: ١٤٩: «وأما أصحابنا فاستندوا بقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه أبو حنيفة ﷺ، وذكر ابن قدامة في «المغني» في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ: «أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة»، كذا ذكره العَيْنيّ، وقالوا: الأول محتمل لاحتمال أن يراد بقوله: «لكل صلاة» وقت كل صلاة. والثاني : محكم فأخذنا به. وقوّاه الطحاوي بأن الحدث إما خروج خارج، وإما خروج الوقت، كما في مسح الخفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً فرجَّحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه».

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٦٩: «لم أقف له على سند، وإنما قال الموفق بن قدامة في «المغني»: وفي بعض طرق حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: أنّ النَّبيّ ﷺ أمرها أنت تتوضأ لوقت كلّ صلاة».

(٣) فعن عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي» في سنن ابن ماجة ١:

Maktaba Tul Ishaat.com

بالصّلاة الوقت، قال ﷺ: «أينما أدركتني الصَّلاة تيمَّمت وصليت»[١].

ويُقال: آتيك لصلاة الظُّهر: أي لوقتها.

قال: (**فإذا خَرَجَ الوقت بطل وضوؤهم**[٢]، **فيتوضؤون لصلاةٍ أُخرى**)؛ لما روينا.

وطهارةُ المعذور تنتقضُ بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمّد ﷺ، وعند زُفر ﷺ: بالدُّخول، وعند أبي يوسف ﷺ: بأيّهما كان.

وثمرةُ الخلاف تظهر في مسألتين: إذا توضَّأَ للصُّبح ثمّ طلعت الشَّمس، وإذا توضَّأ بعد طلوع الشَّمس للعيد أو للضُّحى ثمّ دَخَلَ وقتُ الظُّهر، فعندهما ينتقضُ في الأُولى للخروج، ولا ينتقض في الثَّانية لعدمه.

وعند زُفر ﷺ: بالعكس.

وعند أبي يوسف ﷺ: ينتقض فيهما؛ لأنّها طهارةٌ مع المنافي، فتتقدَّر بالوقت، فلا تعتبر قبله ولا بعده.

٢٠٤، وقريب منه في سنن الدارمي ١: ٢٢٤، والمستدرك ٤: ٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٢١، وسنن أبي داود ١: ١٣٢، وغيرها.

(١) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، قال ﷺ: (أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت) في مشكل الآثار١٠: ٤٧، ومسند أحمد ٢: ٢٢٢، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٢) هذا ما عليه عامة المعتبرات كالوقاية ١: ٩٣، والهداية١: ٣٣، والعناية١: ١٦٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولزُفر ﵁: أنّها لو لم تبطل بالدُّخول لزادت على وقتِ صلاةٍ، وأنّه خلافُ النَّصّ.

ولهما: أنّها تثبتُ للحاجة، وخروجُ الوقتِ دليلُ زوال الحاجة، والدُّخولُ دليل الوجود، فتَعلّقَ الانتقاض بالخروج أولى.

وقول زُفر ﵁: يلزمُه مثلُه فيما إذا توضأ قبل طلوع الشَّمس.

وقولنا: انتقض وضوؤهم بخروج الوقت: أي عنده، لكن بالحدثِ السَّابق فإنّ الصَّلاةَ مع الدَّم رخصةٌ؛ لأنّ الوضوءَ لا يَرفع حدثاً وُجِد بعده.

قال: **(والمعذورُ هو الذي لا يمضي عليه وقتُ صلاةٍ إلاّ والحدثُ الذي أُبتلي به موجودٌ)**، حتى لو انقطع الدَّم وقتاً كاملاً خَرَجَ من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

قال: **(وإذا زاد الدَّم على العشرة ولها عادةٌ)** معروفة، **(فالزَّائد على عادتها استحاضة)**؛ لأنَّ بالزِّيادة على العشرةِ عُلِم كونها مستحاضةً، فتُرَدُّ إلى أيّام أقرائها، قال ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي»[1].

قال: **(وإذا بلغت مستحاضةً، فحيضُها عشرةٌ من كلِّ شهر)**؛ لأنّها مُدّةٌ صالحةً للحيض، فلا تخرج بالشَّكّ، **(والباقي استحاضة)**[2]؛ لما تَقَدَّم.

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) في درر الحكام ١: ٤٣ وغيره: المبتدئة التي بلغت مستحاضة حيضُها من كلّ شهر

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(النَّفاس: الدَّم الخارجُ عقيب الولادة)[١]؛ لأنّه مشتق من تنفّس الرّحم بالدّم أو من خروج النَّفس، وهو الولدُ أو الدَّم، والكلُّ موجود.

قال: **(ولا حَدَّ لأقلِّه، وأكثرُه أربعون يوماً)**؛ لقوله ﷺ: «تقعدُ النُّفساء أربعين يوماً إلا أن ترىٰ طهراً قبل ذلك»[٢]، قدَّر الأكثر ولم يُقدِّر الأقلّ، ولو

عشرة أيّام وما زاد عليها استحاضة، فيكون طهرُها عشرين يوماً، قال صاحب الشرنبلالية١: ٤٣: العشرين ليست بلازمة فكان ينبغي أن يقول كما قال الكمال: إنَّه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر، فشهر عشرون وشهر تسعة عشر، ولكن في المبسوط٣: ١٦٧: «وإنَّما قدرنا طهرها بعشرين يوماً؛ لأنَّ حيض المبتدأة إذا ابتليت بالاستمرار أكثر الحيض، وذلك عشرة وطهرها بقية الشهر، وذلك عشرون، فلا فرق بين أن تكون البداءة من الحيض أو من الطهر في مقدار العدد؛ فلهذا جعلنا طهرها عشرين، وحيضها بعد ذلك عشرةً وذلك دأبها».

(١) النِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القُبل عِقِب خروج ولد أو أكثره، كما في البحر الرائق ١: ٢٢٩.

يعني لا يبدأ النِّفاس قبل خروج أكثر الولد، بأن ظهر صدرُه إن خرج من جهة الرأس، وظهرت سرّته إن خرجت جهة رجليه، فإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل؛ لأنّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم.

(٢) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «وقَّت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعدِّدة من أقوال الصحابة ﷺ، فلا ينزل حديثه هذا عن الحَسَن.

Maktaba Tul Ishaat.com

كان له حدٌّ لقدره، ولأنّ خروجَ الولدَ دليل خروج الدّم من الرَّحم، فاستغنى عن التَّقدير، ولا دليل في الحيض فاحتجنا إلى التَّقدير؛ ليستدلّ بدوامه على أنّه من الرَّحم[1].

قال: **(وإذا جاوز الدَّمُ الأربعين، ولها عادةٌ فالزَّائدُ عليها استحاضةٌ، فإن لم يكن لها عادةٌ، فنفاسها أربعون)**، وقد بيَّناه في الحيض.

قال: **(والنِّفاسُ في التَّوأمين عقيب الأوَّل)**.

وقال مُحَمَّد وزُفر ﷺ: عقيب الأخير.

فلو كان بين الولادتين أقلّ من ستّة أشهر فلا نفاس لها من الثّاني.

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال ﷺ: «وُقِتَ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» في المستدرك ١: ٢٨٣، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنَّه مرسل صحيح.

وعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتُصلِّي فإن غلبها الدم توضأت لكلّ صلاة» في المستدرك١: ٢٨٣.

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ: «أنَّه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكنّ فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠.

(١) فعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعند محمّدٍ ﵁: ما بينهما استحاضةٌ، والنّفاس من الثَّاني.

له: أنَّ النِّفاسَ والحيضَ سواء من حيث المخرج، والمانعيّةُ من الصَّومِ والصَّلاة والوطء، والحيضُ لا يوجد من الحامل، فكذا النّفاس.

ولهما: ما ذكرنا من حَدِّ النِّفاس وقد وُجد، بخلافِ الحيض لما ذكرنا: أنه ينسدُّ فمُ الرَّحم بالحملِ فلا تحيض.

والعِدّةُ تنقضي بالأخير إجماعاً؛ لأنّه مُعلَّقٌ بوضعِ الحمل، فيتناول الجميع، وهي حاملٌ بعد الأوَّل.

قال: (**والسِّقطُ الذي استبان بعضُ خلقه ولدٌ**) فتصيرُ به نُفساء[1]، وتنقضي به العدّة، وتصير الأمةُ به أُمّ ولدٍ، ويَنزلُ الشَّرط المعلَّق بمجيء الولد أخذاً بالاحتياط.

---

(١)يعني إن خرج سقط لم يستبن بعض خَلقه: كالشعر والظفر، فلا تكون المرأة نفساء، ويكون ما رأته من الدم حيضاً، إن بلغ نصاباً وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة، ويرجح هذا ما قاله الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة، كما في الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وذخر المتأهلين ص٥٧، والبحر الرائق ١: ٢٢٩ .

Maktaba Tul Ishaat.com

بابُ الأنجاس وتطهيرها

(النَّجاسةُ غليظةٌ وخفيفةٌ)، فالغليظةُ عند أبي حنيفة ﷺ ما وَرَدَ في نجاستِهِ نصٌّ ولم يعارضه آخر(١)، ولا حرج في اجتنابِه(٢) وإن اختلفوا فيه؛ لأنّ الاجتهادَ لا يُعارض النَّصّ، والمخفَّفةُ ما تعارض نصّان في طهارتِه ونجاستِهِ.

وعندهما المغلَّظة: ما اتفق على نجاستِهِ ولا بلوى في إصابته، والمخفّفة: ما اختلف في نجاستِهِ؛ لأنّ الاجتهادَ حُجّةٌ شرعيّةٌ كالنَّصّ(٣).

---

(١) أي إن النجاسة غليظة لعدم معارضة دليل نجاستها كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنه ﷺ قال: «استنزهوا من البول» في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال : المحفوظ مرسل، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، و صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، يدل على طهارته فخفف حكمه للتعارض، كما في التبيين١: ٧٥.

(٢) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابته الماء والمائعات؛ لأنه لا يختلف تنجيسها بهما، وهي بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال؛ لما سبق، وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة؛ للضرورة، وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأن لحمه طاهر، وحرمته لكرامته، فيكون بوله مخففاً، كما في تبيين الحقائق ١: ٧٤.

(٣) حاصله أنَّ الإمام ﷺ قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ، سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا، وإلاّ فهو مخفَّف، وقالا: ما اتفق العلماءُ على نجاسته

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**فالمانعُ من الغليظةِ أن يَزيدَ على قدرِ الدرهم مساحةً إن كان مائعاً، ووزناً إن كان كثيفاً**)، وهو أن تكون مثل عرض الكفّ[١]؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا كانت النَّجاسةُ قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصَّلاة حتى تكون أكثر منه»[٢]، وظفرُه كان قريباً من كفّنا.

وعن مُحمَّد رضي الله عنه: الدِّرهمُ الكبيرُ المثقال: أي ما يكون وزنُه مثقالاً.

فيُحمل الأوّل على المساحة إن كان مائعاً، وقول مُحمّد رضي الله عنه على الوزن إن

ولم يكن فيه بلوى فمغلّظ، وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة، قال في الكافي: وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصّين، فإنَّ قوله صلى الله عليه وسلم في الروث: (إنَّه رجس أو ركس) لم يعارضه نصٌّ آخر، فيكون عند الإمام رضي الله عنه مُغلظاً، وعندهما مخففاً؛ لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته، كما في الطحطاوي١: ٢١٨.

(١) في رمز الحقائق ١: ٢٦: عُفِي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم، وهو المثقال، وعند السَّرَخسي رضي الله عنه: يعتبر درهم زمانه، وبعض المتون على أنَّه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف، وقيل: هذا في المائعة، والأول في المتجسدة، وصحح في الهداية١: ٣٦، والنسفي في الكافي: أنَّه معتبر بالمساحة، فيقدر بعرض الكف، والمراد به ما وراء مفاصل الأصابع، كما في غاية البيان.

(٢) بيض له ابن قطلوبغا، وعن إبراهيم، قال: «إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره، فأعد صلاتك، وإن كان أقل من قدر الدرهم، فامض على صلاتك» وقال محمد: يجزئه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك لم تجزئه صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في الآثار١: ٣٧٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

كان مستجسداً[١]. قال النَّخعيُّ ﷺ: أرادوا أن يقولوا: قدرُ المقعدة، فكنوا بقدر الدِّرهم عنه[٢].

وإنّما قدَّره أَصحابُنا بالدِّرهم؛ لأنّ قليلَ النَّجاسةِ عفوٌ بالإجماع كالتي لا يدركُها البصرُ ودمُ البعوض والبراغيث، والكثيرُ معتبرٌ بالإجماعٌ فجعلنا الحدّ الفاصل قدرَ الدِّرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارجُ قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثرُ في جميعه، وذلك يَبلغُ قدرَ الدِّرهم، والصّلاة جائزةٌ معه إجماعاً، فعلمنا أنّ قدرَ الدِّرهم عفوٌ شرعاً.

---

(١) وفق أبو جعفر الهندواني: إنَّ اعتبار المساحة في الرقيق، والوزن في الكثيف، وهو توفيق لكلام محمد ﷺ، فإنَّه قال: الدرهم الكبير في النوادر، واعتبره هناك من حيث العرض، وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن، نهاية، وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، وفي البدائع١: ٨٠: هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصحَّحه صاحب المجتبى، كما في البحر الرائق١: ٢٤٠، واختاره صاحب التبيين١: ٩٨، وفتح القدير١: ١٨٧، والنقاية ص١٣، قال العيني قي البناية ١: ٧٣٧: هو الصحيح نصّ عليه في المحيط ص٣٩٠، وفي جامع الكردري، وهو المختار.

(٢) أي قدِّرَ بالدرهم؛ لأنّ محلَّ الاستنجاء مُقَدَّرٌ به، قال إبراهيم النخعي ﷺ: استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأن الضرورةَ تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج. كما في تبيين الحقائق ١: ٧٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

(والمانعُ من الخفيفةِ أن يبلغَ رُبع الثَّوب)؛ لأنّ للرُّبع حكمُ الكلّ في أحكام الشَّرعِ كمسح الرَّأس وحَلْقِه.

ثمّ قيل: ربعُ جميع الثَّوب.

وقيل: ربعُ ما أصابه[1] كالكمِّ والذَّيل والدِّخريص.

وعند أبي يوسف ﷺ: شبرٌ في شبر[2].

وعند محمّد ﷺ: ذراع في ذراع.

وعنه: موضع القدمين.

---

(١) أي ربع طرف أصابته النجاسة: كالذيل والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب: كاليد والرجل إن كان بدناً، صححه في تحفة الفقهاء ١: ٦٥، والمحيط ص٣٩١، ومجمع الأنهر١: ٦٣، واختاره في تحفة الملوك ص٧٠، ورجحه في النهر الفائق، وفي الحقائق: عليه الفتوى. كما في الدر المختار ١: ٣٢٢، وصحّحه صاحبُ المجتبى، والسراج الوهاج، كما في البحر١: ٢٤٦، وهو الأصح. كذا في النهاية، وفي جامع الرموز١: ٦٢: هو الأصحّ، كما في الزاهدي، وعليه فتوى أكثر المشايخ، كما في الكرماني. قال ابن نجيم في البحر الرائق١: ٢٤٦: «فقد اختلف التصحيح لكن يرجح اعتبار المصاب؛ بأنَّ الفتوى عليه».

(٢) أي إن كان شبراً في شبر يمنع، وهو مذهب أبي يوسف ﷺ، رواه المعلى ﷺ عنه، وروي عنه أنَّ المانع أكثر منه، وقدر الشبر في الشبر عفو، وذكر الطحاوي ﷺ في مختصره ص٣١ عن أبي يوسف ﷺ: إنَّ المانع ذراع في ذراع، كما في البرهان ومواهب الرحمن ق١٧/ أ.

Maktaba Tul Ishaat.com

والمختار الربع[١].

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه غيرُ مقدَّر، وهو موكولٌ إلى رأي المبتلى؛ لتفاوت النَّاس في الاستفحاش.

(وكلُّ ما يخرج من بدنِ الإنسانِ، وهو موجبٌ للتَّطهير فنجاستُه غليظةٌ): كالغائط والبَول والدَّم والصَّديد والقَيء، ولا خلاف فيه.

وكذلك المَنِيّ؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنه:«إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه»[٢].

---

(١) أي عُفِي قدرُ ما دون ربع الثوب الكامل أو البدن كلّه، صحّحه في المبسوط١: ٥٥، ومشى عليه في الغرر١: ٤٧، وفي الدر المختار١: ٢١٣: هو المختار، ويدلّ عليه ظاهر عبارة الوقاية ص١٣١، والكنز ١: ٧٣، قال صاحب الشرنبلالية١: ٤٧: والحكم في البدن كالثوب فمَن قال: إنَّه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن، ومن قال بأنَّه ربع الموضع المصاب كالكمّ، قال كذلك ربع العضو كاليد وصُحِّح الجميع، إلاّ أنَّ القائل بأنَّ المرادَ به أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن، وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب والبدن بأنَّ الفتوى عليه، كما في البحر.

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنَّما نقل أنَّها هي كانت تفعل ذلك، كما في التلخيص ١: ٣٣، وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسلُ الجنابةَ ـ أي المنيّ ـ من ثوبِ النبي ﷺ» في صحيح البخاري١: ٩١، وسنن النسائي الكبرى١: ١٢٨، وصحيح ابن حبان٤: ٢٢١، وغيرها. وقالت أيضاً: «كنت أفركُ المنيّ من ثوبه ﷺ» في صحيح مسلم١: ٢٣٨، وسنن أبي داود١: ١٥٥، وفي رواية:

Maktaba Tul Ishaat.com

وقوله ﷺ لعمار بن ياسر ﵁: «إنّما يُغسل الثَّوب من المَنِيّ والبَول والدَّم»[1].

ولو أصاب البَدنَ وجَفَّ، رَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﵁: أنّه لا يطهرُ بالفرك[2]، وذكر الكَرخي ﵁ عن أصحابنا: أنّه يطهرُ؛ لأنّ البلوىٰ فيه أعمّ.

«كنت أغسلُ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً، وأفركه إذا كان يابساً» في مستخرج أبي عوانة١: ٤٥٢، وسنن الدارقطني١: ١٢٦، وشرح معاني الآثار١: ٤٩، وغيرها.

(١) فعن عمار بن ياسر ﵁، قال: (أتىٰ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا علىٰ بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أَغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» في سنن الدارقطني١: ٤٥، قال الزَّيلعي: وجدت له متابعاً عند الطبراني من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد له سنداً ومتناً، وقال: ابن حجر: حماد بن سلمة. بدل: ثابت بن حماد. خطأ. وحاصل الأمر أن مدارَه علىٰ ثابت بن حماد. انتهىٰ. وقد وثقه البزار وفيه ما قال ابن عدي، كما في الإخبار١: ٤٥.

(٢) وجه رواية الحسن: أنّ القياسَ أن لا يطهر في الثوب إلا بالغَسل، وإنما عرفناه بالحديث، وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك علىٰ أصل القياس، وجه قول الكرخي: أنّ النَّصَّ الوارد في الثَّوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولىٰ؛ لأنّ البدنَ أقلّ تشرباً من الثَّوب، والحتُّ في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين، كما في البدائع١: ٨٤، واختاره طهارته في نور الإيضاح، والتنوير١:

Maktaba Tul Ishaat.com

والاكتفاءُ بالفَركِ لا يدلّ على طهارته، فإنّ الصَّحيحَ عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه يَقِلُّ بالفَركِ، فتجوز الصّلاةُ فيه، حتى إذا أَصابه الماء يعود نجساً عنده، خلافاً لهما[1].

ثمّ رأينا كلَّ ما يُوجب الطَّهارة كالغائط والبَول ودمِ الحيض والنِّفاس نجساً، فقلنا: بنجاسة المَنِيّ[2]؛ لأنّه يوجب أكبر الطَّهارات، وكونه أصلُ الآدميِّ لا يُوجب طهارتَه كالعَلَقة.

٣١٤، وفي الهداية١: ٣٩: «ولو أصاب البدن، قال مشايخنا: يطهر بالفرك لأنّ البلوى فيه أشدّ». وفي فتح باب العناية١: ١٦٠: «البدن مثل الثوب في الاكتفاء بالفرك في ظاهر الرواية، لأن البلوى فيه أشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن، فالتحق به دلالة».

(١)قال صاحب البحر ١: ٢٣٨: «اعلم أنَّ ما حكم بطهارته بمطهر غير المائعات إذا أصابه ماء هل يعود نجساً؟ فذكر الزيلعي أنَّ فيها روايتين، وأنَّ أظهرهما أنَّ النجاسة تعود بناء على أنَّ النجاسة قلَّت ولم تزل وحكى خمس مسائل: المني إذا فرك، والخف إذا دلك، والأرض إذا جفت مع ذهاب الأثر، وجلد الميتة إذا دبغ دباغاً حكمياً بالتتريب والتشميس، والبئر إذا غار ماؤها ثم عاد. وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا بأس بسوق عباراتهم. فأما مسألة المني، فقال قاضيخان في فتاواه: والصحيح أنَّه يعود نجساً، وفي الخلاصة: المختار أنَّه لا يعود نجساً».

(٢) فعن همام بن الحارث ﷺ قال: ((نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها، فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وكذلك الرَّوثُ والأخثاءُ**)[١]، وبولُ ما لا يؤكل لحمه من الدَّواب عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّ نجاستَها ثبتت بنصٍّ لم يعارضه غيرُه، وهو قوله ﷺ في الروث: «إنّه رجسٌ»[٢]، والأخثاءُ مثلُه.

وعندهما: مخففةٌ؛ لعموم البلوىٰ به في الطُّرقات، ووقوع الاختلاف فيه.

فعند مالكٍ ﷺ: الأرواثُ كلُّها طاهرةٌ.

وعند زُفر ﷺ: روثُ ما يؤكل لحمُه طاهرٌ.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّه استحال إلىٰ نتنٍ وفسادٍ، وهو منفصلٌ عن حيوان يُمكن التحرُّز عنه، فصار كالآدمي، والضَّرورة في النِّعال، وقد قُلنا: بالتَّخفيف فيها حتىٰ تطهرَ بالمسح.

وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خَرَجَ الجوابُ عن قول مالك وزُفر ﷺ.

ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي» في سنن الترمذي ١: ١٩٩، وصححه، ومسند أبي عوانة ١: ١٧٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٧٩، وغيرها.

(١) قال الشرنبلالي في المراقي ص١٥٦: وهو الأظهر لعموم البلوىٰ وطهرها محمد ﷺ آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوىٰ الناس بامتلاء الطرق والخانات به.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ أتىٰ الخلاء فقال: «ائتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، وقال: هي رجس» في سنن ابن ماجة١: ١١٤، وصحيح ابن حبان١: ٣٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (و)كذلك (**بولُ الفأرة**) وخرؤها لما تقدَّم، ولإطلاقِ قوله ﷺ: «استنزهوا من البَول»(١)، والاحترازُ عنه ممكنٌ في الماء، غيرُ ممكن في الطَّعام والثِّياب، فيُعفىٰ عنه فيهما.

قال: (و)كذلك بول (**الصَّغير والصَّغيرة أكلاً أو لا**)؛ لما روينا من غيرِ فصلٍ، وما رُوِي من نضح بول الصَّبي إذا لم يأكل، فالنَّضحُ يذكر بمعنىٰ الغَسل(٢)، قال ﷺ لمّا سُئِل عن المذي: «انضح فرجَك بالماء»(٣): أي اغسله،

---

(١)فعن ابن عبّاس ﷺ، قال: (مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ قبرين فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله) في صحيح مسلم١: ٢٤٢، وقال ﷺ: (استنزهوا من البول) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.

(٢) قال الشافعي وأحمد ﷺ: يَكفي في بول الطفل الذي لم يَطْعَم ولم يَشرب إلا اللبنَ الرَّشُّ بالماء، ويَتعيَّنُ في بول الصَّبِيَّةِ الغَسلُ؛ لورود النَّضحِ في بول الصَّبيِّ دون الصَبيَّة، فعن علي ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» في سنن الترمذي٢: ٤٠٩.

وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٩٢: بأنَّ النَّضح الوارد في بول الصبيَّ المراد به الصبُّ، لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيّ فبال عليه، فقال: صُبُّوا عليه الماءَ صبّاً»، قال: فعُلِمَ منه أنَّ حُكَم بول الغلام الغَسلُ، إلا أنَّه يُجزىءِ فيه الصبُّ، وحُكمَ بول الجارية أَيضاً الغَسلُ، إلا أنه لا يَكفي فيه الصبُّ؛ لأنَّ بولَ الغلام يكونُ في موضعٍ واحدٍ لضيقِ مخرجه، وبولَ الجارية يتفرَّقُ في مواضع لسعةِ مَخْرَجِها، كما في فتح باب العناية.

ويؤيده ما روي عن الحسن عن أمه: «أنَّها أبصرت أم سلمة تصبّ الماء علىٰ بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية» في سنن أبي داود١: ١٥٦.

(٣) فعن علي بن أبي طالب: «أَرسلنا المقداد بن الأسود إلىٰ رسول الله ﷺ، فسأله عن

Maktaba Tul Ishaat.com

فيُحمل عليه توفيقاً.

قال: (**والمنيُّ نجسٌ يجب غسلُ رَطبِه، ويُجزئ الفَركُ في يابسِه**)، وقد بيَّنا الوجه فيه.

وفي «الفتاوىٰ»: مَرارةُ[1] كلِّ شيء كبولِه في الحكم[2].

وإذا اجترَّ البَعيرُ[3] فأصاب ثوبَ إنسانٍ، فحكمُه حكمُ سِرْقِينه؛ لوصوله إلىٰ جوفه: كالماء إذا وصل إلىٰ جوفه حكمُه حكمُ بوله.

قال: (**وإذا أصاب الخفَّ نجاسةٌ لها جرمٌ**[4] **كالرّوث**) والعذرة، (**فجفّ فدلكه بالأرض جاز، والرَّطب وما لا جرم له كالخمر**) والبول (**لا يجوز فيه إلا الغَسل**)، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك» في صحيح مسلم١: ٢٤٧.

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد علىٰ هضم المواد الدهنية، كما في المعجم الوسيط ٢: ٨٦٣.

(٢) ففي «النوازل»: إذا صلىٰ ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شيء كبوله، فكل حكم ظهر في البول، فهو الحكم في المرارة، كما في المحيط١: ٤٧٤.

(٣) جِرة البعير: الذي يُخْرِجُ البَعِيرُ مِن فَمِهِ فيأكُلُهُ ثانياً كسِرقينه، كما في الأشباه ص١٦٧.

(٤) الفاصل بين ذي الجرم وغيره: أنَّ ما يرىٰ بعد الجفاف: كالعذرة والدم ذو جرم، وما لا فلا، كذا في التبيين، واحترز به عن غير ذي الجرم، فإنَّه يُغسلُ اتفاقاً؛ لأنَّ البللَ

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال أبو يوسف ﷺ: يجزئ المسحُ فيهما إلّا البول والخمر.

وقال مُحمّد ﷺ: لا يجوز فيهما إلاّ الغَسل: كالثَّوب.

ولأبي يوسف ﷺ: إطلاقُ قوله ﷺ: «إذا أصاب خفَّ أحدِكم أو نعلَه أذىٰ فليدلكهما في الأرض وليصلِّ فيهما، فإنّ ذلك طهور لهما»[1] من غير فصل بين اليابس والرَّطب والمستجد وغيره، وللضَّرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ[2].

لأبي حنيفة ﷺ: هذا الحديث، إلاّ أنّ الرَّطب إذا مسح بالأرض يتلطخُ به الخفّ أكثر ممّا كان فلا يُطهرُه، بخلاف اليابس؛ لأنّ الخُفَّ لا يتداخلُه إلاّ شيءٌ يسير، وهو معفوٌ عنه.

دخل في أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بالغسل، والمني من ذي الجرم، ذكره العيني، كما في الطحطاوي١: ٢٣٠.

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلَمَّا رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ـ أو قال: أذىٰ ـ، وقال: إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر: فإن رأىٰ في نعليه قذراً أو أذىٰ، فليمسحه وليصل فيهما» في سنن أبي داود١: ١٧٥، وصحيح ابن خزيمة١: ٣٨٤.

(٢) وفي الوقاية ص١٣٠: وبه يفتىٰ، وفي النهاية والسراجية ١: ٢٠: وعليه الفتوىٰ، وفي فتح باب العناية ١: ٢٤٤: وعليه الأكثر.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا كذلك البَول والخمر؛ لأنّه ليس فيهما ما يجتذب ممَّا على الخُفِّ، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طينٌ رطبٌ فجفَّ ثمّ دلكه جاز كالذي له جرم، يُروَى ذلك عن أبي يوسف ﷺ، وبخلاف الثَّوب؛ لأنّه مُتخلِّلٌ، فتتداخله أجزاءُ النَّجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغَسل.

قال: (**والسَّيف والمرآة يكتفى بمسحهما**) فيهما؛ لأنّهما لصلابتِهما لا يتداخلهما شيءٌ من النَّجاسة، فيَزول بالمسح[1].

قال: (**وإذا أصابت الأرض[2] نجاسةٌ فذهب أثرُها جازت الصَّلاةُ عليها دون التَّيمُّم**)؛ لأنّ طهارةَ الصَّعيد ثبتت شرطاً بنصِّ الكتاب، فلا يتأدَّى بما ثبت بالحديث[3].

---

(١) أي يكون في الصقيل كالمرآة والسكين والسيف والزجاج والظفر وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر، ولا فرق بين أن يكون النجس ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، سواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها، كما في جامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨، وغمز عيون البصائر ١: ٢٠٠.

(٢) وكذلك كل ما كان متصلاً بالأرض اتصال قرار يطهر بالجفاف كالآجر المفروش، والحيطان والأشجار والخص ـ أي السترة التي تكون على السطوح من القصب ـ؛ لأنّها متصلة بالأرض فأخذت حكمها، ولو كانت الآجر غير المفروشة بأن تنقل وتحول فليس حكمها حكم الأرض، فإن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت على الطرف الذي عليه المصلي لم تجز الصلاة، كما في البحر الرائق ١: ٢٣٧.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال زُفر رضي الله عنه: لا تجوز الصَّلاة كالتَّيمُّم.

ولنا: أنّ الأرضَ تنشف والهواء يجذب ما ظهر منها فقلَّت، والقليل لا يمنع جواز الصَّلاة ويمنع التَّيمُّم.

وروى ابنُ كاس عن أصحابنا: جواز التَّيمُّم أيضاً للحديث؛ لأنّ النَّجاسةَ استحالت إلى أجزاء الأرض؛ لأنّ من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخلَّلت، فيجوز التَّيمُّم[1].

وإذا أصابت الأرض نجاسةٌ: إن كانت رخوةً يُصب عليها الماء فتَطهر؛ لأنّها تنشف الماء، فيطهرُ وجهُ الأرض، وإن كانت صلبةً يُصبُّ الماء عليها، ثمّ تُكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغُسالة.

قال: (**وبولُ ما يؤكل لحمُه، وبولُ الفَرس، ودمُ السَّمك**[2]، **ولعاب**

رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» في صحيح البخاري١: ٧٥، فلولا اعتبار أنَّها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنَّهم يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين، كما في فتح باب العناية: ١٦٣.

(١) بخلاف ما في في ظاهر الرواية؛ لأنَّ إحراق الشمس ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن إتياناً بالمأمور به فلم يجز ، كما في البدائع١: ٥٣.

(٢) ما ذكره المصنف هاهنا في دم السمك محلّ نظر، قال ابن عابدين١: ٣٢٢: «والمذهب أنّ دمَ السَّمك طاهر؛ لأنّه دمٌ صورةً لا حقيقة»، وفي البدائع١: ٦١: «وعند أبي حنيفة ومحمد: طاهر؛ لإجماع الأمّة على إباحةِ تناوله مع دمه، ولو كان نجساً لما

Maktaba Tul Ishaat.com

البغل والحمار[1] وخرءُ ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاستُه مخفّفةٌ).

أمّا بَوْلُ ما يؤكَلُ لحمُه فطاهرٌ عند مُحمّد ﷺ؛ لحديثِ العُرنيين[2]، ويدخل فيه بولُ الفَرس عنده أيضاً.

أبيح؛ لأنّه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدَّم؛ لأنَّ الدَّموي لا يعيش في الماء». وفي غرر الحكام١: ٤: «ودم السَّمك طاهر»، وهذا ما صرّح به محمد في الجامع الصغير ص٧٩: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: في ثوب أصابه من دم السمك أكثر من قدر الدرهم لم ينجسه»، والأصل١: ٧١: «قلت: أرأيت دم السمك ما قولك فيه قال: ليس دم السَّمك بشيء ولا يفسد شيئاً».

(١) وفي لعاب الحمار والبغل وعرقهما إذا أصاب الثوب أو البدن عن أبي حنيفة ﷺ ثلاث روايات: في رواية: قدَّره بالدرهم، وفي رواية: قدَّره بالكثير الفاحش، وهي رواية الأمالي، وفي رواية: لا يمنع وإن فحش وعليه الاعتماد، وذكر شمس الأئمة الحلواني ﷺ: أنَّ عرق الحمار نجس إلا أنَّه عفي عنه لمكان الضرورة، فعلى هذا لو وقع في الماء القليل يفسد، وهكذا روي عن أبي يوسف ﷺ، وذكر القُدُوريّ ﷺ أنَّ عَرَقَ الحمار طاهرٌ في الروايات المشهورة، محيط، كما في كشف الأسرار٥: ٢١٣. وفي المراقي: «لعاب البغل والحمار فطاهرٌ في ظاهر الرِّواية، وهو الصحيح».

(٢) وهو «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا» في صحيح البخاري٦: ٢٤٩٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولهما: أنّه استحال إلى نتنٍ وخبثٍ، فيكون نجساً كبولِ ما لا يؤكل لحمه، إلاّ أنّا قلنا: بتخفيفه للتَّعارض، وحديث العُرنيين نسخٌ كالمثلة.

ودمُ السَّمك ليس بدم حقيقةً؛ لأنّه يبيضُ بالشَّمس، وعن أبي يوسف ﷺ: أنه نجس[1]، فقلنا: بخفّتِهِ لذلك.

ولعابُ البَغل والحمار؛ لتعارض النُّصوص.

وخرءُ ما لا يؤكل لحمُه من الطُّيورِ؛ لعموم البلوى، فإنَّه لا يُمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّها تزرق من الهواء.

وعند مُحَمَّد ﷺ: نجاستُه غليظة؛ لأنّها لا تُخالط النَّاس فلا بلوى.

وجوابه ما قُلنا.

---

(١) عند أبي يوسف ﷺ: هو مخفَّف، وهو ضعيف، نهاية، وما روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير أنَّه نجس، الاعتماد عليها، برهان، كما في نفع المفتي ص١٠٣، وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّ السمكَ الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً، وفيه إشكال؛ لأنَّه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه أنَّه قَدَّره بالكثيرِ الفاحشِ لاختلاف العلماءِ فيه، والصحيحُ ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه ليس بدم على التحقيق; لأنَّ الدموي لا يَسْكُنُ الماء؛ ولهذا اكتفى مُحَمّد ﷺ في تعليل المسألة بقوله; لأنَّ هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنَّه ليس بدم أنَّه يبيض بالشّمس والدم يسودّ بها فلا يكون دماً، كما في التبيين١: ٧٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وخرء ما يؤكل لحمه من الطُّيور طاهرٌ)**؛ لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد، ولو كان نجساً لأخرجوها خصوصاً في المسجد الحرام.

قال: **(إلا الدَّجاج والبطّ الأهليّ**[١] **فنجاستُهما غليظةٌ)** بالإجماع.

قال: **(وإذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر فليس بشيء)**؛ لأنّه لا يُمكن الاحتراز عنه، وفيه حرجٌ فينتفي[٢].

وليس بول الخفافيش وخرؤها، ولا دم البقّ والبراغيث بشيءٍ؛ لما ذكرنا.

قال الكَرْخيُّ رضي الله عنه: وما يَبقى من الدَّم في اللَّحم والعُروق طاهرٌ، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّه معفوٌ في الأكل دون الثِّياب[٣].

---

(١) لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيّره إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة، وفي الإوز عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان، روى أبو يوسف رضي الله عنه عنه: أنَّه ليس بنجس، وروى الحسن رضي الله عنه عنه: أنَّه نجس، كما في البدائع١: ٦٣.

(٢) لأنَّه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: يجب غسله؛ لأنَّه نجس حقيقة، كما في التبيين١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢، والهدية ص٤٩.

(٣) الباقي في اللحم المهزول، والسمين، والباقي في عروق المُذكّى، ودم الكبد والطِّحال والقلب، وما لا ينقضُ الوضوء في الصحيح، كما في المراقي، هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وصحّحه في الهداية والكافي والدر المختار١: ٩٥، وفي شرح الوقاية ص٨٨: وعن محمد في غير رواية الأصول: إنَّه نجس؛ لأنَّه لا أثر للسيلان في النجاسة،

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(ويجوزُ إزالةُ النَّجاسة بالماء)، ولا خلاف فيه، قال ﷺ: «ثم اغسليه بالماء»[١].

قال: **(وبكلّ مائع طاهر)** ينعصر بالعصر **(كالخلّ وماء الورد)**، وما يعتصر من الشَّجر والوَرق.

وقال مُحمّد وزُفر رضي الله عنهما: لا يجوز إلا بالماء.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه في البدن روايتان[٢].

فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك. وفي الجوهرة: يفتى بقول محمّد رضي الله عنه لو المصاب مائعاً: أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٩٥.

(١) قال المخرجون: لم نجده بهذا اللفظ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، «أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدَّم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحداكن الدَّم من الحيض فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل» في سنن أبي داود١: ٩٩، وبلفظ: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه» في صحيح ابن خزيمة١: ١٣٩، والمعجم الكبير٢٤: ١٠٩، وبلفظ: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه» في صحيح البخاري١: ٥٥.

(٢) وروى الحسن عن أبي يوسف رضي الله عنه: لا يجوز في البدن إلا بالماء؛ لأنَّ غسلَ البدن طريقه العبادة، فاختصّ بالماء كالوضوء، وغسل الثوب طريقه إزالة النجاسة فلم يختص بالماء كالحت، وهو ضعيف؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا كانت عينُ النجاسة قائمة بالبدن، ولا فرق بين إزالتها منه وإزالتها من الثوب، كما في العناية١: ١٩٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

لُمحمّدٍ رضي الله عنه: قوله ﷺ: «ثمّ اغسليه بالماء»، ولو جاز بغير الماء لما كان في التَّعيين فائدة، وبالقياس على الحكميّة.

ولهما: قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّر}[المدثر: ٤]، وتطهيرُ الثَّوب إزالةُ النَّجاسة عنه، وقد وُجد في الخلّ حقيقة، والمرادُ من الحديث الإزالةُ مُطلقاً حتى

لو أزالها بالقطع جاز، والإزالة تتحقَّق بما ذكرنا، كما في الماء لاستوائهما في الموجب للزَّوال، من ترقيقِ النَّجاسة واختلاطها بالمائع بالدَّلك وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً إلى أن تفنى بالكلية.

وذُكر الماء في الحديث وَرَدَ على ما هو المعتاد غالباً لا للتَّقييد به؛ لما ذكرنا.

والقياس على الحكميةِ لا يستقيم؛ لأنّها عبادةٌ لا يُعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل غير موضع النَّجاسة، فيقتصر على موردِ الشَّرع وهو الماء.

أمّا الحقيقة فالمقصود إزالةُ النَّجاسة، وقد زالت؛ لما بيّنا.

قال: (**فإن كان لها عينٌ مرئيةٌ فطهارتُها زوالها**)؛ لأنّ الحكمَ بالنَّجاسةِ بقيام عينها، فينعدمُ بزوالها، فلو زالت بالغَسلةِ الواحدةِ طَهُرَت عند بعضِهم، وهو مقتضى ما ذكره في «الكتاب»، وعند بعضِهم: يُشترط غسلُه بعدها مَرَّتين اعتباراً بغير المرئية.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ولا يضرّ بقاء أثر يشقّ زواله)**[١]؛ لقوله ﷺ في دم الحيض: «اغسليه ولا يضرك أثره»[٢]، ودفعاً للحرج.

قال: **(وما ليس بمرئية، فطهارتُها أن يغسله حتى يغلب على ظنّه طهارته)**؛ لأنّ غلبةَ الظنّ دليلٌ في الشرعيات لا سيما عند تعذر اليقين.

قال: **(ويُقدَّر بالثَّلاثِ أو بالسَّبع قطعاً للوسوسة، ولا بُدّ من العصر في كلِّ مرّة[٣]، وكذلك يُقدَّر على الاستنجاء)**، .....

---

(١) أي لا يضر بقاؤه، ويغسل إلى أن يصفو الماء على الراجح، والمشقّة: أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القُراح: كحرض، أو صابون، أو ماء حار، كما في اللباب ١: ٤٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثمّ صلّي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره» في سنن أبي داود ١: ١٥٣، ومسند أحمد ٢: ٣٦٤، وقال الأرنؤوط: حسن، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٠١.

(٣) في «الأصل»: يطهر بغسلها ثلاثاً وعصرها في كلّ مرّة فيما ينعصر بشرط أن يبالغَ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوته أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا، كما في هدية الصعلوك ص٢٨، والمشكاة ص١١٩، وإنّما قدّروا بالثلاث؛ لأنّ غالب الظنِّ يحصل عنده، فأقيم السببُ الظاهر مقامه تيسيراً، كما في الهداية١: ٢٠٩-٢١٠، وذكر في المنية ص١٨٣: أنَّ المفتى به هو اعتبارُ غلبةِ ظنّ غاسلٍ بزوالِ النجاسة من غير اشتراطِ العدد، وبه صرّح الكرخيّ والاسبيجابي، وذكر في «السراجِ الوهّاج»: إنّ اعتبارَ غلبةِ الظنّ مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختارُ البُخاريين، والظاهرُ الأوّل إن لم

Maktaba Tul Ishaat.com

وذكر في «المبسوط»[١]: لا يحكم بزوالها قبل الثلاث؛ لحديث المستيقظ[٢].

وفي «المنتقى»[٣] عن أبي يوسف ﷺ: إذا غسله مرّةً سابغةً طَهُر.

وما لا ينعصر بالعصر: كالآجر والخَزف والحنطة إذا تشرَّبت فيها النَّجاسة، والجلد إذا دُبغ بالدُّهن النَّجس، والسِّكين إذا مُوِّه بالماء النَّجس، واللَّحم إذا طُبخ بالماء النَّجس، قال محمد ﷺ: لا يطهر أبداً؛ لعدم العصر.

يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني، وهذا توفيقٌ حسن، كذا في النهر الفائق ١: ١٥٠. وظاهر عبارة الخانية ١: ٢٢ اشتراط العصر كلّ مرّة، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٣٣١-٣٣٢: «جعل المبالغة في «الدرر» شرطاً للمرة الثالثة فقط، وكذا في «الايضاح» لابن الكمال و«صدر الشريعة» و«كافي النَّسفيّ»، وعزاه في «الحلبة» إلى «فتاوي أبي الليث»، وغيرها، تأمل)).

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبو بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، ومن مؤلَّفاته: ((شرح السير الكبير))، و((أصول السرخسي))، و((شرح مختصر الطحاوي))، (ت نحو ٥٠٠)، ينظر: تاج التراجم ص٢٣٤، الجواهر المضية٣: ٧٨.

(٢) سبق تخريجه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» في صحيح البخاري ر١٦٢

(٣) لعله لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر٢: ٦٤٩-٦٥٠، والنجوم الزاهرة٥: ٢٦٨-٢٦٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال أبو يوسف ﷺ: طهارتُه أن يغسل ثلاثاً، وتُموّه السِّكين بالماء الطَّاهر ثلاثاً[١]، وتُطبخ الحنطة واللحم بالماء الطَّاهر ثلاثاً، ويُجفَّف في كلِّ مرّة[٢].

فصل

(والاستنجاءُ سنّةٌ[٣] من كلِّ ما يخرج من السَّبيلين إلا الرِّيح).

---

(١) قال في المنية: ولو موه الحديد النجس بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرّات فيطهر، قال البرهان الحلبي: عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ، فإنَّ عنده لا يطهر أبداً وإنَّما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حقّ الاستعمال وغيره، فإنَّه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثاً ولو ولاء، ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع، وكذا لو وقع في ماء قليل أو غيره لا ينجسه: كما في الخضاب ونحوه، أما لو صلَّى معه، فإن كان قبل التمويه ثلاثاً بالطاهر لا تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان بعده جاز عند أبي يوسف ﷺ، فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً، والتمويه يطهر باطنه أيضاً عند أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوى، بل لو قيل: يكفي التمويه مَرّة لكان له وجه; لأنَّ النارَ تزيل أجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل، كما في رد المحتار ١: ٢٥١.

(٢) وفي «التجنيس»: طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ بالماء ثلاثاً، وتجفف كلّ مرة، وكذا اللحم وقال أبو حنيفة: إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتى، والكل عند محمد لا يطهر أبداً، كما في البحر ١: ٢٥١.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج) في سنن ابن ماجة ١: ١٢١، وسنن أبي داود ١: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١، وشرح معاني الآثار ١: ١٢١.

Maktaba Tul Ishaat.com

اعلم أنّ الاستنجاءَ على خمسةِ أوجهٍ[1]:

واجبان:

أحدُهما: غَسلُ نجاسة المخرج في الغُسل عن الجنابة والحيض والنِّفاس كي لا يشيع في بدنه.

والثَّاني: إذا تجاوزت مخرجَها يجب عند محمّد ﵁ قلَّ أو كَثُرَ، وهو الأحوط؛ لأنّه يزيدُ على قدر الدِّرهم.

وعندهما: يجبُ[2] إذا تجاوز قدرَ الدِّرهم؛ لأنَّ ما على المخرج سَقَطَ اعتباره لجواز الاستجمار فيه، فيَبْقىٰ المعتبر ما وراءه.

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٢٥: «وفي «السراج الوهاج» من أنَّ الاستنجاءَ خمسة أنواع: أربعة فريضة، وواحد سنة، فالأول من الحيض، والنفاس، والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة مقدار المخرج فتسامح، فإنَّ الثلاثة الأُول من باب إزالة الحدث إن لم يكن شيء على المخرج، وإن كان شيءٌ فهو من بابِ إزالةِ النجاسةِ الحقيقيةِ من البدن غير السبيلين فلا يكون من باب الاستنجاء، وإن كان على أحد السبيلين شيء فهي سنة لا فرض، وأما الرابع فهو من باب إزالة النجاسة عن البدن، وقد علمت أنَّه ليس من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون».فكان في هذا التقسيم تكلف، والأولى عدمه، ففي المراقي: «وما ذكره بعضُهم من تقسيمه إلى فرض وغيره، فهو توسُّع».

(٢) المعروف أنّ الوجوبَ إن ساوى قدر الدرهم لا إن جاوز، فإن إزالته فرض، قال في المراقي: «وإن تجاوزت النجاسة مخرَجها، وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم

Maktaba Tul Ishaat.com

والثَّالثُ: سُنّةٌ، وهوإذا لم تتجاوز النَّجاسة مخرجها، فغسلُها سُنّةٌ.

والرَّابعُ: مستحبٌّ، وهو إذا بال ولم يتغوّط يَغسل قُبله.

والخامسُ: بدعةٌ، وهو الاستنجاءُ من الرِّيح إذا لم يظهر الحدث من السَّبيلين.

قال: (**ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى يُنقيه**)؛ لأنّ المقصود الإنقاء، فبأيِّ شيءٍ حصل جاز.

(**والغُسل**) بالماء (**أفضل**)؛ لأنَّه أبلغُ في الإنقاء والنَّظافة[1].

قال: (**وإذا تعدَّت النَّجاسة المخرج لم يجز إلا الغَسل**)، وقد بيَّناه.

وزناً في المتجسِّدة، ومساحةً في المائعة، لا تَصِحُّ معه الصّلاة؛ لزيادته عن القدرِ المعفوِّ عنه إذا وُجِدَ ما يُزيلُه من مائعٍ أو ماء».

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}»في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٢٨.

وعن أنس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة ـ الإناء الذي يتوضأ به ـ، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة ـ شجرة النبق ـ، فقضىٰ رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجىٰ بالماء» في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.

وعن علي ﷺ: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء» في سنن البيهقي الكبرىٰ ١: ١٠٦، والآثار ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ولا يَستنجي بيمينِهِ**[١] **ولا بعظمٍ ولابروثٍ**)؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[٢].

(**ولا بطعام**)؛ لما فيه من إضاعةِ المال، وقد نَهَىٰ عنه، فإن استنجىٰ بهذه الأشياء جاز ويُكره؛ لأنّ المنعَ لمعنىٰ في غيرِه فلا يمنع حصولَ الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه.

قال: (**ويُكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء**) في البيوت والصّحارىٰ؛ لقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[٣].

وعن أبي حنيفة ﷺ في الاستدبار: لا بأس به؛ لأنَّه غيرُ مقابل للقبلة، وما ينحطُّ ينحطُّ نحو الأرض.

ولا يُستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع[٤]، ويستنجىٰ بعرضها لا برؤوسها، وكذلك المرأة؛ وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها.

---

(١) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» في صحيح البخاري ١: ٦٩، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنَّها زاد إخوانكم من الجنّ» في سنن النسائي الكبرىٰ ١: ٧٢، وسنن الترمذي ١: ٢٩.

(٣) فعن أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» في صحيح مسلم ١: ٢٤٤.
وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها» في صحيح مسلم ١: ٢٢٤.

(٤) أي يستنجي بأصبع أو أصبعين أو ثلاث، ولا يستعمل جميع الأصابع؛ لأنّ ذلك

Maktaba Tul Ishaat.com

الموضع لا تتسع فيه الأصابع كلها، فلو استعمل الأصابع كلها يخرج الماء النجس من بين أصابعه، ويسيل على فخذيه فينجس به فخذاه وعسى لا يشعر به، أو نقول المقصود يحصل بالثلاث، ففي الزِّيادة على الثلاث استعمال النجاسة بلا ضرورة، وإن كان المستنجي رجلاً يستنجي بأوساط أصابعه، وإن كان امرأة تستنجي برؤوس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم: تستنجي بأوساط الأصابع، كما في المحيط ١: ٤٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

كتاب الصَّلاة

الصَّلاةُ في اللغة[1]: الدعاء، قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ} [التوبة : ١٠٣]: أي ادع لهم، وقال ﷺ: «وصلت عليهم الملائكة»[2]: أي دعت لكم، وقال الأعشى[3]: وصلّى على دنها وارتسم[4]: أي دعا.

---

(١) الصلاة: فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنه منها، كما في المغرب ص٢٧٢. والدعاء؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: {وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ}: أي ادع لهم. ومشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى» في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤: أي بارك عليهم، أو ارحمهم، كما في المصباح المنير ص٣٤٧.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» في سن أبي داود٣: ٣٦٧، والسنن الكبرى للنسائي٩: ١١٩، وسنن ابن ماجة١: ٥٥٦، وصحيح ابن حبان١٢: ١٠٧.

(٣) وهو ميمون بن قيس بن جندل الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويُقال له: والأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشِّعر، يسلك فيه كل مسلك، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعراً منه، (ت٧هـ). ينظر: الأعلام٧: ٣٤١.

(٤) ينظر: المعاني الكبير١: ٤٤٧، وأدب الكاتب١: ١٢١.

Maktaba Tul Ishaat.com

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن أركانٍ مخصوصةٍ وأذكارٍ معلومةٍ بشرائط محصورةٍ في أوقاتٍ مقدَّرةٍ.

وهي فريضةٌ محكمةٌ يَكفر جاحدُها(١)، ولا يسع تركُها(٢).

ثبتت فرضيتُها بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمّة.

---

(١) أما تارك الصلاة كسلاً يفسق، ويحبس حتىٰ يصلي؛ لأنَّه يحبس لحق العبد فحق الله ﷻ أحق؛ فعن عبادة ﷺ، قال ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله علىٰ عباده، فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومَن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢.

(٢) أي علىٰ البالغين العقلاء، فلا تجب الصَّلاة علىٰ المجنون؛ لأنَّه غير مكلف، لكن تصح منه الصلاة؛ فعن علي ﷺ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يبرأ» في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسن النسائي الكبرىٰ ٤ : ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١ : ١٥.

ولا تجب الصلاة علىٰ الصغير؛ إذ لا خطاب عليه، لكن تصح منه، ويؤمر الصغار بالصلاة إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده؛ رفقاً بهم، والضرب لهم باليد لا بالعصىٰ؛ لأنَّ الضرب بالعصىٰ يكون بجناية صدرت من مكلّف، ولا جناية من الصغير، فعن سبرة ﷺ، قال ﷺ: «عَلِموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر» في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

أمّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]: أي فرضاً موقتاً.

وأمّا السُّنّة فقوله ﷺ: «بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحَجِّ البَيت، وصومِ رمضان»(١).

وعليه إجماع الأمّة.

وسببُ وجوبها: الوقتُ بدليلِ إضافتها إليه، وهي دلالةُ السَّببية: كحدِّ الزِّنا وكفَّارة اليمين.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري١: ١١.

ويحمل ما روي عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ بين الرَّجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٨٨، علىٰ التهويل والتعظيم لمكانة الصلاة، قال اللكنوي في نفع المفتي ص١٧٧: «والأحاديث الدالة علىٰ كفر التارك محمولة علىٰ الزجر والتوبيخ».

وتحمل علىٰ معنىٰ الكفر لغةً، قال الطحاوي: «إنَّ الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنَّما هو عند أهل اللغة: أنَّه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتىٰ يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك...قول الله جل جلاله: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ} [الحديد: ٢٠]: يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله جل جلاله، قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» في صحيح مسلم ١: ٦١، ولم يكن ذلك علىٰ الكفر بالله عز وجل ، ولكنَّه غطاه إيمانه من قبيح فعله ».

Maktaba Tul Ishaat.com

ويجب في جزءٌ من الوقتِ مطلقٌ للمُكلَّفِ تعيينه بالأداء، إلاّ أنّه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعيّن ذلك الجزءُ للوجوب، حتى لو أخّرها عنه أثم؛ لأنّه تعالى أمر بالصَّلاة في مطلق الوقت فلا يتقيَّد بجزءٍ معيّن.

قال: (**وقتُ الفجر إذا طَلَع الفجر الثَّاني المعترض إلى طلوع الشَّمس**).

الفجر فجران:

١.كاذبٌ: وهو الذي يبدو طولاً، ثمّ تعقبه ظلمةٌ، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يَحرُمُ الأكلُ على الصَّائم.

٢.وصادقٌ: وهو البياضُ المعترضُ في الأُفق، فيَحرُمُ به السَّحور، ويدخل به وقت الفجر، قال ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنّ للصَّلاة أوّلاً وآخراً، وإنّ أوّلَ وقتِ صلاةِ الفَجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشَّمس»[2].

---

(١) فعن سمرة بن جندب ﷺ، قال ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ـ أي ينتشر وينبسط ـ هكذا)، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً، في صحيح مسلم٢: ٧٧٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً...وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشَّمس» في سنن الترمذي١: ٢٨٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ووقتُ الظُّهر من زَوالِ الشَّمس إلى أن يَبلغَ الظِّلُّ مثلَيْه سوى فيءِ الزَّوال**)، ولا خلاف في أوّل الوقت، واختلفوا في آخره، فالمذكورُ قول أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

وقال أبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهم: إذا صار الظِّلّ مثلَه، وهو روايةُ الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

وذَكَرَ في «المنتقى»: رواية أَسَد[١] عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثلَه خرجَ وقتُ الظُّهر، ولا يدخل وقتُ العصر حتى يصير مثلَيه، فيكون بينهما وقتٌ مهملٌ[٢].

---

(١) واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في الكَنْز ص٨، والمختار ١: ٥٢، وغرر الأحكام ١: ٥١، وصححه صاحب المراقي ص٢٠٢، والبحر ١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: قال في البدائع: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه،وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي تصحيح قاسم: إنّ برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي،ووافقه صدر الشريعة،ورجح دليله،وفي الغياثية:وهو المختار،وصححها الكرخي.ينظر:المحيط ص٦٧

(٢) اختارها الطحاوي في مختصره ص٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٥١، واختاره صاحب الدر المختار ص٢٤٠،وقال:وفي غرر الأذكار وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل،وهو نص في الباب،وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.

Maktaba Tul Ishaat.com

لهما: إمامةُ جبريل عليه السلام، وهو ما رَوَىٰ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «أمني جبريل عليه السلام مرّتين عند البيت، فصلَّىٰ بي الظُّهر في اليوم الأَوَّل حين

زالت الشَّمس، والعصر حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله، وصلىٰ بي في اليوم الثَّاني الظُّهر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، والعصر حين صار ظِلّ كلّ شيءٍ مثلَيه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقتٌ لك ولأُمّتك»(٣).

---

(١) وهو أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر، قاض من أهل الكوفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، (ت١٨٨هـ). ينظر: الأعلام١: ٢٩٨، وطبقات ابن الحنائي ص٦١.

(٢) استحسن صاحب رد المحتار ١: ٢٤٠ أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلىٰ المثل، وأن لا يصلي العصر حتىٰ يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع.وينظر:فتح القدير ١: ١٩٣.

(٣) فعن ابن عبَّاس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين فصلَّىٰ الظهر في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلّىٰ العصر حين كان كلّ شيء مثل ظلّه، ثم صلّىٰ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّىٰ الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علىٰ الصائم، وصَلَّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّىٰ العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مثليه...» في سنن أبي داود ١: ٢٨٠، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٦٨.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولأبي حنيفة ﷺ: قوله ﷺ: «أبردوا بالظُّهر، فإنَّ شدّة الحرّ من فَيْح جهنم»[1]، ولا إبراد قبل أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه؛ لأنّ شدّةَ الحرّ قبله خصوصاً في الحجاز.

وكذا آخر حديث الإمامة حجّةٌ له؛ لأنَّ إمامتَه الظُّهر حين صار الظِّلّ مثلَه دليل أنّه وقت الظُّهر لا وقت العصر، وهو محلُّ الخلاف، وإذا وَقَعَ التَّعارضُ في خروجِهِ لا يخرج بالشَّكِّ.

---

(١) فعن أبي هريرة وأبي ذر وأبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «أبرِدوا بِالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم» في صحيح البُخاري ٣: ١١٨٩.
وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ، قال ﷺ: «إن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صَلّ معنا هذين ـ يعني اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمّا أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها...» في صحيح مسلم ١: ٤٢٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٤٧٣، والمجتبى ١: ٢٥٩، وسنن ابن ماجة ١: ٢١٩، ومستخرج أبي عوانة ٣: ١، ولا تكون الشمس بيضاء نقية إلا ببلوغ مثليه.
وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة ﷺ عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة ﷺ: «أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس» في موطأ مالك ١: ٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٠، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٩، وغيره.

Maktaba Tul Ishaat.com

(وإذا خَرَجَ وقتُ الظُّهر على الاختلاف دَخَلَ وقتُ العَصر، وآخر وقتها ما لم تغرُبْ الشَّمْس)؛ لقوله ﷺ: «مَن فاتته العصرُ حتىٰ غابت الشَّمس، فكأنّما وُتِرَ أهله ومالُه»(١)، جعلها فائتةً بالغروب فدلَّ أنّه آخر وقتها.

(وإذا غابت الشَّمسُ دَخَلَ وقتُ المغرب)؛ لرواية أبي هريرة ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أوّل وقت المغرب حين تسقط الشَّمس»(٢)، ولا خلاف فيه.

(وآخرُه ما لم يغب الشَّفق)؛ لقوله ﷺ: «وقتُ المغرب ما لم يغب الشَّفق»(٣)، والشَّفَق: البَياضُ الذي يبقىٰ بعد الحُمْرة.

---

(١) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «مَن ترك العصر متعمداً حتىٰ تغرب الشَّمس، فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه» في مسند أحمد٨: ٤٢٨، ولفظ صحيح البخاري١: ١١٥: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله».

(٢) فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «فرأيت رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر حين تزول الشَّمس، ورُبما أخرها حين يشتدّ الحرّ، ورأيته يُصلِّي العصر والشَّمس مرتفعةٌ بيضاء قبل أن تدخلها الصُّفرة، فينصرف الرَّجل من الصَّلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويُصلي المغرب حين تسقط الشَّمس» في سنن أبي داود١: ١٠٧، وصحيح ابن خزيمة١: ١٨١، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٨٣: «رواية أبي هريرة ﷺ تقدَّم في حديث: «أن للصلاة أولاً وآخراً»».

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» في صحيح مسلم ١: ٤٤١.

(٣) فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرّجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشَّمس، ووقت صلاة

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالا: هو الحُمْرة[١]، وهو روايةُ أَسد عن أبي حنيفة رضي الله عنه كذلك نُقِل عن الخليل[٢]، وعن ابن عُمر رضي الله عنهما كذلك[٣].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق»[٤].

المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» في صحيح مسلم١: ٤٢٧.

(١) قال في الوقاية ٢: ١٠٥: ((وبه يفتى))، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار١: ٢٤١: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق ١: ٢٩، والمراقي ص٢٠٤، والمواهب ق١٩/ أ: ((وعليه الفتوى))، وقال صاحب الجوهرة النيرة ١: ٤١: ((قولهما أوسع للناس وقوله أحوط)). واختاره صاحب الهدية العلائية ص٥٤، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٦١: ((لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيّده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرِّحين بأن عليه الفتوى)).

(٢) وهو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَراهيدي الأزديّ اليَحْمَديّ، من مؤلفاته: ((العين))، و((العروض))، و((الشواهد))، و((النقط والشكل))، و((النغم))، (ت١٧٠هـ). ينظر: مرآة الجنان١: ٣٦٢-٣٦٧، ووفيات٢: ٢٤٤-٢٤٨.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الشفق الحُمْرة» في سنن الدارقطني١: ٥٠٧.

(٤) قال المخرجون: لم نقف عليه بهذا اللفظ من قوله صلى الله عليه وسلم، ومعناه من فعله في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «ويُصلي المغرب حين تسقط الشَّمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق» في سنن أبي داود١: ١٠٧، وصحيح ابن خزيمة١: ١٨١، كما في الإخبار١: ٨٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعن ثعلب[١]: أنَّه البَياض، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ ﷺ[٢].

---

(١) وهو أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب النحوي، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث، (٢٠٠-٢٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١: ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٤: ٥-٧.

(٢) قال ابن قطلوبغا في التصحيح ص١٥٤-١٥٦: ((قال الإمام أبو المفاخر السديدي في ((شرح المنظومة)): ((وقد جاء عن أبي حنيفة في جميع التفاريق وغيره أنه رجع إلى قولهما وقال: إنه الحمرة، لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة ﷺ الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى))، وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة. قلت: ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت، لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامة الصحابة ﷺ خلاف المنقول.

قال في ((الاختيار)): ((الشفق: البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة ﷺ))، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة ﷺ وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ، ولم يرو البيهقي: الشفق الحمرة إلا عن ابن عمر ﷺ.

وأما اختياره للفتوى، فبناء على ظنٍّ ضعيف وذلك أنه قال: ((الشفق الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأنّ في جعلِه اسما للبياض لكونه أشفق، إثبات اللغة بالقياس وأنه لا يجوز))، فظن أن هذا هو حجة الإمام، وليس كذلك، إنما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة أصول النظر، على ما سنذكر إن شاء الله تعالى، فكان اختياراً مخالفاً لما هو الأصح رواية ودراية.

Maktaba Tul Ishaat.com

(وإذا خَرَج وقتُ المغرب دخلَ وقتُ العشاء) بلا خلاف.

(وآخره ما لم يطلع الفجر)؛ لقوله ﷺ: «وآخرُ وقتِ العشاء ما لم يطلع الفجر»[1].

أما الأول فلأن رواية: ((الشفق البياض))، رواية ((الأصل))، وهي ظاهر المذهب عنه، ورواية: ((إنه الحمرة))، رواية أسد بن عمرو، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه.

وأما الثاني ـ وهو ما وعدناه ـ؛ فروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((... وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق..))، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً.

وأما أقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه، وأمّا موافقة أصول النظر؛ فإنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره ((الشفق: الحمرة))، فقد روي ما قدمناه عن غيرهم، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشكّ، كما قاله في ((الهداية)) وغيرها، فثبت أن قولَ الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي)): أي في الكنز ص٩، وصاحب الملتقى ص١٠، والغرر١: ٥١، والفتح١: ١٩٦، والبحر١: ٢٥٨-٢٥٩، والطحاوي في مختصره ص٢٣، ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، كما في الدر المنتقى ١: ٧١.

(١) ذكر مخرجوا الهداية أن الحديث بهذا اللفظ، لم يرد؛ إذ يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخُدْري رضي الله عنهم: ((أنه ﷺ أخّرها إلى ثلث الليل))، وفي حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما: ((أنه أخّرها حتى انتصف الليل))، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((أنه أخّرها حتى ذهب ثلثا الليل))، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ((أنه أعتم بها حتّى ذهب عامة الليل))،

Maktaba Tul Ishaat.com

(ووقتُ الوتر وقتُ العِشاء)، إلاّ أنّه مأمورٌ بتقديم العِشاء.

وقالا: أوّلُ وقتِ الوتر بعد العِشاء، وآخرُه ما لم يَطْلُعْ الفَجر.

وهذا الاختلاف بناءً على اختلافهم في صفتِها، فعنده هي واجبةٌ، والوقتُ إذا جمع صلاتين واجبتين، فهو وقتُهما، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة، وعندهما: هي سنةٌ، فيدخل وقتُها بالفراغ من الفرض كسائر السُّنن[1].

والأصلُ فيه قوله ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى زادكم صلاةً، فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر»[2].

فثبت أنّ الليلَ كلّه وقت لها، ويؤيِّدُه كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشْعَري ﷺ: ((وَصَلِّ العشاء أيَّ الليل شئت ولا تُغفلها))، وعن ابن عباس ﷺ: ((لا تُفَوِّت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى))، وفي مسلم عن قَتَادة: ((والتفريط أن يؤخّر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى))، يدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، كما في فتح باب العناية ١: ١٩٠، ونصب الراية ١: ٢٠١.

(١) وثمرةُ الخلاف تظهرُ فيمَن صلَّى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما مُرتبتين، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة ﷺ تُعاد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما: يعاد الوتر أيضاً؛ لأنه تبعٌ للعشاء، فلا يصح قبلها، كما في فتح باب العناية١: ١٨٢، وعمدة الرعاية١: ١٤٨.

(٢) فعن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر» في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر)؛ لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»[١]، وفي روايةٍ: «نوِّروا بالفجر، فإنّه أعظمُ للأجر»[٢].

وقال الطَّحاويُّ ﵁: يبدأ بالتَّغليس، ويختم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التَّغليس والإسفار[٣].

٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة.

وعن أبي الوليد العدوي ﵁ قال ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ قد أَمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمرِ النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(١) فعن رافع بن خديج ﵁، قال ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وسنن الترمذي ١: ٢٨٩، وسنن النسائي ١: ٤٧٨.

(٢) فعن رافع بن خديج ﵁، قال ﷺ: «نوروا بالفجر، فإنّه أعظم للأجر» في شرح معاني الآثار١: ١٧٩، والمعجم الأوسط٣: ٣٣٤، والمعجم الكبير٤: ٢٥١، وغيرها.

وعن إبراهيم النخعي ﵁ قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح. وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤: «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ».

(٣) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار١: ١٧٩: «ففي هذا الحديث أنّ علياً ﵁ دخل

Maktaba Tul Ishaat.com

(والإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف)؛ لما روينا.

(وتقديمُها في الشِّتاء)؛ لحديثِ أنس ﷺ كان النبيُّ ﷺ: «إذا كان الشِّتاءُ بَكَّرَ بالظُّهر، وإذا كان الصَّيفُ أبرد بها»(١).

قال:**(وتأخيرُ العصر ما لم تتغيّر الشّمس)**؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ أمر بتأخير العصر»(٢).

في الصَّلاة عند طلوع الفجر، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان، فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة، فأدرك التغليس والتنوير جميعاً، وذلك عندنا حسن».

(١) بهذا اللفظ في شرح المعاني الآثار١: ١٨٨، وعن أنس ﷺ، «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرّ أبرد بالصّلاة، وإذا كان البرد عَجَّلَ» في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥، وغيرها.

(٢) فعن رافع بن خديج ﷺ: «كان يأمر بتأخير العصر» في المعجم الكبير٤: ٢٦٧، والكنى والأسماء٢: ٥٤٩، والصحيح عن رافع ضدّ هذا.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح. كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

وعن عليّ بن شيبان ﷺ قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» في سنن أبي داود١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

وروىٰ خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة ﵁ أنّه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ شيءٍ كاجتماعهم علىٰ تأخير العصر، والتَّبكير بالمغرب، والتَّنوير بالفجر»[1].

والمعتبرُ تغيُّر القرص لا الضُّوء الذي علىٰ الحيطان[2].

وعن إبراهيم النخعي ﵁ قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﵁ يؤخرون العصر إلىٰ آخر الوقت» في الآثار لأبي يوسف ١: ٢٠.

(١) بيض ابن قطلوبغا هاهنا، فعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ علىٰ شيء من الصَّلاة، كما اجتمعوا علىٰ التنوير بالفجر، والتَّبكير بالمغرب، ولم يكونوا علىٰ شيءٍ من التَّطوع أشدّ مثابرةً منهم علىٰ أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر» في الآثار ص٢٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة٣: ١٣٠.

(٢) اختلفوا في حدّ التغيير، قيل: هو أن يتغيّر الشعاعُ علىٰ الحيطان، وقيل: أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة ، وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس علىٰ جوانبه فقد تغيّرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير، وقيل: إن كان يمكن النظر إلىٰ القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت، وإلا فلا، قال الزيلعي في التبيين ١: ٨٣: «والصحيح أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين، روي ذلك عن الشعبي»، قال الشبلي في حاشيته ١: ٨٣: «قال شمس الأئمة السَّرَخسيّ ﵁ أخذنا بقول الشعبي ﵁، وهو اعتبار تغيّر القرص، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ في النوادر؛ لأنّ تغيّر الضوء يحصل بعد الزوال،«كاكي»»، وصحّحه أيضاً الشرنبلالي في المراقي ١: ٢٥٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وتعجيلُ المغرب**) في الزَّمان كلِّه لما تقدَّم، ولقوله ﷺ: «لا تَزال أُمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النُّجوم»(١).

قال: (**وتأخير العِشاء إلى ما قبل ثلثِ الليل**)، قال ﷺ: «لولا أن أشق على أُمّتي لأمرتهم بتأخير العِشاء إلى ثلثِ الليل»(٢)، فدلَّ على أنّه أفضل، وتأخيرُها إلى نصف الليل مباحٌ، وإلى ما بعده مكروهٌ؛ لأنّه يُقلِّلُ الجماعة من غير عذرٍ(٣).

---

(١) فعن العبّاس ﷺ، قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم» في سنن أبي داود١: ١٦٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الدارمي ١: ٢٩٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل» في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.

وعن أبي برزة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها» في صحيح مسلم ١: ٤٤٧.

(٣) في «مجمعِ الرِّوايات»: التأخير إلى النصفِ مباحٌ في الشتاء؛ لمعارضةِ دليلِ الندب، وهو قطعُ السَّمر المنهي عنه دليلَ الكراهة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها» في سنن ابن ماجة١: ٢٣٠، وهو تقليل الجماعة؛ لأنَّه أقلّ ما يقوم الناس إلى نصف الليل، فتعارضا فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهةُ تحريميّة، كما في المراقي.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ويُستحبُّ في الوتر آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوَّله)**؛ لما روى جابر ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: «مَن خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله، ومَن طَمِع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة الملائكة»(١)، وذلك أفضل.

قال: **(ويُستحبُّ تأخير الفجر والظُّهر والمغرب، وتَعجيل العصر والعِشاء يوم الغيم)**.

أمّا الفجر؛ فلما روينا.

وأمّا الظهرُ؛ فلئلا يقع قبل الزوال.

وأمّا المغربُ؛ فلئلا يقع قبل الغروب.

وأمّا تعجيلُ العصر؛ فلئلا يقع في الوقت المكروه.

وأمّا العِشاءُ؛ فلئلا يؤدي إلى تقليلِ الجماعةِ؛ لمجيء المطر والثَّلج.

---

(١) فعن جابر ﷺ قال ﷺ: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» في صحيح مسلم ١: ٥٢٠.

وعن أبي قتادة ﷺ: «إن النبي ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: متى توتر؟ قال أوتر من أول الليل، وقال لعمر ﷺ: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر ﷺ: أخذ هذا بالقوة» في سنن أبي داود ١: ٤٥٥، وصحيح ابن حبان ٦: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(لا تجوز الصَّلاةُ[١]، وسجدةُ التَّلاوة[٢]، وصلاةُ الجَنازة[٣] عند طُلُوع الشَّمس وزوالها وغروبها)؛ لحديث عُقبة بن عامر الجُهنيّ ﷺ، قال: «ثلاثةُ أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلِّي فيها، وأن نقبرَ فيها موتانا: عند طُلُوع الشَّمس حتىٰ ترتفعَ، وعند زوالها حتىٰ تزولَ، وحين تُضيف للغُروب حتىٰ تَغْرُبَ»[٤].

---

(١) أي سواء كان فرضاً أو نفلاً، إلا ما وجب ناقصاً، كما في عصر يومه فلا يُمنع عصرُ يومه، ولا يكره الأداء في وقت الغروب؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله، وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه، وإنما يكره تأخيرها إليه، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٥-٨٦.

(٢) أي ما تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّىٰ بالناقص، وأما إذا تلاها في هذه الأوقات جاز أداؤها فيها من غير كراهة، لكن الفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب؛ لأنها لا تفوت بالتأخير بخلاف صلاة العصر، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٥.

(٣) أي ما حضرت قبل هذه الأوقات، فإن حضرت فيها جازت من غير كراهة؛ لأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه، كما في الوقاية ص١٣٧، فعن علي ﷺ قال ﷺ: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت» في سنن ابن ماجة ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرىٰ إسناده بمتصل.

(٤) فعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم

Maktaba Tul Ishaat.com

والمرادُ بقوله أن نقبرَ: صلاة الجنازة[(١)].

وعن عَمْرو بن عَبَسَة ﵁ قال: «قلت: يا رسول الله هل من السَّاعات ساعات أفضل من الأُخرىٰ؟ قال: جوف الليل الأخير أفضل، فإنّها متقبَّلة حتىٰ يطلع الفجر، ثمّ انته حتىٰ تطلع الشَّمس، وما دامت كالحَجَفة فأمسك حتىٰ تشرق، فإنّها تطلع بين قَرْني الشَّيطان، ويَسجد لها الكُفّار، ثمّ صلِّ فإنّها مشهودةٌ متقبَّلَةٌ حتىٰ يقوم العمود علىٰ ظلِّه، ثمّ انته فإنّها ساعةٌ تُسْجَر فيها الجَحيم، ثمّ صلِّ إذا زالت إلىٰ العصر ثمّ انته، فإنّها تغيب بين قَرْني شَيطان، ويسجدُ لها الكفّار»[(٢)].

قائم الظهيرة، حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨.

وعن ابن عباس ﵁ قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر إن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس وبعد العصر حتىٰ تغرب» في صحيح البخاري ١: ٢١١.

(١) فسَّره ابنُ المبارك علىٰ ما نقله التِّرمذي، وقد جاءت رواية تصرح بذلك رواه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز، ولفظه: قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي علىٰ موتانا عند طلوع الشمس»، كما في الإخبار ١: ٩١.

(٢) فعن عمرو بن عبسة السلمي ﵁، فقلت: «يا نبي الله أخبرني عمّا علمك الله وأجهله، أَخبرني عن الصَّلاة، قال: صلِّ صلاةَ الصُّبح، ثمّ أقصر عن الصَّلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار، ثمّ صلّ، فإنّ الصَّلاة مشهودةً محضورةً حتىٰ يستقل الظّل بالرُّمح، ثمّ أقصر

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**إلاّ عصر يومه عند الغروب**)؛ لأنَّ السَّببَ هو الجزءُ القائم من الوقت كما بَيَّنَّا[١]، فقد أدّاها كما وَجَبَت، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشَّمسُ فقد أدركها»[٢].

وقال: (**ولا يتنفَّل بعد الفجر حتى تطلعَ الشَّمس، ولا بعد العَصر حتى تغرب**)[٣]؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة في

عن الصَّلاة، فإنّ حينئذٍ تُسْجَر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإنّ الصَّلاة مشهودةً محضورةً حتى تُصلّي العصر، ثمّ أقصر عن الصَّلاة حتى تغرب الشَّمس، فإنها تغرب بين قَرْني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار» في صحيح مسلم١: ٥٦٩.

(١) في بداية كتاب الصلاة.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصر» في صحيح البخاري ١: ٢٠٤، وصحيح مسلم ١: ٤٢٤.

(٣) الأوقات المكروهة نوعان:

الأول: الشروق والاستواء والغروب، فلا ينعقد فيه شيء من الصلوات إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيّد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستّة بلا كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقتٍ غيرِ مكروه.

والثاني: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فإنَّه ينعقد فيه جميع الصلوات من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ـ وهو ما يتوقَّفُ وجوبُه على

Maktaba Tul Ishaat.com

هذين الوقتين»[1].

ويجوز أن يُصلي في هذين الوقتين الفوائتَ ويَسجدُ للتِّلاوة، ولا يُصلي ركعتي الطَّواف؛ لأنَّ النَّهي لمعنىً في غيره، وهو شغلُ جميع الوقت بالفرض؛ إذ ثوابُ الفرض أعظمُ، فلا يَظْهَرُ النَّهي في حقِّ فرضٍ مثله، وظَهَرَ في ركعتي الطَّواف؛ لأنّه دونه.

قال: (**ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر**[2]**، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد**)؛ لأنّه ﷺ لم يفعل ذلك مع حرصِهِ على الصّلاة[3].

فعلِه: كمنذورٍ وركعتي الطواف وسجدتي سهو ـ، فإنَّه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٣٧٣.

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠.

(٢) فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» في صحيح مسلم ١: ٥٠٠.

وعن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدرى. قال: لا دريت إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصلِّي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاةَ بعد الصبح إلاّ سجدتان» في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥.

(٣) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

وفي الثَّاني تأخيرُ المغرب[١]، وهو مكروهٌ[٢].

وعن ابن عباس ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البخاري١: ٣٣٦، وغيرهما.

(١) فعن بريدة ﷺ، قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»، قال الهيثمي في مجمع الزوائدر٣٣٩١: ((رواه البَزّار، وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي، وقيل: إنه اختلط)).

وعن طاوس ﷺ، قال: سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» في سنن أبي داود ٢: ٢٦، قال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩.

وعن جابر ﷺ قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يُصلّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن» رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، كما في نصب الراية ٢: ١٤١.

وعن حماد ﷺ أنه سأل إبراهيم النخعي ﷺ عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهاه عنها وقال: (إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ لم يكونوا يصلونها) رواه محمد في الآثار كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدراية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله.

(٢) الكراهة تنزيهية كما في رد المحتار ينظر: إعلاء السنن ٢: ٥٩، وقال العلامة التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٠-٦١: الجواب الصحيح المحققُ أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة، ويدل على ذلك حديث البخاري ١١٨٣، وفيه: «صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن

Maktaba Tul Ishaat.com

(ولا إذا خَرَجَ الإمام يوم الجمعة)؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج الإمامُ فلا صلاة ولا كلام»(١).

قال: **(ولا يُجمع بين صَلاتين في وقتٍ واحدٍ في حَضَرٍ ولا سَفَر)**(٢)؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء : ١٠٣]: أي

يتخذها الناس سنة»، وصيغة الأمر فيه محمولٌ عنده على الجواز...ووجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث هو أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد ٥: ٤٢١، وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل في المغرب سنة.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام» في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨.

وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها» في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد،وهو ثقة».

(٢) للنصوص القطعية من القرآن والحديث الواردة بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: عن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها» في صحيح مسلم١: ٤٤٨.

Maktaba Tul Ishaat.com

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها» في صحيح مسلم٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ في السَّفر يؤخر الظهر ويُقَدِّمُ العصر ويؤخر المغرب ويُقدم العشاء» في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها.

وعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: «إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التَّفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأُخرى» في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٥، وغيرها.

وعن نافع ﷺ قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر ... وغابت الشمس ... فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا» في سنن النسائي ١: ٤٩٠، والمجتبى ١: ٢٨٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٨، قال عبد الحق: ((وهذا نص على أنه صلَّى كل واحدة منهما في وقتها))، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٨.

وعن علي ﷺ: «إنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشَّمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

وعن نافع وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر ﷺ، قال: «الصلاة. قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى

Maktaba Tul Ishaat.com

مؤقتاً، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو تأويلُ ما روي: أنّه ﷺ «جمع بين صلاتين»[1]، وتفسيرُه: أنّه يؤخر الظُّهر إلى آخر وقتها، ويُقدِّم العَصر في أوّل وقتها[2].

قال: (**إلا بعرفة**) بين الظُّهر والعَصر، (**والمزدلفة**) بين المغرب والعِشاء[1]، ـ وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى ـ.

العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت» في سنن أبي داود ٢: ٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ١١٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٩٣، وغيرها، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها.

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته» في صحيح مسلم ١: ٤٩٠.

(٢) وتأويل ما روي من الجمع إن صحّ أنه ﷺ صلى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جامعا فعلاً لا وقتاً، ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقربه منه كقوله ﷻ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ}[الطلاق: ٢] أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الرّاوي ظن ذلك، أو ظنّ الرَّاوي أنهما وقعا في وقت واحد، وفعل ابن عمر وعلي وجابر وأبي عثمان وغيرهم ﷺ يدل على ذلك، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

باب الأذان

وهو في اللُّغة: مطلق الإعلام، قال تعالىٰ: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٣].

وفي الشَّرع: الإعلامُ بوقتِ الصَّلاةِ بألفاظٍ معلومةٍ مأثورةٍ علىٰ صفة مخصوصةٍ.

وهو سُنّةٌ(٢) مُحكَمةٌ(٣)، قال أبو حنيفة ﷺ في قومٍ صلُّوا في المصر بجماعةٍ بغير أذانٍ وإقامةٍ: خالفوا السُّنّة وأثموا.

وقيل: هو واجبٌ؛ لقول مُحمّد ﷺ: لو اجتمع أهل بلدٍ علىٰ ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنّما يكون علىٰ الواجب(٤)، والجمعُ بين القولين أنّ السُّنةَ

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات» في سنن النسائي الكبرىٰ ٢: ٤٢٣، والمجتبىٰ ٥: ٢٥٤، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٤.

(٢) هذا ما عليه عامة المتون، وفي «المحيط» و«التحفة»: الأذان سنة مؤكدة، كما في البناية٢: ٧٧.

(٣) فعن مالك بن الحويرث ﷺ، قال ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» في صحيح البُخاري١: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٤٦٥.

(٤) وقيل: لا يدل قوله علىٰ الوجوب، فإنه روي عنه أنه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، ولو ترك واحد ضربته، وقيل: عن محمد فرض كفاية، وقيل: إذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها، كما في التبيين١: ٩٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها[1]، وإنّما يُقاتل على تركِه؛ لأنّه من خصائصِ الإسلام وشعائرِه.

(وصفتُه معروفةٌ)، وهي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، هكذا حَكَى عبد الله بن زيد بن عبد ربّه أذان النَّازل من السَّماء، ووافقه عمرُ وجماعةٌ من الصَّحابة ﵃، فقال له رسول الله ﷺ: «علِّمه بلالاً، فإنّه أندى منك صوتاً»[2]، وعلَّمَه فكان يؤذن به.

---

(١) وعبارة البدائع١: ١٤٦ أفضل وأدق، وهي: «ذكر محمّد ﵁ ما يدلّ على الوجوب، فإنّه قال: إن أهلَ بلدةٍ لو اجتمعوا على تركِ الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحدٌ ضربته وحبستُه، وإنّما يُقاتل ويُضرب ويُحبس على ترك الواجب.
وعامّةُ مشايخنا قالوا: إنّهما سنّتان مؤكّدتان؛ لما رَوَى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﵁: أنه قال في قوم صلوا الظُّهر أو العَصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة: فقد أخطؤوا السُّنّةَ وخالفوا وأثموا، والقولان لا يتنافيان؛ لأنّ السُّنّةَ المؤكَّدة والواجبَ سواءٌ، خصوصاً السُّنَّةُ التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركُه، ومَن تركها فقد أساء؛ لأنّ تركَ السُّنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى، ألا ترى أنّ أبا حنيفة ﵁ سمّاه سُنّ، ثمّ فسَّره بالواجب حيث قال: أخطؤوا السُّنّة وخالفوا وأثموا؟ والإثمُّ إنما يلزم بترك الواجب».
(٢) فعن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق،

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ولا تَرجيع فيه**)؛ لأنَّ الجماعةَ الذين رووا أذانَ النَّازل من السَّماء الذي هو أصل الأذان لم يروُوا التَّرجيَع.

وأيضاً فإنّهم قالوا: «ثمّ صبر هنيهةً، ثمّ قال: مثلَ ذلك»، وزاد فيه: «قد قامت الصَّلاة مَرَّتين»[1]، ولا ترجيع في الإقامة إجماعاً.

وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ولينادِ بلال، فإنه أندى صوتا منك، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذي رأى...» في سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٩٢، وصحيح ابن حبان ٢: ٥٧٢، وسنن أبي داود ١: ١٣٥، ومسند أحمد ٤: ٤٢، وغيرها.

(١) فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ﷺ، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله

Maktaba Tul Ishaat.com

وما رُوِي أنّه ﷺ: «لقن أبا مَحْذُورةَ الأذان وأمره بالتَّرجيع»[١]، فإنّه كان تعليماً، والتَّعليمُ غالباً يُرجع فيه للحفظ، فظنَّه من الأذان.

والتَّرجيعُ أن يخفضَ صوتَه بالشَّهادتين أوّلاً، ثمّ يرفعُ بهما صوتَه.

قال: (**والإقامةُ مثلُه، ويزيدُ فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مَرّتين**)؛ لما رَوينا، ولما رُوِي عن أبي مَحْذورة ﷺ أنّه قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان خمسَ عشرةَ كلمةً، والإقامةُ سبعَ عشرةَ كلمة»[٢].

أشهد، أشهد أنَّ محمداً رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنَّه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...» في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه.

(١) فعن أبي محذورة ﷺ، قلت: «يا رسول الله علمني سنة الأذان؟، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» في سنن أبي داود١: ١٣٦، ومسند أحمد٢٤: ٩٥.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى

Maktaba Tul Ishaat.com

قال أئمة الحديث(١): أصحُّ ما رُوِي في ذلك حديث أبي مَحْذورة(٢)ﷺ.

وأقام مثنىٰ مثنىٰ وقعد قعدة» في صحيح ابن خزيمة١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح. كما إعلاء السنن ٢: ٩٩.

وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنىٰ مثنىٰ» في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره، وهو مرسل قوي. كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار١: ١٣٦: «فتصحيحُ معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء علىٰ ما ذكرنا لأن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد علىٰ التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أن ذلك هو ما أمر به».

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار ١: ٩٨: «هذا كلام عجيب؛ لأنّ بتقدير وجود هذا الحديث كما ذكره المصنف يُعارض ما قدَّمه عن أبي محذورة ﷺ مما فيه التَّرجيع الذي أوَّله، ثمّ لا يخلو إمّا أن يكونا ضعيفين أو حجّتين من جهة السند، أو يكون أحدهما ضعيفاً، فإن كان الأوَّل ضعيفاً، فلا يحتاج إلىٰ التَّأويل بأن الصحابي ظنّ خلاف الواقع، بل يُرَدُّ لضعفِه مع قوَّة ما يُعارضه، وإن كان هذا هو الضَّعيف لا يصحَّ الاحتجاج به ولا يتم قوله: إن أهل الحديث قالوا: إنّه أصحّ ما روي في ذلك. وخرج من هذا ما لو كانا ضعيفين وأنّ كلاً منهما حجّةٌ من جهةِ السَّند، فهذا اضطرابٌ في المتن وتعارض لا يُمكن معه التوفيق للتَّنصيص في هذا علىٰ عددِ كلمات الأذان، والجزم في الأول بأن الصحابي جازم بأن التَّرجيع من الأذان، وليس لك أن تقول: يحتمل أن أحدهما صحيح والاخر أصحّ؛ لأنّ مثل هذا يتعارض عند النظار، والله أعلم».

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وهما سنتان للصَّلوات الخمس والجُمُعة)**؛ لأنّه ﷺ واظب عليهما فيها، ولأنّ لها أوقاتاً معلومةً، وتؤدَّىٰ في الجماعات، فتحتاج إلىٰ الإعلام، ولا كذلك غيرُها.

قال مُحمّد رضي الله عنه: ومَن صلَّىٰ في بيتِهِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ جاز، وإن فعل فحسن.

أمّا الجواز، فرُوِي عن ابن عُمر رضي الله عنهما ذلك(١).

وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يُصلِّي في داره بغير أذان ولا إقامة ويقول: يجزينا أذان المقيمين حولنا»(٢)، وفعلُه أفضل؛ لأنّهما أذكارٌ تتعلَّق

---

(١) قال ابن عمر: «إذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام أجزأك ذلك» في سنن البيهقي الكبرىٰ ١: ٥٩٧.

(٢)فعن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود رضي الله عنه: «صلَّىٰ بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي» في مصنف عبد الرزاق ١: ٥١٢، والمعجم الكبير ٩: ٢٥٧.
وروىٰ: أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلَّوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان: كفتهم إقامة المصر في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٥١٢، ونصب الراية ١: ٢٩١، والدراية ١: ١٢١.
فعن إبراهيم رضي الله عنه قال: دخل علقمة والأسود علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أصلىٰ هؤلاء من ورائكم قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة» في مسند أبي عوانة ٢: ١٦٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٦، ومسند الشاشي ١: ٤١٦، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ١٢٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

بالصَّلاة كغيره من الأذكار[١].

قال: **(ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مرّتين)**؛ لما رُوِي أنّ بلالاً ﷺ أتىٰ باب حجرة رسول الله ﷺ ليعلِّمه بصلاةِ الفجر وهو راقد، فقال: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، فقال ﷺ: ما أحسن هذا، اجعله في أذانك»[٢]، وتوارثته الأمّةُ من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا.

---

(١) وفي شرح الوقاية٢: ١٤٧: «ويأتي بالأذان والإقامة المسافر، والمصلِّي في المسجدِ جماعة، أو في بيتِه في مصر، وكُرِه تَرْكُهما للأولين لا للثَّالِث): أي
يكُرِهَ تركُ الأذان والإقامة للمسافر، وللمصلِّي في المسجدِ جماعةً.

ويُكره تركُ واحدٍ منهما للمصلّي في مسجدٍ جماعةً، وأمَّا المسافر فيجوزُ له الاكتفاءُ بالإقامة.

وأمَّا المصلِّي في بيتِهِ في مصرٍ إن تَرَكَ كلاً منهما فيجوز، وهذا إذا أُذِّنَ وأقيمَ في مسجدِ حيِّه.

والمصلِّي في بيتِهِ يكفيه أذان المسجد وإقامتُه.

وإن لم يَكُنْ فيها مسجد كذا، فمَن يُصلِّي في بيتِه حُكْمُه حُكْمُ المُسافر».

(٢) فعن بلال ﷺ: «أنّه أتىٰ رسول الله ﷺ يوماً يُؤذِّنُهُ لصلاة الصبح فوجده راقداً، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرّتين، فقال رسولُ الله: ما أحسنَ هذا يا بلال! اجعلْهُ في أذانك» في المعجم الكبير ١: ٣٥٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا تثويب في غير أذان الفجر؛ لقول بلال ﷺ: قال لرسول الله ﷺ: «يا بلال ثوّب بالفجر، ولا تثوّب في غيرها»[1]؛ ولأنَّ الفجرَ وقت نوم وغفلة، ولا كذلك غيرها.

وعن أبي يوسف ﷺ: لا بأس بذلك للأمراء؛ لأنّ عمر ﷺ لَمّا ولي الخلافة نصَّب مَن يُعلمه بأوقات الصَّلوات.

قيل: وكذلك القاضي والمفتي، وكلُّ مَن يشتغل بأمور المسلمين[2].

---

(١) فعن بلال ﷺ قال ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصلاة إلاَّ في صلاةِ الفجر» في سنن الترمذي ١: ٣٧٨. قال الأرناؤوط: وأخرجه أحمد ٦: ١٤، والبيهقي ١: ٤٢٤ من طريق أبي إسرائيل عن الحكم، وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وانقطاعه، لكن في الباب ما يقويه عن أبي محذورة عند أبي داود ٥٠٠، وفيه: إن النبي ﷺ قال له: «فإن كان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وصحَّحه ابن حبان ٢٨٩، وعن أنس ﷺ، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة ، حي على الفلاح، قال الصلاة خير من النوم» أخرجه الدارقطني ص٩٠، والبيهقي ١: ٤٢٣، وصحَّحه ابن خزيمة ٣٨٦، والبيهقي، وروى البيهقي ١: ٤٢٣ من طريق ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: «كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»، وحسنه الحافظ في التلخيص ١: ٢٠١. انتهى من هامش تهذيب الكمال ٣: ٨٣.

(٢) بأن يقولَ المؤذِّن: السَّلامُ عليكَ أيها الأمير ورحمةُ الله وبركاته، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح ونحوه؛ لكونهم مشغولين بأمورِ الدِّين، فلعلَّهم لا يسمعونَ الأذان، وهذا في جميعِ الصلوات، ولا كذلكَ غيرهم من النَّاس، كما في المشكاة ص١٦٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

وقيل[١]: في زماننا يُثوِّبُ في الصَّلوات كلِّها لظهورِ التواني في الأمور الدينية.

والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة.

قال : **(ويُرتلُ الأذان، ويَحدرُ الإقامة)** بذلك أمر رسول الله ﷺ بلالاً[٢] رضي الله عنه.

---

(١) استحسن المتأخرون التثويب لجميع الناس في جميع الصلوات إلا في صلاة المغرب؛ لَمَّا رأوا ظهورَ التَّكاسلِ والتواني في جميعِ الصَّلواتِ، فيثوَّب لتكثيرِ الجماعة، وظاهرٌ أنَّ هذا الأمرَ مفقودٌ في المغرب، فإنَّهُ يكرهُ فيه الجلوسُ بين الأذانين، على ما صرَّحوا به، فيكونُ التَّثويبُ فيه لغواً، فيبقى على ما كان عليه في الأصل، كما في الوقاية ق٩/ أ، ومنح الغفار في شرح تنوير الأبصار ق١: ٥٠/ أ، وجامع الرموز في شرح النقاية ١: ٧٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١: ١٨٦،ودرر الحكام شرح غرر الأحكام١: ٥٦، وشرح أبي المكارم على النقاية ق٢٦/ أ، وشرح ابن ملك على الوقاية ق٢٣/ أ، وكمال الدراية في شرح النقاية ق٣٤/ ب، ورد المحتار على الدر المختار ١: ٢٦١، وغيرها.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» في المستدرك ١: ٣٢٠، قال الحاكم: إسناده ليس فيه مطعون، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.

و عن أبي الزبير رضي الله عنه مؤذن بيت المقدس قال: ((جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر)) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥، وسنده محتج به

Maktaba Tul Ishaat.com

(**ويَستقبل بهما القبلة**)؛ لحديث النَّازل من السَّماء، فإنّه استقبل بهما القبلة[1].

(**ويَجعل إصبعيه في أذنيه**) بذلك أمر رسول الله بلالاً ﵁، وقال: «إنّه أندى لصوتك»[2].

(**ويُحوّل وجهَه يَميناً وشمالاً بالصَّلاة والفّلاح**)،وقَدَماهُ مكانَهما، هكذا نُقِل من فعل بلال[3] ﵁، ولأنّهَ خطابٌ للنَّاس، فيواجههم به، وما عدا ذلك تكبيرٌ وتهليلٌ.

كما إعلاء السنن ١: ١٠٤.

(١) وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يجزئه لحصول المقصود، وهو الإعلام، لكن يكره تركه تنزيهاً؛ لتركه السُّنة المتواترة، ولو قدَّم في الأذان والإقامة مؤخراً أعاد ما قدَّم فقط، كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط ولا يستأنف الأذان من أوله، كما في رد المحتار ١: ٢٦٠.

(٢) فعن سعد القرظ ﵁، «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه، وقال: إنه أرفع لصوتك» في المستدرك ٣: ٧٠٣.

وعن بن أبي جحيفة ﵁، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى» في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، وقال: حسن صحيح، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧، ومسند أحمد ٤: ٣٠٨، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠١

(٣) فعن أبي جحيفة ﵁: «أنّه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا بالأذان» في صحيح البخاري١: ١٢٩، وعنه ﵁ قال: «أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ويجلس بين الأذان والإقامة[١] إلا في المغرب)**.

وقالا: يجلس في المغرب جلسةً خفيفةً؛ لأنَّ الفصلَ بينهما سنةٌ في سائر الصَّلوات، إلاّ أنه يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة تحرّزاً عن التَّأخير.

ولأبي حنيفة ﷺ: إنَّ المستحبَّ المبادرةَ، وفي الجلسة التَّأخير، والفصل يحصل بالسُّكوت بينهما مقدار ثلاث آيات، وهو رواية الحَسَن ﷺ عنه[٢]، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنَّغمة[٣].

الفلاح لوىٰ عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر» في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

(١) لأن الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا. ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل، وروىٰ الحسن ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر، وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب، كما في المشكاة ص١٥٤.

(٢) اتفقوا على أن الفصل لا بُدّ منه في المغرب لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وفي رواية عنه: مقدار ما يخطوا ثلاث خطوات، ثم يُقيمُ عندهما يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ مقدار الجلسة بين الخطبتين، كما في العناية١: ٢٤٦.

(٣) أي باختلاف مكان الأذان والإقامة عادة، وكذلك النّغمة من التّرسيل في الأذان

Maktaba Tul Ishaat.com

(**ويُكره التَّلحين**[١] **في الأذان**)؛ لأنّه بدعةٌ[٢].

(**وإذا قال: حيَّ على الصَّلاة قام الإمام والجماعة**) إجابةً للدعاء.

(**وإذا قال: قد قامت الصَّلاة كبروا**)[٣] تصديقاً له؛ إذ هو أمين الشّرع.

وعن أبي يوسف ﷺ: لا يكبروا حتى يفرغ[٤]؛ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام.

والحدر في الإقامة، فهما شيئان مختلفان، فيقع الفصل بينهما بالسكتة؛ لوقوعها بين شيئين، كما في البناية٢: ١٠٣.

(١) لَحَّنَ في القراءة: طربَ وتَرَنَّمَ، مأخوذٌ من ألحان الأغاني، فلا يُنْقِصُ شيئاً من حروفِه، ولا يزيد في أثنائِه حرفاً، وكذا لا يُنْقِص، ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ والسَّكنات، والمدَّات، وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن، والتَّرجيعُ في الشَّهادتين أن يخفضَ بهما، ثُمَّ يرفعُ الصَّوت بهما، كما في اللسان ٦: ٤٠١٣، وشرح الوقاية ص١٤٠.

(٢) فعن يحيى البكاء ﷺ قال رجل لابن عمر: ((إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ فقال: إنك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً)) في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١، يعني التلحين، أما التفخيم فلا بأس به؛ لأنه إحدى اللغتين.

(٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه في الوقاية ص١٤٢، والملتقى ص١١، والنقاية ١: ٢١١، وقال الحلواني: هو الصحيح. ينظر: جامع الرموز ١: ٧٩، وفتح باب العناية ١: ٢١١.

(٤) هذا على قول أبي يوسف ﷺ وفي الخلاصة: هو الأصح، واختاره ابن ملك في شرح

Maktaba Tul Ishaat.com

(وإذا كان الإمامُ غائباً أو هو المؤذنُ لا يقومون حتى يحضر)؛ لقوله ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني قمتُ مقامي»(١)؛ ولأنّه لا فائدة في القيام.

(ويُؤذن للفائتة ويُقيم)(٢)، هكذا فعل رسول الله ﷺ حين فاتته صلاة الصّبح ليلة التعريس(٣).

الوقاية ق٢٧/ أ، وابن كمال باشا في الإيضاح ق١٣/ ب، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٧٨: وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي، وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١١: الجمهور على قول أبي يوسف؛ ليدرك المؤذن أول الصلاة. وعليه عمل أهل الحرمين، وذكر في الخزانة: إنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز.

(١) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» في صحيح البخاري١: ١٢٩.

(٢) أي إنّ فاتته صلواتٌ أَذَّنَ للأُولى وأَقام، وكان مُخَيَّراً في الثانيةِ إن شاء أَذَّنَ وأَقام، وإن شاءَ اقتصرَ على الإقامة؛ لأنها صلوات فائتة، فيُسَنَّ لها الأذان كالأولى، كما خلاصة الدلائل، فعن جابر ﷺ: «إن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلّى المغرب، ثمّ أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء» في المعجم الأوسط ٢: ٧٢.

وإن اقتصر على الإقامة جاز، فعن ابن مسعود ﷺ: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٣) فعن عمران بن حصين ﷺ: «كان رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها**)؛ لأنّه شُرِع للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل، وإن أذّن أعاد.

وقال أبو يوسف ﷺ: لا يُعيد في الفجر خاصة؛ لأنّ بلالاً ﷺ كان يؤذن بليل(١).

ولنا: قوله ﷺ لبلال ﷺ: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومَدّ يدَه عرضاً»(٢)، وأذانُ بلال ﷺ لم يكن للصَّلاة؛ لقوله ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، ويتسحر صائمكم»(٣)، والكلامُ في

الفجر فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صَلَّى الرَّكعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة» في صحيح مسلم ١: ٤٧٣.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنّه يؤذِّن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبّه نائمكم...» في صحيح البخاري ١: ٢٢٤.

(٢) فعن بلال ﷺ، قال له ﷺ: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومَدّ يديه عرضاً»، في سنن أبي داود ١: ١٤٧، قال أبو داود: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً».
وعن بلال قال: «دخلت على رسول الله، وهو يتسحر بتمر، فقال: يا بلال؛ ادن فكل، يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر» في مسند الروياني ٢: ١٦، ورواه البيهقي، قال في الإمام: رجال إسناده ثقات، كما في الإخبار ١: ١٠٤.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر.

Maktaba Tul Ishaat.com

الأذان للصَّلاة.

قال: **(ولا يتكلَّم في الأذانِ والإقامة)**، ولا يَردَّ السَّلام؛ لأنّه يخلُّ بالتَّعظيم ويُغيّر النَّظم.

(ويؤذّن ويقيم على طهارة)؛ لأنّه ذكرٌ، فتُستحبُّ فيه الطَّهارة كالقرآن، فإذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويُكره[١]، وقيل: لا يُكره، وقيل: لا تُكره الإقامة أيضاً، والصحيحُ أنّها تكره؛ لئلا يفصل بين الإقامة والصّلاة[٢].

وإن أذّن وأقام على غير وضوء لا يعيد[٣].

---

(١) طهارة المحدث في الأذان مستحبّة فلا يكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية والمذهب، ومشى عليه في الوقاية ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص٥٤، والتنوير والدر المختار ١: ٢٥١، وقال صاحب البحر١: ٢٧٧ ومجمع الأنهر١: ٧٧: لا يكره في الصحيح. وأما الكراهة فهي رواية الحسن كما في القُهُستاني عن التحفة إلا أنَّ النقص بالجنابة أفحش، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٩.

(٢) لأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم، ويروى عدم كراهتها كالأذان، والمذهب الأوّل، كما في البحر١: ٢٧٧.

(٣) أي يستحب إن مَن أذن فهو الذي يقيم، وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره، فعن زياد الصدائي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّن في صلاة الفجر، فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» في سنن الترمذي

Maktaba Tul Ishaat.com

ويستحبُّ إعادةُ أذان الجنب[1] والصّبيِّ الذي لا يعقل[2] والمجنون والسّكران[3] والمرأة[4]؛ ليقع على الوجهِ المسنون[5].

١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١، وسنن أبي داود ١: ١٤٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٣٧، وشرح معاني الآثار ١: ١٤٢، ومسند أحمد ٤: ١٦٩، وغيرها.

(١) أي إن الأذان مع الجنابة يكره حتى يعاد؛ لأنّ أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظَم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الأذان مع الحدث، فلا يعاد، وكذا الإقامة مع الجنابة تكره لكنها لا تعاد؛ لأنه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، كما في فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

(٢) فلو أذن الصبي العاقل فهو جائز حتى لا يعاد ؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل; لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ، كما في المشكاة ص ١٥٥.

(٣) يكره أذان المجنون والسكران الذي لا يعقل؛ لأن الأذان ذكر معظم، وتأذينهما ترك لتعظيمه، ولعدم الوثوق بقولهما ولفقد تميزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما، كما في فتح باب العناية ١: ٢٠٩.

(٤) يكره أذان المرأة؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر، ولم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولا سيما بعد انتساخ جماعتهن، ولأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، كما في التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يؤذن إلا متوض»، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ» في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا تُعاد الإقامة؛ لأنّ تكرارَها غيرُ مشروع.

ويُكره الأذانُ قاعداً؛ لأنّه خلاف المتوارث[١].

وكُره أبو حنيفة ﷺ أن يكون المؤذنُ فاجراً، أو يأخذ على الأذان أجراً[٢].

ويستحبُّ أن يكون المؤذن صالحاً تقياً[٣] عالماً بالسُّنة[٤] وأوقات الصَّلوات، مواظباً على ذلك[٥]، والله أعلم.

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: ((حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم)) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التلخيص ١: ٢٠٥: إسناه حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

(١) لأن الناس توارثوا ذلك فعلاً، فكان تاركه مسيئاً لمخالفته إجماع الخلق، ولأن تمام الإعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود. كما في المشكاة ص١٥٦.

(٢) لأنّه استئجار على الطاعة، وذا لا يجوز؛ لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه، وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن؛ لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم، وكل ذلك حسن، كما في البدائع ١: ١٤٩-١٥٢.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وغيرها.

(٤) لينال الثواب الذي وعد به المؤذنين، فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم» في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسكت عنه، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، والمعجم الكبير ١١: ٢٣٧، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٢٦، وغيرها.

(٥) لأنّ حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت مَن

Maktaba Tul Ishaat.com

باب ما يفعل قبل الصّلاة

(وهي ستُّ فرائض: طهارةُ البَدَن من النَّجاستين، وطهارةُ الثَّوب، وطهارةُ المكان، وسترُ العَوْرة، واستقبالُ القبلة، والنيّةُ).

أمّا طهارةُ البّدن؛ فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطَّهور مواضعه»[1] الحديث، وأنّه يوجب الطَّهارة من النَّجاسة الحكمية، وقوله ﷺ: «اغسلي عنك الدَّم وصلّي»[2]، يوجب الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية.

لا عهد لهم بصوته، فكان أفضل، كما في المشكاة ص١٥٦.

(١) فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك» في سنن النسائي٢: ٦٦، وصحيح ابن خزيمة٤: ٣٣٥.

وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» في سنن أبي داود١: ٢٢٧، وسنن النسائي٢: ٢٢٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» في صحيح البخاري ١: ١٢٢، والمستدرك ١: ٢٨١، وبلفظ: «فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي» في صحيح البخاري١: ٦٨.

Maktaba Tul Ishaat.com

وأمّا طهارةُ؛ الثَّوب فلقوله تعالىٰ: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّر}[المدثر : ٤].

وأمّا المكان؛ فلقوله تعالىٰ: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود} [الحج : ٢٦].

وأمّا سترُ العَورة؛ فلقوله تعالىٰ: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف: ٣١]، قال أئمة التفسير[١]: هو ما يُواري العَوْرة.

والمستحبُّ أن يُصلِّي في ثلاثةِ أثوابٍ: قميصٌ وإزارٌ وعمامة، ولو صلَّىٰ في ثوبٍ واحدٍ يتوشَّحُ به جاز[٢]، قال ﷺ: «أوكلكم يجد ثوبين»[٣]؟ حين سُئل عن الصَّلاة في ثوب واحد. وقال أبو الدَّرداء ﷺ: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به قد خالف بين طَرَفيه»[٤].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» عن مجاهد، والزجاج، كما في الإخبار١: ١٠٨.

(٢) بشرك أن يكون ساتراً، والسَّاترُ الرقيقُ الذي لا يَمْنَعُ رؤيةَ العورة لا يكفي، كما في تحفة الملوك، وهذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك فله أن يصلي فيه؛ لأنه لا يكون حاله أدنىٰ من العاري، وصلاة العاري جائزة فهذا أولىٰ. ينظر: المنحة ١: ١٦٧.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قام رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فسأله عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» في صحيح البخاري١: ٨٢.

(٤) فعن أبي الدرداء ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء، فصلّىٰ بنا في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به، قد خالف بين طَرَفيه، فلمّا انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، تُصلِّي بنا في ثوبٍ واحدٍ؟ قال: نعم، أُصلي فيه وفيه»: أي قد جامعت فيه في سنن ابن ماجة١: ١٨٠، ومسند الشاميين٢: ٢٠٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا يجوز للمرأة إلا أن تسترَ بالثَّوب الواحد رأسَها وجميعَ بدنها.

ويُكره أن يُصلِّي في السَّراويل وحدَه؛ لما رُوِي: «أنّه ﷺ نهى أن يُصلِّي الرَّجل في ثوبٍ ليس على عاتقِهِ منه شيءٌ»[1].

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الصَّلاةُ في السَّراويل يُشبِهُ فعل أهل الجفاء، وفي الثَّوب يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص ورداءٍ عادةُ النَّاس[2].

قال: (**وعورةُ الرَّجلِ ما تحت سُرّتِهِ إلى تحت رُكبتِهِ**)[3]؛ لقوله ﷺ: «عورةُ

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «رأيت النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به» في صحيح مسلم١: ٣٦٩.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء» في سنن النسائي الكبرى١: ٤١٥، وصحيح ابن خزيمة١: ٣٧٦، ومسند أحمد١٦: ٦٠.

(٢) روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الصَّلاةَ في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب واحد متوشحاً به أبعد عن الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام، كما في المبسوط١: ٣٤.

(٣) فالسُّرّة ليست بعورة، والركبة عورة؛ لأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ لاجتماع المحرّم والمبيح، وفي مثله يغلبُ المحرّم. كما في المبسوط١٠: ١٤٧، والبدائع ٥: ١٢٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

الرَّجل ما دون سرَّته حتى يُجاوز ركبتيه»[١]، وقوله ﷺ: «الرُّكبةُ من العورة»[٢]؛ ولأنّ الرُّكبة ملتقى عظم السَّاق والفخذ، فقلنا: بكونها عورة احتياطاً.

قال: (**وكذلك الأمة**)، بل أولى (**وبطنُها وظهرُها عورةٌ**)[٣]؛ لأنَّه موضعٌ مشتهى، فأشبه ما بين السُّرّة والرُّكبة، والمكاتبةُ والمدبّرةُ وأمُّ الولد كالأَمة.

---

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: «لم نقف عليه»، كما في الإخبار١: ١٠٧، فعن عمير بن إسحاق قال كنت مع أبي هريرة ﷺ فقال للحسن بن عليّ أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك، قال: فكشف عن سرّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السرّة من العورة ما كشفَها في صحيح ابن حبان ١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة ١: ٩٠.

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب وهو ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته» قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في الخلاصة ١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

(٢) فعن عليّ ﷺ: قال ﷺ: «الركبة من العورة» في الدارقطني، ١: ٤٣١، وقال: ضعيف.

وقال ﷺ لجرهد وقد انكشف فخذه: «أما علمتَ أنّ الفخذَ عورة» في سنن أبو داود ٤: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة.

(٣) فعن عمر ﷺ: «أنه ضرب أمة رآها مقنعة، وقال: «اكشفي رأسك ولا تتشبهي

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وجميعُ بدنِ الحرّةِ عورةٌ**)، قال ﷺ: «الحرةُ عورةٌ مستورة»[١]، قال: (**إلاّ وجهها وكفيها**)[٢]؛ لقوله تعالىٰ: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}

بالحرائر»، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناده صحيح.

وعن صفية رضي الله عنها: قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته فأرسل إلىٰ حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات»، في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»: في سنن الترمذي١: ٤٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصحيح ابن خزيمة١: ٧٣، وصحيح ابن حبان١٢: ٤١٢.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، ولو كانا عورة لما حرم سترهما.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أتىٰ رسول الله ﷺ النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء ـ أي جالسة وسطهن ـ سفعاء الخدين ـ أي من السفع، وهو السواد والشحوب ـ، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ... » في صحيح مسلم ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٧.

وعن بريدة ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول إني كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنىٰ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت

Maktaba Tul Ishaat.com

[النور : ٣١]، قال ابنُ عَبّاس ﷺ: «الكحل والخاتم»[1]، ومن ضرورةِ إبداءِ الزِّينةِ إبداءُ موضعِها، فالكحلُ زينةُ الوجه، والخاتمُ زينةُ الكفّ، ولأنّها تحتاج إلى كشفِ ذلك في المعاملات، فكان فيه ضرورةً.

(وفي القدم روايتان)[2] .....

تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه ... » في سنن الترمذي ٥: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٧٧، ومعلوم بالعادة بدو كف من يضرب الدف، كما في أحكام النظر ص٥٦.

(١) فعن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد ﷺ: «الوجه والكفين» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٨٥،٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦ – ٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والدراية ١: ١٢٣، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨.

(٢) الروايتان هما:

الأولى: أنها ليست عورة في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يباح النظر إلى قدمها، فهي ليست بعورة، وبه قال الكرخي؛ لأنه تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كلِّ وقت، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، ومشى عليه الوقاية ص١٤٢، وصححه صاحب الهداية ١: ٤٣، والمحيط ص٨٤، والتبيين ١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح، وقال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٨١: وهو المعتمد من المذهب.

Maktaba Tul Ishaat.com

الصَّحيحُ[1] أنّها ليست بعورةٍ في الصَّلاةِ وعورةٍ خارج الصَّلاة.

ولو انكشف ذراعُها جازت صلاتُها[2]؛ لأنّها من الزِّينةِ الظَّاهرة، وهو السِّوار، وتحتاج إلى كشفِهِ في الخدمةِ كالطَّبْخِ والخبزِ، وسترُه أَفضل.

والثانية: أنه عورة، صححه قاضي خان في فتاواه ١: ١٣٤، والأقطع، واختاره الاسبيجابي، كذا في البناية ٢: ٦٣، ولما روي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم؛ إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» في سنن أبي داود١: ٢٢٩، والسنن الصغرى ١: ٢٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٦٢.

(١) وهذا القول بالتفصيل صححه في السراجية ١: ٤٧. وقال اللكنوي في حاشية الهداية ١: ١٧٤: «والتحقيقُ ما ذكره الطَّحاوي أنَّها عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة، وهذا وإن كان مخالفاً للأكثر لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعوّل عليه».

(٢) هذا عن أبي يوسف ﷺ: إن الذراع ليس بعورة؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة وستره أفضل؛ ولأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، فيكون في وقت الحاجة، وليست الصلا منها، وإن صحح بعضهم: أنه عورة في الصلاة لا خارجها.

وفي ظاهر الرواية عورة، وقال ابن الهمام: في فتح القدير١: ٢٦٠: وهو الأصح، قال في البحر الرائق١: ٢٨٤: وصحح في «المبسوط»: أنه عورة.

والمذهب ما في المتون ؛ لأنه ظاهر الرواية، كما في شرح المنية ص٢١١، وفي الدر المختار١: ٤٠٦: «إن الذراع ليس بعورة على المرجوح، وفي «خزانة الروايات»: في «الظهيرية»: والذراع في كونه عورة روايتان، الأصح أنها عورة».

Maktaba Tul Ishaat.com

والعورةُ عورتان:

١. غليظةٌ: وهي السَّوأتان.

٢. وخفيفةٌ: وهي ما سواهما.

فالمانعُ من الغليظةِ ما تبدو زيادةً على قدرِ الدرهم[1].

وقالوا: ترفعُ المرأةُ حذاءَ منكبيها، وعللوا: لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها؛ ولأن ذراعها عورة، كما في المنحة ١: ١٧٦، والمشكاة ص١٨٤.

(١) أي في حكم الانكشاف المانع لجواز الصلاة وغير المانع، والعورة الغليظة: هي القبل والدبر والخصية من الرجل، والخفيفة: هي العانة والفخذان والإليتان والركبتان من الرجل، وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة. كما في الهدية ص٥١.

وما ذكره المصنف على اختيار الكرخي حيث ذكر في كتابه أنه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع، وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النَّجاسة الغليظة يعتبر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، فكذا في العورة، وأما على اختيار عامة العلماء يعتبر انكشاف الربع مانعاً.

وما ذهب إليه الكرخيّ وهمٌ؛ لأنه قصد به التَّغليظ في العورة الغليظة خفف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، وهو لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدُّبر مكشوفاً، وهو تناقض، كما في العناية١: ٢٦٢.

وهذا في حق صحة الصلاة وعدمها أما في حق النظر، فإن حكم العورةِ في الركبةِ أَخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السوءة، حتى أنّ كاشفَ الركبة ينكرُ عليه برفق، وكاشفُ الفخذِ يعنَّف عليه، وكاشفُ السوءةِ يؤدَّب ويضرب إن أصرّ، وما يباح إليه النظر من الرجل فكذلك المس؛ لأن ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه،

Maktaba Tul Ishaat.com

وفي الخفيفةِ ربعُ العضو كما في النَّجاسات، والذَّكرُ عضوٌ بانفرادِه، وكذلك الأُنثيان[١].

قال: (**ومَن لم يَجد ما يُزيل به النَّجاسةَ صَلَّى معها ولم يُعد**)؛ لأنّ التَّكليفَ بقدرِ الوسع، فإن كان الطّاهرُ ربعَ الثَّوبِ أو أكثرَ صَلَّىٰ فيه ولا يُصلِّي عُرياناً؛ لأنّ الرَّبعَ قائمٌ مَقام الكلِّ شرعاً علىٰ ما عُرِف[٢]، وإن كان دون الرُّبع فكذلك عند محُمّد ﵁؛ لأنّه ترك فرضاً واحداً، والعريان يترك فروضاً.

كما في المبسوط ١٠: ١٤٧،والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٩، ودرر الحكام ١: ٣١٣، ورد المحتار ٦: ٣٦٦، وغيرها.

(١) ففي شرح الوقاية: وكشفُ ربعِ ساقِها وبطنِها، وفخذِها، ودُبُرِها، وشعرٍ نَزلَ من رأسِها، وربعِ ذَكَرِهِ منفرداً، و الأُنْثَيَين يمنع صحة الصلاة، فالحاصلُ أنَّ كشفَ ربعِ العضو الذي هو عورةٌ يمنعُ جوازَ الصَّلاة، فالرَّأسُ عضوٌ، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والذَّكرُ عضو، والأنثيان آخر.

(٢) نقلوا الإجماع علىٰ إيجاب الصلاة بثوب ربعه طاهر، وإنَّما الخلاف فيما دون الربع، ففي الكفاية ١: ٤٥٠: «لو لم يكن معه إلا ثوب واحد وربعه طاهر، يُصَلِّي فيه بالإجماع، وإن كان ثلاثةُ أرباعه نجساً، وأمّا إذا كان الطاهرُ أقلَّ من الربع فكذلك عند محمّد ﵁، وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ﵄ يتخيَّر بين أن يصلِّي فيه وبين أن يصلِّي عرياناً قاعداً بالإيماء، فلمَّا جازت الصلاة في ثوب نجسٍ حالةَ الضرورة، فلأن يجوز بالتحرّي حالة الاشتباه أولىٰ».

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالا: يتخيّر، والصّلاةُ فيه أفضل؛ لأنّ كلَّ واحد من الصَّلاةِ عرياناً ومع النَّجاسة مانعٌ عند الاختيار، إلاّ أنّه إذا صَلَّى في الثَّوبِ النَّجسِ يسترُ عورتَه، وأنّه واجبٌ في الصَّلاةِ وخارجها، فكان أَولى.

قال: (**ومَن لم يجد ثوباً صلَّى عرياناً قاعداً مومياً، وهو أفضل من القيام**)؛ لأنّه ابتلي ببليتين فيختار أيّهما شاء، إلا أنّ القعود أولى؛ لأنّ الإيماءَ خلفٌ عن الأركان، ولا خلف عن سترِ العورة، وقد رُوِي أنّ الصحابة ﷺ صلُّوا كذلك[1].

(**و**)أمّا (**استقبالُ القبلة**)، فلقوله تعالى: {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[البقرة: ١٥٠]، فكلُّ(**مَن كان بحضرةِ الكعبةِ يتوجَّه إلى عينِها**[2]).

---

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ قال: «الذي يُصلِّي في السفينة، والذي يُصلِّي عرياناً يُصلِّي جالساً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤.

وعن أنس ﷺ: «أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ رَكِبُوا في سفينة فانْكَسَرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعوداً بإيماء»، قال سِبْطُ ابنُ الجوزيّ: رواه الخلاّل، كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٠.

وقال قتادة: «إذا خرج ناس من البحر عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحدُهم، صَلَّوا قاعدين، وكان إمَامُهم مَعَهُم في الصَّفِ يُومِئُونَ إيماءً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٣.

وعن عليّ ﷺ : «أنَّه سُئِلَ عن صلاة العُرْيَان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلَّى جالساً، وإذا كان حيث لا يراه الناس صلّى قائماً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤.

(٢) الفرض للمكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير

Maktaba Tul Ishaat.com

وإن كان نائياً عنها يتوجَّه إلى جهتِها)[1]؛ لقيام الجهةِ عند العجزِ مقام عينها؛ لأنّ التَّكليفَ بقدرِ الطَّاقة.

قال: (**وإن كان خائفاً يُصلِّي إلى أي جهة قدر**)؛ لقوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِّ} [البقرة: ١١٥]، ويستوي فيه الخوف من العدو والسَّبُع، أو أن يكون على خَشبة في البحر يخاف إن توجّه إلى القبلة غَرق لتحقّق العجز بالعذر.

والقبلةُ موضع الكعبة، والهواءُ من هناك إلى عنان السَّماء، ولا اعتبار بالبناء؛ لأنّه ينقل، ولا تجوز الصَّلاة إلى حجارته.

ولو صلَّى على جبل أعلا من الكعبة جاز[2]، فدلَّ أنّه لا اعتبار بالبناء.

المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة. وهو اختيار صاحب الدراية وصاحب الهداية في التجنيس كما في حاشية الشلبي ١: ١٠٠

(١) وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً. ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها. ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣.

(٢) مع الكراهة؛ لترك التعظيم، كما في الهداية١: ٩٤، فعن ابن عمر ﵄: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٦، ومسند الروياني ٤: ١٢٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وإن اشتبهت عليه القبلة، وليس له مَن يسأل اجتهد وصلَّى، ولا يُعيد وإن أخطأ)**؛ لما رُوي أنّ «جماعة من الصّحابة ﷺ اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فصلّى كلُّ واحدٍ منهم إلى جهةٍ وخطَّ بين يديه خطّاً»، فلمّا أَصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «تمّت صلاتكم»[1]، وفي رواية: «لا إعادة عليكم»؛ ولأنّ الواجبَ عليهم التَّوجُّه إلى جهةِ التحرِّي؛ إذ التَّكليفُ بقدرِ الوسع.

قال: **(فإن عَلِم بالخطأ وهو في الصَّلاةِ استدار وبَنَى)**؛ لما روي: «أنّ أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها»[2]، وهذا لأنّه لمّا علم بالقبلة، صار فرضُه التَّوجه إليها، فيستدير؛ لأنّ النبيّ ﷺ «استحسن

---

(١) فعن عامر بن ربيعة ﷺ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلمّا طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فأنزل الله: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: ١١٥]» في سنن ابن ماجة١: ٣٢٥، ومسند البزار٩: ٢٦٨، ومسند الحارث١: ٢٥٨، وسنن الترمذي٢: ١٧٦، وقال: حديث غريب. قال البيهقي: وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً، وقال العقيلي: لايروى هذا من وجه يثبت،
وأخرج الدارقطني، عن ابن عمر ﷺ: «أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك»، وإسناده صحيح، كما في الإخبار٥: ٢٠٥.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «بينا الناس يُصلُّون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاءٍ، فقال: أنزل الله على النبيّ ﷺ قرآناً أن يستقبلَ الكعبة فاستقبلوها، فتوجَّهوا إلى الكعبة» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

فعل أهل قُباء ولم يأمرهم بالإعادة»[١].

قال: (**وإن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ فأخطأ أَعاد**)، وكذلك إن كان عنده مَن يسألُه فلم يَسألْه؛ لأنّه تَرَكَ واجب الاستدلال بالتَّحرِّي والسُّؤال[٢]، فإن عَلِمَ أنّه أصاب فلا إعادةَ عليه؛ لوجود التَّوجه إلى القبلة[٣].

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١١: «لا أعلم في حديث أنّ النَّبيَّ ﷺ بلغه فعل أهل قباء».

(٢) فلا يتحرى من كان في الصحراء إذا كانت السماء منكشفة غير متغيمة؛ لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر والنجوم، فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحري؛ لأن الاستدلال بها فوق التحري، كما في الهدية ص٥٣، والمنحة ١٦٩.

(٣) لأنَّ جهةَ التحرّي وإن كانت هي القبلة حال الاشتباه، لكن التحرّي لم يقصد لذاته، وإنَّما قصد للإصابة، فإذا حصلت أغنت عنه، كما في الطحطاوي١: ٣٣٥.
لكن في الوقاية ٢: ١١٦: وإن شرع بلا تحرّ لم يجز وإن أصاب؛ لأنَّ قبلته جهة تحريه، ولم يوجد، كما شرح الوقاية ٢: ١١٦، قال اللكنوي في عمدة الرعاية: «ظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الجواز مطلقاً، سواء علم بالإصابة في الصلاة أو بعدها، وكذا ظاهر كلام صاحب الوقاية وإن أصاب، وظاهر قول صدر الشريعة في النقاية لم يعد مخطئ تحرى، بل مصيب لم يتحر، وإليه مال ابن الهمام في بعض تحريراته».
وقال تلميذه قاسم ابن قطلوبغا في رسالته الفوائد الجلّة في اشتباه القبلة بعد نقل هذه العبارات، وعبارة مختارات النوازل لصاحب الهداية: لو صلى بلا تحر لَتَرَكَ ما هو الواجب عليه، وهو التحري، وإن أصاب. انتهى. المفهوم من هذه العبارات ما هو

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو شَرَعَ لا بالتَّحرِّي ثمّ عَلِم في الصَّلاةِ أنّه أَصاب يستأنف التَّحريمة.

وقال أبو يوسف ﷺ: يَمضي فيها؛ لأنّه لو قطعَها يَستأنف إلى هذه الجهةِ فلا فائدة فيه.

ولهما: إنّ حالَه بعد العلم أَقوى لتيقُّنه بجهة القبلة، وبناءُ القويِّ على الضَّعيف لا يجوز، ولهذا قلنا: المومئ إذا قدر على الرُّكوع والسُّجود لا يبن؛ لأنّه بناء القويّ على الضَّعيف كذا هنا.

أدّاه اجتهاده إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرِها فسدت وإن عَلِم أنّه أصاب القبلة.

وقال أبو يوسف ﷺ: هي جائزةٌ؛ لحصول المقصودِ وهو إصابة القبلة.

ولهما: أنه تَرَكَ فرضاً لزمه عند الافتتاح، وهوالصَّلاةُ إلى جهةِ التَّحرِّي، فصار كما إذا تَرَكَ النيّة ونحوها.

وأمّا النيّةُ؛ فلقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنية»(١)؛ ولأنّه لا إخلاصٌ إلا بالنِّية، وقد أُمرنا بالإخلاص، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة : ٥].

الظاهر منها وهو أن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحر ثم علم بعد الفراغ أنَّه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتماد.

(١) فعن عمر ﷺ في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وينوي الصّلاةَ التي يدخل فيها نيّةً متصلةً بالتَّحريمة، وهي أن يعلمَ بقلبه أيُّ صلاةٍ هي**[١]**، ولا معتبرَ باللِّسان**)؛ لأنّ النيّةَ عملُ القلب.

قال محمدُ بنُ الحَسَن ﷺ: النِّيّةُ بالقلبِ فرضٌ، وذكرها باللسان سُنّةٌ[٢]، والجمعُ بينهما أفضل.

والأحوطُ أن ينوي مقارناً للشُّروع: أي مخالطاً للتَّكبير كما قاله الطَّحاويّ[٣].

وعن مُحمّد ﷺ: فيمَن خرجَ مَن منزلِه يُريد الفَرضَ في جماعةٍ، فلَمّا انتهى إلى الإمامِ كَبَّر ولم تحضره النيّة يجوز؛ لأنّه باق على نيّته بالإقبال على تحقيق ما نَوَى.

---

(١) بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، وأدناه ما لو سئل أي صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب على البداهة، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته، كما في المنحة ١: ١٧٠، والمشكاة ١٧٠.

(٢) لما فيه من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان، وكثرة الشَّواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين كما في الدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧، ولأن فيه إعانة على أمر معروف، وهو تصحيح الصلاة؛ إذ أنها لا تكون إلا بالنية، وذكرها في اللسان يعين على استحضارها في القلب. والله أعلم وعلمه أحكم.

(٣) أي وبه قال الطحاوي، لكن عندنا هذا الاحتياط مستحبّ، وليس بشرط، كما في البحر ١: ٢٩١.

Maktaba Tul Ishaat.com

ثمّ إن كان يُريد التَّطوّع يكفيه نيّة أصل الصَّلاة[١]، وفي القضاء يُعيّن الفرض، وفي الوقتية يَنوي فرض الوقت أو ظهر الوقت.

(وإن كان مأموماً ينوي فرضَ الوقت والمتابعة) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

باب الأفعال في الصّلاة

قال: **(وينبغي للمصلِّي أن يخشعَ في صلاته)**؛ لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون}[المؤمنون: ١-٢]، و«كان ﷺ إذا صلى كان لجوفه أزيزٌ كأزيز المِرْجَل»[٢].

(ويكون نظرُه إلى موضع سجوده)؛ لما رُوِي أنّه ﷺ: «كان لا يُجاوزُ بصرُه في صلاتِهِ موضع سجودِه تخشعاً لله تعالى»[٣]، وهو أقربُ إلى التَّعظيمِ من إرسالِ الطرفِ يميناً وشمالاً.

---

(١) بأن يعينها كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت يجوز أيضاً؛ لأنه مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت فانصرف مطلق النية إليه إلا في الجمعة، كما في منحة السلوك ١: ١٧٠.

(٢) فعن عبد الله بن الشخير ﷺ، قال: «دخلت على النَّبيِّ ﷺ المسجد، وهو قائم يُصلِّي، وبصدره أزيزٌ كأزيز المِرْجَل» في سنن النسائي الكبرى١: ٢٩٢، وصحيح ابن خزيمة٢: ٥٣، وصحيح ابن حبان٣: ٣٠.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالا لله وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ومَن أراد الدُّخول في الصَّلاة كبَّر**)؛ لقوله تعالىٰ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ}[الأعلىٰ: ١٥]، وقال ﷺ: «لا يَقبلُ الله صلاةَ امرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»[1].

وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل علىٰ الثَّناء والتَّعظيم كالتَّهليل والتَّسبيح أو باسم آخر: كقوله: «الرَّحمنُ أكبر» أجزأه.

وقال أبو يوسف ﷺ: لا يجوز إلاّ بلفظ التَّكبير، وهو قوله: اللهُ أكبر، اللهُ الأكبر، اللهُ الكبير، الله كبير، إلاّ أن لا يحسنَه؛ لأنّ المتوارثَ: اللهُ أكبر، وأفعل وفعيل سواء في صفاته تعالىٰ.

ولهما: قولُه تعالىٰ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ} [الأعلىٰ: ١٥] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذّكر، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

موضع سجوده حتىٰ خرج منها» في صحيح ابن خزيمة٤: ٣٣٢، والمستدرك١: ٦٥٢، وصححه.

وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا موضع سجوده» في الكامل لابن عدي٦: ٣١٣، وفي سنده القوسني: مجهول، كما في الإخبار١: ١١٣.

(١) سبق تخريجه عن رفاعة بن رافع ﷺ قال ﷺ: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر» في سنن النسائي٢: ٦٦، وصحيح ابن خزيمة٤: ٣٣٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو افتتح بقوله: الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة ﷺ؛ لوجود الذّكر.

وقال مُحمد ﷺ: لا يجوز إلا أن يضمّ إليه الصّفة كقوله: أجلّ أو أعظم.

ولو قال: اللهمّ؛ الأصحُّ[1] أنّه يجوز، ومعناه: يا ألله، والميم المشدَّدة خلفٌ على النِّداء.

ولو قال: اللهمَّ اغفر لي لا يجوز؛ لأنّه ليس بتعظيم خالص.

ولو افتتح الأخرسُ والأُميُّ بالنيّة جاز.

والأفضلُ أن يُكبرَ المأمومُ مقارناً لتكبير الإمام، وعندهما بعده، وفي السَّلام بعده بالاتفاق[2].

والفرقُ لأبي حنيفة ﷺ: أنّ التكبيرَ شروعٌ في العبادة، فالمسارعةُ إليه أفضلُ، والسَّلام خروج منها، فالإبطاء أفضل.

---

(١) ومشى عليه في تحفة الملوك، وفي التبيين١: ١١٠: «ولو افتتح باللهم لا يصير شارعاً في رواية؛ لأن معناه اللهم أمنا بخير عند الكوفيين، ويصير شارعاً في أخرى؛ لأن معناه يا الله عند البصريين، فيكون تعظيماً خالصاً».

(٢) أي على رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والقول الثاني: رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة ﷺ يسلم مقارناً للإمام، وعليها مشى في بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والكنز ١: ١٢٥، وتابعه في تبيين الحقائق ١: ١٢٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

ويَحذف التَّكبير[١]، وهو السُّنّة[٢]، ولأنّ المدَّ في أوَّلِهِ كفرٌ؛ لكونه استفهاماً، وفي آخرِه لحنٌ من حيث العربية.

قال: (**وَيرفعُ يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أُذنيه**)؛ لقوله ﷺ لوائل بن حجر ﵁: «إذا افتتحت الصَّلاة فارفع يديك حذاءَ أُذنيك»[٣]، وهو أن

---

(١) أي لا يمدّ همزاً فيها، ولا باء أكبر؛ لأنَّ المدَّ إن كان في أوله، وهي همزةُ الله تفسد صلاته؛ لأنَّه استفهام وإن تعمده يكفر لأجل الشكّ في الكبرياء، وإن كان في همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا، وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد; لأنَّه خطأ من حيث اللغة؛ لأنَّ أفعلَ التفضيل لا يحتمل المدّ لغة; ولأنَّ أكبار جمع كِبْر، وهو الطبل، فيخرج من معنى التكبير، كما في التبيين١: ١١٤.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ﵁: «أنّه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير» في سنن أبي داود١: ٢٨٢، ومسند أحمد ٣: ٤٠٦، ومسند الطيالسي١: ١٨١، وشرح معاني الآثار١: ٢٢٠، ومسند ابن الجعد ١: ٣٣.

(٣) فعن وائل بن حجر ﵁: «أنّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ـ وصف همام حيال أذنيه ـ) في صحيح مسلم١: ٣٠١.

وعن مالك بن الحويرث ﵁: «إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.

وعن أنس ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى» في المستدرك ١: ٣٤٩ وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩.

وعن البراء بن عازب ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه» في شرح معاني الآثار١: ١٩٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

يرفعَهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكفِّ نحو القِبلة، ولا يُفَرِّجُ بين الأصابع[١].

وهكذا تكبيرةُ القُنوت وصَلاة العيدين[٢].

(ولا يرفعهما في تكبيرةٍ سواها)[٣]؛ لقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في

---

(١) بأن لا يضم كل الضمّ ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة، كما في الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧.

(٢) بخلاف المرأة ترفع حذاءَ منكبيها؛ لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها، كما في المنحة ١: ١٧٦

(٣) فعن علقمة ﷺ، قال ابن مسعود ﷺ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» في سنن الترمذي ٢: ٤٠،وحسنه،وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨، وغيرها وصححه ابن حزم، ينظر: إعلاء السنن ٣: ٦٢، وغيره.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» في صحيح مسلم١: ٣٢٢، فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه كما في إعلاء السنن ٣٠: ٦٠.

وعن الأسود ﷺ قال: ((رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك» في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار١: ٢٢٧: ((فهذا عمر ﷺ لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأن

Maktaba Tul Ishaat.com

سبع مواطن»[1]، وذَكَرَ هذه الثَّلاثة، وأربعاً في الحجِّ نذكرُها إن شاء الله تعالىٰ[2].

قال: (**ثمّ يعتمدُ بيمينِهِ على رُسْغِ يَسارِه تحت سُرَّته**)؛ لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السَّحور، ووضع اليمين علىٰ

الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه، فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيىٰ بن معين وغيره، أفترىٰ عمر بن الخطاب ﷺ خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من دونه ومن هو معه يراه ما رأىٰ رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر ﷺ هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه علىٰ ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه)).

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ، قال ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلىٰ البيت، وحين يقوم علىٰ الصفا، وحين يقوم علىٰ المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» في المعجم الكبير١١: ٣٨٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٤ موقوفاً.

وعن إبراهيم النَّخَعي ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلىٰ الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين» في شرح معاني الآثار٢: ١٧٨، وآثار أبي يوسف١: ١٠٥.

(٢) قال محمد في الأصل١: ١٦٤: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلىٰ الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند المقام، وعند الجمرتين».

Maktaba Tul Ishaat.com

الشِّمال تحت السُّرّة»[١].

والمرأةُ تضعُ يدها على صدرها[٢]؛ لأنّه أسترُ لها.

ويقبضُ بكفِّه اليُمنى رسغ اليُسرى، كما فَرَغ من التكبير فهو أبلغُ في التَّعظيم.

وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة؛ لأنّه قيام ممتدٌّ كالقراءة[٣].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» في سنن البيهقي الكبير٢: ٤٥، وسنن الدارقطني٢: ٣٠، ومعرفة السنن٦: ٢٨٥، وتمام الكلام على السند في الإخبار١: ١٢٠.

وعن وائل بن حجر ﷺ، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شمالِهِ في الصلاةِ تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٢٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وقد سقطت لفظة: «تحت السرة» من الطبعات السابقة للمصنّف، وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، كما في التعريف والإخبار ١: ١٢١.

وعن علي ﷺ قال: «السنة وضع الكفّ على الكفّ تحت السُّرّة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢.

وعن أبي هريرة ﷺ: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرّة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١.

وعن إبراهيم ﷺ قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٥.

(٢) أي بلا تحليق؛ لأنه أستر لها، كما في الوقاية ص١٤٧.

(٣) أي يضع في القنوت وصلاة الجنازة عندهما؛ لأنّ فيهما ذكراً مسنوناً، خلافاً لمحمّد،

Maktaba Tul Ishaat.com

وروى الحَسَن عن أبي حنيفة ﷺ الإرسال فيهما، وهو قول محمّد ﷺ، وهو اختيارُ مشايخنا[1] ﷺ؛ لأنّها قومةٌ لا قراءة فيها كما بين الرُّكوع والسُّجود.

وبين تكبيرات العيدين يُرسلُهما؛ لأنّ الوضعَ لا يفيد؛ لتتابع التَّكبيرات.

قال: **(ويقول: سبحانك اللهم... إلى آخره)**، وزاد مُحمّد ﷺ: «وجلّ ثناؤك»، ولا يَزيد عليه.

وقال أبو يوسف ﷺ: يجمع بينه وبين قوله ـ وجهت وجهي ـ إلى آخره؛ لأنّ الأخبارَ وردت بهما، فيجمع بينهما.

ولهما: ما روى ابن مسعود وأنس ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنّه كان إذا كَبّر

فيرسل فيهما عنده؛ لعدم القراءة، ويرسل في قومة الرُّكوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا؛ لأنّه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد وقراءة، كما في مجمع الأنهر ١: ٩٤.

(١) عند محمد ﷺ: يعتمد في كلّ قيام شرع فيه قراءة؛ لأنّ الوضعَ إنما شرع مخافة اجتماع الدم في رءوس الأصابع، وإنما يخاف حالة القراءة؛ لأن السُّنة تطويلها.

والمختار قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الوضع يكون في كل قيام سُنّ فيه ذكر؛ لأن الوضع شرع للخضوع، وهو مطلوب في حالة الذكر، قال شمس الأئمة الحلواني: إن كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال، وكل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الوضع، وبه كان يفتي شمس الأئمة السَّرَخسيّ والصّدرُ الكبيرُ برهانُ الأئمة والصدرُ الشَّهيد، كما في مجمع الأنهر ١: ٩٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

لافتتاح الصّلاة قرأ: سبحانك اللهم... إلى آخره»[١]، وهكذا رُوي عن أبي بكر وعُمر[٢] ﷺ.

وما رُوي من حديث التَّوجُّه كان في ابتداءِ الإسلام، فلمَّا شُرِع التَّسبيحُ نُسِخ كما رُوي أنّه كان يقول في الرُّكوع: رَكَعَ لك ظَهْري، وفي السُّجود: سَجَدَ لك وجهي[٣]، فلمّا نَزَلَ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الواقعة : ٧٤]

---

(١) فعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» في المعجم الأوسط١: ٣٠٥، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٢٢: «إسناده صحيح إلا أن أبا عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه».

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «أنّه كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي أُذنيه، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» في المعجم الأوسط٣: ٢٤٢. قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٢٢: «ورجاله موثقون. وأخرجه الدَّارقطنيّ، وقال: إسناده كلهم ثقات».

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصحَّحه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٢) أخرج أثر الصِّديق ﷺ سعيد بن منصور في «سننه» عنه أنه كان يقول: »سبحانك اللهم وبحمدك»، وأخرج أثر عمر ﷺ: ابن أبي شيبة، كما في الإخبار١: ١٢٢.

(٣) فعن عليٍّ ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة، قال ﷺ: «وجهت وجهي للذي فطر

Maktaba Tul Ishaat.com

جَعَلوه في الرُّكوع، ونزل: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}[الأعلىٰ : ١]، فجعلوه في السُّجود[١]، ونُسخ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيما نحن فيه توفيقاً بين الحديثين[٢].

السّماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عَني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أَسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين ... » في صحيح مسلم ١: ٥٣٦.

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزلت: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}[الأعلىٰ: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم» في سنن أبي داود ١: ٢٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٨٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٢٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٣٤.

(٢) قال صاحب البدائع ١: ٢٠٢: «تأويل ذلك كله أنه كان يقول ذلك في التطوعات، والأمر فيها أوسع، فأما في الفرائض فلا يزاد علىٰ ما اشتهر فيه الأثر، أو كان في

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ويتعوَّذُ**) إن كان إماماً أو منفرداً؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[النحل : ٩٨]: أي إذا أردت قراءةَ القرآن.

وإن كان مأموماً لا يتعوَّذُ، وقال أبو يوسف ﷺ: يتعوَّذُ؛ لأنَّ التَّعوُّذ تبعٌ للثَّناء، وهو للصَّلاة عنده، فإنَّ التَّعوُّذ وَرَدَ به النَّصُّ صيانةً للعبادةِ عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشَّيطان، والصَّلاةُ تشتمل على القراءةِ والأذكارِ والأفعالِ، فكانت أولى.

وعندهما: الافتتاحُ للقراءة بالنَّصِّ، ولا قراءةَ على المأموم، وعلى هذا إذا قام المسبوقُ للقضاء يتعوَّذُ عندهما لحاجته إلى القراءة، وعنده لا؛ لأنه تعوَّذ بعد الثَّناء.

وفي صلاة العيد يتعوَّذُ الإمامُ عنده قبل التَّكبير، وعندهما بعده.

ويُخفى التَّعوّذ؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: «خمسٌ يخفيهنّ الإمام: التَّعوُّذ، والتَّسمية، والتَّأمين، وربنا لك الحمد، والتشهد»[1].

الابتداء، ثم نسخ بالآية أو تأيّد ما روينا بمعاضدة الآية، ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير، وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير لإحضار النية؛ ولهذا لقنوه العوام».

(١) فعن أبي وائل ﷺ قال: «كان عليٌّ وابنُ مسعود ﷺ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوّذ ولا بآمين)) في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وفي رواية: «كان عمر وعلي

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**)؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان يقرؤها.

قال:(**ويخفيها**)؛ لحديث أنس ﷺ قال: «صليت خلف النبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[1]، وفي رواية: «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

ﷺ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣.

وعن ابن مسعود ﷺ: «أنَّه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية ١: ٤٠١، والبناية٢: ٢٢٥.

وعن إبراهيم ﷺ قال: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وغيره.

(١) فعن أنس ﷺ: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وفي رواية: (كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين) في مسند أحمد رقم ١٢٣٨٠، وغيره، وفي رواية: (فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله ربّ العالمين) في مسند أبي يعلى ٥: ٤٣٤، فالروايات تفسر بعضها البعض، وبحصل بها المقصود من سنية القراءة سراً لا جهراً، وزيادة التفصيل في أدلة الإسرار بالبسملة ورد أدلة الجهر بها مبسوطة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة للكنوي ص١٠٥-١٦٦.

(٢) وفي رواية: «فكانوا يسرون ببسم الله» في شرح معاني الآثار ١: ٢٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٩، وغيرها

Maktaba Tul Ishaat.com

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ أنّه سمع ابنه يجهر بها فقال: «يا بُني إيّاك والحدث في الإسلام، صليت خلفَ رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتَّسمية، فإذا أردت القراءة، فقل: الحمد لله رب العالمين»[١].

قال: (**ثمّ إن كان إماماً جَهَرَ بالقراءة في الفجر والأُوليين من المغرب والعِشاء، وفي الجمعة والعيدين**)، هذا هو المأثورُ عن رسول الله ﷺ، والمتوارث من لدن الصَّدر الأوَّل إلى يومنا هذا[٢].

ويخفي في الظُّهر والعَصر؛ لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»[٣]؛ ولأنّه المأثور المتوارث.

---

(١) فعن عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ، {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيم الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين} [الفاتحة: ١-٢] ، فلما انصرف، قال: يا بني إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وعثمان، فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم أر رجلا قط أبغض إليه الحدث منه» في مسند أحمد٣٤: ١٧٥، وسنن النسائي٢: ١٣٥، والمستدرك١: ٣٥٩.

(٢) نقل الإجماع على ذلك غيرُ واحد من أئمة النقل منهم محي الدين النووي، كما في الإخبار١: ١٢٦.

(٣) هذا كلام بعض التَّابعين: كمجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كما نقله الزَّيلعي والسَّخاوي في المقاصد الحسنة١: ١٤٥، وذكره عبد الرزاق في مصنف عبد

Maktaba Tul Ishaat.com

(وإن كان منفرداً إن شاء جهر)؛ لأنّه إمامُ نفسه، **(وإن شاء خافت)**؛ لأنّه ليس عليه أن يُسمع غيرَه، والجهرُ أفضلُ؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّىٰ وحدَه علىٰ هيئةِ الجماعة صلّىٰ خلفَه صفوف من الملائكة»[1].

قال: **(وإن كان مأموماً لا يقرأ)**؛ لقوله تعالىٰ: {وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}[الأعراف: ٢٠٤]، قال ابنُ عبَّاس وأبو هريرة[2] رضي الله عنهم

الرزاق٢: ٤٩٣ من كلام الحسن البصري، وقد عبروا به بما تواتر عن النبي ﷺ بمعناه، ومنه:

فعن خباب رضي الله عنه: «أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته» في صحيح البخاري١: ١٥٠.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة {الم تنزيل} السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر علىٰ قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك» في صحيح مسلم١: ٣٣٣.

(١) فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي، فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلَّىٰ معه ملكان، وإن أذّن وأقام، صلَّىٰ خلفه جند من جنود الله ما لا يرىٰ طرفاه» في مصنف عبد الرزاق١: ٥١٠، وغيره، وتمامُ الآثار الواردة في هذا في «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجنّ والملك» للكنوي بتحقيقي.

(٢) نسبه الطحاوي لأبي هريرة رضي الله عنه كما في الإخبار١: ١٢٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

وجماعةٌ من المفسّرين[١]: نزلت في الصَّلاةِ خاصّة حين كانوا يقرؤون خلفه ﷺ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما جُعِل الإمامُ ليؤتمّ به، فإذا قرأ فأنصتوا»[٢].

وقال ﷺ: «مَن كان مأموماً فقراءةُ الإمام له قراءة»[٣].

---

(١) قال العيني في المنحة١: ١٨٧: «وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدي، وقال أحد: أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة».

(٢) فعن أبي موسى وأبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في سنن أبي داود ١: ١٦٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٢٧، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال مسلم في صحيحه١: ٣٠٤: هي عندي صحيحة، وصحَّح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي، كما في إعلاء السنن ٤: ٦٢.

(٣) فعن أنس وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة» في سنن ابن ماجه١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧، ومسند أبي حنيفة ١: ٨٢، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، كما في التعليق الممجد١: ١٤٦-٤١٩، وإعلاء السنن ٤: ٦٨-٦٩.

وعن أبي هريرة ﷺ إن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصّلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» في سنن الترمذي

Maktaba Tul Ishaat.com

وروى الشَّعبيُّ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام»(١).

٩: ١١٨-١١٩، وحسنه، وسكوتُ الإمام ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

(١) فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة» في الآثار لأبي يوسف ١: ١١٩، والآثار لمحمد ١: ١١٤، ومعرفة السنن ٣: ١٣٠، وسنن الدارقطني ١: ٣٢٤، والمعجم الأوسط ٨: ٤٣.

وعن علقمة بن قيس ﷺ قال: «لأن أعضّ على جمرة أحبّ إلي من أن أقرأ خلف الإمام» في موطأ محمد ر١٢٣، ومثله عن الأسود في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣١.

وعن سعيد بن أبي وقاص ﷺ قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة»، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» في موطأ محمد ١: ٤٣٠، وعن أبي وائل، قال سُئِلَ ابن مسعود ﷺ عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١١: «رجاله موثقون».

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصّلوات»، وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس ﷺ: «اقرأ والإمام بين يدي فقال: لا»، وعن نافع: «إن ابن عمر ﷺ كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر ﷺ لا يقرأ خلف الإمام»، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٠ بعد نقل هذه الآثار وغيرها: «فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولى مما خالفه»، وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة، وقد دوّن أهل الحديث أساميهم، كما في الطحطاوي ١: ٣١٣؛ لذلك

Maktaba Tul Ishaat.com

(وإذا قال الإمامُ: ولا الضَّالين، قال: آمين، ويقولها المأموم ويُخفيها)، قال ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين، فإنّ الإمامَ يقولها»[١]، ورَوَىٰ وائلُ بنُ حجر ﷺ عن النَّبيّ ﷺ الإخفاء، ولما روينا من حديث ابن مسعود[٢]ﷺ.

قال: **(فإذا أراد الرُّكوع كَبّر)**؛ لأنَّه ﷺ: «كان يُكبِّرُ عند كلِّ خفض ورفع»[٣].

قال ابن الهُمام في فتح القدير١: ٣٤١: «لا يخفىٰ أن الاحتياطَ في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأنّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوىٰ الدليلينٱ وليس مقتضىٰ أقواهما القراءة بل المنع».

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» في صحيح مسلم ١: ٣٠٧

وعن وائل ﷺ: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته» في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصحّحه، وفي رواية: «صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ فلمَّا قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفىٰ بها صوته» في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ: «أنه كان يخفىٰ بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية ١: ٤٠١، والبناية٢: ٢٢٥.

(٣) فعن ابن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وركع**)؛ لقوله ﷺ للأعرابيِّ حين علَّمه الصَّلاة: «ثم اقرأ ما تيسَّر من القرآن ثمّ اركع»[١].

والرُّكوعُ يتحقَّقُ بما ينطلق عليه الاسم؛ لأنّه عبارةٌ عن الانحناء[٢]، وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الرُّكوع أقرب جاز.

قال: (**ووضع يديه على ركبتيه، ويفرّج أصابعه**)؛ لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّق بين أصابعك»[٣]؛ ولأنّه أمكن في أخذ الرُّكبة.

وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» في سنن الترمذي ٢: ٣٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يُصلِّي لهم فيكبّر كلَّما خفض ورفع، فلمّا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥.

(٢) وأدنى الركوع أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام، حتى لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه. كما في حاشية الطحطاوي ص٢٢٩.

(٣) فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفَرَّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقرّ كلّ شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويبسطُ ظهرَه)؛ لأنّه ﷺ: «كان إذا ركع لو وضع علىٰ ظهره قدحُ ماء لاستقرّ»[1].

(ولا يرفعُ رأسَه ولا يُنكسُه)، كما فعل ﷺ [2]، ولنهيه ﷺ عن تَدْبيحٍ كتَدْبيح الحمار[3].

---

(١) فعن أنس ﷺ: «أنّ النَّبيّ ﷺ كان إذا ركع؛ لو جعل علىٰ ظهره قدح ماء لاستقر من اعتداله» في المعجم الصغير١: ٤٤، وسنده ضعيف، كما في الإخبار١: ١٣٢.

وعن وابصة بن معبد ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سوّىٰ ظهره حتىٰ لو صُبَّ عليه الماء لاستقر» في سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣، وسنده ضعيف، كما في الإخبار١: ١٣٢.

وعن البراء ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجدَ وجَّه أصابعه قبل القبلة» في مسند السراج ١: ١٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١١٣، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٤٠: «إسناده صحيح».

وعن عليّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء علىٰ ظهره لم يهراق» في مسند أحمد١: ١٢٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا ركعَ لم يشخصْ رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك» في صحيح مسلم١: ٣٥٧، وسنن أبي داود١: ٢٦٧، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض، كما في عمدة الرعاية.

(٣) فعن أبي بردة وأبي موسىٰ ﷺ، قال ﷺ: «يا عليّ إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تُدبح تدبيح الحمار» في سنن الدارقطني ١: ١١٩، وهو ضعيف جداً، كما في الإخبار١: ١٣٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

(**ويقول: سبحان رَبِّي العظيم ثلاثاً**)؛ لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، وقال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه»(١)، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، إلا أنّه يُكره للإمام التَّطويل؛ لما فيه من تنفيرٍ الجماعة.

(**ثمّ يرفع رأسَه ويقول: سَمِع الله لَمَن حمده، ويقول المؤتمّ: رَبَّنا لك الحمد**)، أو اللَّهمَّ رَبَّنا لك الحمد، وبهما وَرَدَ الأثر(٢)، ولا يجمعُ الإمامُ بينهما.

وقالا: يجمع، وهو روايةُ الحَسَن ﷺ عنه؛ لئلا يكون تاركاً ما حَضّ عليه غيرُه، وليس لنا ذكرٌ يختصّ به المأموم.

ولأبي حنيفة ﷺ: قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لَمَن حمده، قولوا:

وعن كعب ﷺ قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة وضع يديك على ركبتيك، ولا تدبح كما يدبح الحمار» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢١.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرّات فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات فقد تم سجوده، وذلك أدناه» في سنن الترمذي٢: ٤٧، والسنن الصغرى١: ٢٦٨، وسنن أبي داود ١: ٢٣٤.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وفي رواية: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» في صحيح البخاري١: ١٥٨.

Maktaba Tul Ishaat.com

ربَّنا لك الحمد»[١]، قَسَّمَ الذِّكرين بينهما فينافي الشَّركة، ولأنّ الإمامَ لو أتى بالتَّحميد يتأخر عن قول المأموم، فيصير الإمام تبعاً ولا يجوز.

والمنفردُ يجمع بينهما في رواية الحَسَن ﷺ[٢]، وفي رواية: يأتي بالتَّسميع لا غير[٣]، وفي رواية أبي يوسف ﷺ: بالتَّحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ[٤].

(ثُمّ يُكبِّر) كما تقدَّم، (ويَسجد على أنفِه وجبهتِهِ)؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ على ذلك[٥]، فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء[٦].

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ قبل أسطر.

(٢) صححه صاحب الهداية١: ٤٩، واختاره صاحب الملتقى ص١٤، والوقاية، وتحفة الملوك ص٧٩، والتنوير١: ٣٣٤، وقال صاحب الدر المختار١: ٣٣٤: «على المعتمد».

(٣) وصحّحه في السراج معزياً إلى شيخ الإسلام، كما في درر الحكام١: ٧١، ورد المحتار١: ٣٣٤.

(٤) اختار صاحب الكنز ص١٤، وصححه في المبسوط١: ٢١، وقال صاحب المختار ص٧٠: «وعليه أكثر المشايخ».

(٥) فعن عكرمة ﷺ قال: «مرّ رسول الله ﷺ على إنسانٍ ساجدٍ لا يضع أنفَه في الأرض، فقال: مَن صَلَّى صلاةً لا يُصيب الأنف ما يُصيب الجبين لم تُقبل صلاته» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٥.

وعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٥، وقال ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة ﷺ على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده»، كما في إعلاء السنن.

(٦) روى أسد عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يجزئ السجود على الأنف بلا عذر، كما في كمال

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالا: لا يجوز إلا من عذرٍ[1].

وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة.

والأصل فيه قوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والرُّكبتين، والقدمين»[2].

ولهما: قوله ﷺ: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض»[3].

الدراية ق٤٠/ ب، ونصّ الشرنبلاليّ رضي الله عنه في المراقي ص٢٣١ أن الإمام رجع عن هذا القول، وقال صاحب التَّصحيح ص١٦١: «وقال في «ملتقى البحار»: وقد روى أسد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، وهو المختار للفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة».

(١) وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليه الفتوى، «جوهرة»، وفي «التصحيح»: نقلاً عن «العيون»: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى واعتمده المحبوبي، كما في اللباب١: ٥٩، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ١١٧: «والفتوى على قولهما»، وفي شرح الوقاية لابن ملك ق٢٦/ ب: «أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر».

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين» في صحيح البخاري١: ٢٨٠، وصحيح مسلم١: ٣٥٤.

(٣)فعن ابن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ...» في صحيح ابن خزيمة١: ٣٢٣، وسنن أبي داود ١: ٢٥٣، وسنن الترمذي ٢: ٥٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

وله: أنّ الأنفَ محلُّ السُّجود، بدليل جواز السُّجود عليه عند العذر، ولو لم يكن محلاً لَمَا جاز كالخدِّ والذَّقن، فإذا سَجَدَ على الأنف يكون ساجداً، فيخرج عن عهدة السُّجود في قوله تعالى: {وَاسْجُدُوا}[الحج : ٧٧]؛ ولأنّ الجبهةَ والأنفَ عظمٌ واحدٌ، ثمّ السُّجودُ على أحدِ طرفيه يجوز، فكذا الآخر.

قال: (**ويُضع رُكبتيه قبل يديه**[١]، **ويَضع يديه حِذاء أُذنيه**)[٢]؛ هكذا نُقِل فعل رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض» في مسند أحمد ١: ٢٨٧، وحسنه الأرنؤوط.

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٨.

وعن وائل ﷺ، قال : «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع أنفه على الأرض مع جبهته» في تهذيب الآثار ٥: ٣٣٠.

وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «لا صلاة لَمن لم يمسّ كلاهما الأرض» في المستدرك ١: ٤٠٤، وصحَّحه، أي الجبهة والأنف.

(١) فعن وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٧، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧، وسنن أبي داود ١: ٢٢٢.

(٢) فعن وائل بن حجر ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ لَمَّا سجد سجد بين كفيه» في صحيح مسلم١: ٣٠١.

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويُبدي ضَبعيه[١]**، ويُجافي بطنَه عن فَخذيه)**؛ لما رُوِي: أنّ النَّبيّ ﷺ: «كان يُجافي في سجودِهِ حتى إن بهمةً لو أرادت أن تمرّ لمرّت»[٢].

(ولا يفترش ذراعيه)؛ لنهيه ﷺ عن «افتراشِ الثَّعلب»[٣].

وعن أبي إسحاق ﵁ قال: (قلت للبراء بن عازب ﵁: أين كان النبيُّ ﷺ وجهَه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه) في سنن الترمذي٢: ٦٠، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ غريب.

(١) الضَّبع: العضد، وقيل: وسطه، وقيل: باطنه، وإبداؤهما تفريجهما، وعدمُ ضمّهما مع الجنبين، كما في المغرب ص٢٨١.

(٢) فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرَّت» في صحيح مسلم١: ٣٥٧.

وعن عمرو بن الحارث ﵁: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» في صحيح مسلم ١: ٣٥٦.

(٣) فعن أنس ﵁ قال ﷺ له: «لا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب، فإن الله لا ينظر إلى مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، أخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في «الضعفاء»، كما في الإخبار١: ١٣٨.

وعن عائشة رضي الله عنها: «ينهى أن يفترِشَ الرَّجلُ ذراعيه افتراش السَّبُع» في صحيح مسلم١: ٣٥٧.

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وَادَّعِمْ على راحتيك، وجاف عن ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كلّ عضو منك» في صحيح ابن حبان٥: ٢٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزائد ٢: ١٢٦: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصحّحه الحاكم في المستدرك».

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويقول: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً)؛ لأنّه لمّا نَزَلَ قوله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى: ١] قال ﷺ: «اجعلوه في سجودكم»(١).

(ولو سَجَدَ على كَور عِمامته أو فاضل ثوبه جاز)، قال ابنُ عبَّاس ﷺ: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يسجد على كَور عِمامته»(٢)، وقال أيضاً: إنّه ﷺ «صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتقي بفضولِهِ حَرَّ الأرض وبَرْدَها»(٣).

ولو سجد على السَّرير والعِرْزال(٤) جاز.

وعن آدم بن علي ﷺ قال: «رآني ابن عمر ﷺ وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي، لا تبسط بسط السبع وَادَّعِمْ على راحتيك وأبد ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» في مصنف عبد الرزاق٢: ١٧٠.

(١) فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبّح اسم ربك الأعلى}، قال: اجعلوها في سجودكم» في سنن أبي داود١: ٢٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٨٧، ومسند أحمد ٤: ١٥٥، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٢٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٣٤.

(٢) فعن مكحول وأبي هريرة ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كَور عمامته» في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠.

(٣) فعن ابن عبّاس ﷺ: «إن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها» في مسند أحمد ١: ٢٥٦، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، والمعجم الكبير ١١: ٢١٠، والمعجم الأوسط ٨: ٢٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧٥.

(٤) وهو موضع يَتَّخذُه النَّاظرُ فوق أطرافِ الشَّجر يكون فيه فراراً من الأسد، كما في المغرب٢: ٥٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو سَجَد على الحشيش والقطن إن وَجَدَ حجمَه بجبهتِهِ: كالطِّنْفِسة[1] واللِّبْد[2] والحصير جاز.

(ثمّ يُكبِّرُ)؛ لما بيّنا، **(ويرفعُ رأسَه ويجلسُ)**، والواجب من الرَّفع ما يتناوله الاسم؛ لأنّ الواجبَ الفصل بين السَّجدتين، وأنّه يتحقَّق بما ذكرنا[3].

وقيل: إن كان أقرب إلى القعود جاز، وإلاّ فلا[4].

(فإذا جلسَ كَبَّر وسَجَدَ)؛ لقوله ﷺ: «ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمّ اجلس حتى تستوي جالساً»[5].

---

(١) وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرَّحل على كتفي البعير، والجمعُ طَنافس، كما في المصباح٢: ٣٧٤.

(٢) ما يتلبد من شعر أو صوف، كما في المصباح٢: ٥٤٨.

(٣) قال السرخسي في المبسوط١: ١٨٩: «والمفروض من الرفع بين السجدتين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض؛ ليتحقق به الفصل بين السجدتين، وقال بعض مشايخنا: لا يجوز إلا أن يرفع بقدر ما يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود، والأول أقيس».

(٤) قال ابن نجيم في البحر ١: ٥٦٢: «مقدار الرفع بين السجدتين فيه أربع روايات عن أبي حنيفة رضي الله عنه: صحَّح صاحبُ الهداية: أنَّه إن كان إلى القعود أقرب جاز ... وصحح صاحب البدائع: أنَّه إن كان بحيث لا يشكل على الناظر أنَّه رفع يجوز، وصحَّح صاحبُ المحيط: أنَّه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، والرواية الرابعة: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز، ولم أرَ من صحَّحها، وظاهر كلام المصنف في الكافي أنَّها تعود إلى الرواية الثالثة المصححة في المحيط، واختارها فيه، وذكر أنَّها القياس؛ لتعلق الركنية بالأدنى في سائر الأركان».

(٥) في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن

Maktaba Tul Ishaat.com

(**ثمّ يُكبِّرُ وينهض قائماً**)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أنّ النَّبيَّ ﷺ «كان ينهض على صدور قدميه»[١].

قال: (**ويفعل كذلك في الرَّكعة الثَّانيّة**)؛ لقوله ﷺ لرفاعة: «ثمّ افعل ذلك في كلِّ ركعة»[٢].

قال: (**إلا الاستفتاح**)؛ لأنَّ محلَّه ابتداء الصَّلاة، (**والتَّعوُّذ**)؛ لأنّه لابتداء القراءة، ولم يشرعا إلاّ مرّةً واحدةً.

ثمّ تعديل الأركان[٣] ليس بفرض.

ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ ينهض في الصَّلاة على صدور قدميه» في سنن الترمذي ٢: ٨٠، وقال: «عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»، والمعجم الأوسط٣: ٣٢٠، وقال اللكنوي في العمدة: «وفي سنده ضعف يسير ينجبر بعمل أكابر الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعمرو وعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ﷺ، فإنهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة» في مصنفه١: ٣٤٦، وقال البيهقي في معرفة السنن ٣: ٨٢: «صح عن ابن مسعود ﷺ أنه قام على صدور قدميه».

(٢) في حديث المسيء صلاته عن رفاعة بن رافع ﷺ، قال ﷺ: «ثم اصنع ذلك في كلّ ركعة» في صحيح ابن حبان٥: ٨٨، ومسند أحمد٣١: ٣٢٨.

(٣) أي الطمأنينة: وهو أن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن،

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال أبو يوسف ﷺ: فرضٌ، وهو الطَّمأنينةُ في الرُّكوع والسُّجود، وإتمامُ القيام من الرُّكوع، والقعدة بين السَّجدتين.

له: قوله ﷺ لأعرابي حين أخفّ صلاته: «أعد صلاتك فإنّك لم تصل»(١).

ولهما: أنّه أتى بما ينطلق عليه اسم الرُّكوع والسُّجود، وهو انحناءُ الظُّهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج : ٧٧]، والطَّمأنينةُ دوام عليه، والأمرُ بالفعل لا يقتضي الدَّوام عليه، ولا تجوز الزِّيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب، وهي واجبةٌ

وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة، وهو واجب في الركوع والسجود، وهي سنة بين الرُّكوع والسُّجود، وبين السَّجدتين، ففي آخر حديث المسيء صلاته: «ثم كَبِر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك» في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٠٧، وغيرها، فوصفها ﷺ بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنَّ المضي على الفاسد عبث، وإنَّما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذميمة، كما في فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٤٦، وغيرها.

(١) فعن رفاعة بن رافع ﷺ، قال ﷺ: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل» في صحيح ابن خزيمة٥: ٨٨، ومسند أحمد٣٢٨.

Maktaba Tul Ishaat.com

عندنا حتىٰ يجب سجود السَّهو بتركها ساهياً، وقيل: هي سنة[١].

قال: **(فإذا رفع رأسه في الرُّكعة الثانية من السَّجدة الثَّانية افترش رجله اليُسرى فجَلَسَ عليها ونَصَبَ اليُمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة[٢]، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهّد)**، هكذا حكىٰ وائلُ بن حجر[٣] وعائشة[٤] ﷺ قعود رسول الله ﷺ في التّشهُّد.

---

(١) واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على أبي حنيفة ومحمد ﷺ، فقال الكرخي: إنَّها واجبة. وقال الجرجاني سنة، كما في التبيين ١: ١١٨، وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناءً علىٰ أنَّه واجب أو سنة، والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهياً، وصححه في البدائع، قال في التجنيس: وهذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لأنَّ تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف ﷺ، كما في البحر ٢: ١٠٢.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنىٰ واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس علىٰ اليسرىٰ» في المجتبىٰ ٢: ٢٣٦، وإسناه صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وفي الباب أخبار وآثار أخر أيضاً بسطها قاسم بن قطلوبغا في رسالته: «الأسوس في كيفية الجلوس»، وبإطلاقها أخذ أصحابنا، فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع جلسات الصلوات، كما في عمدة الرعاية.

(٣) فعن وائل بن حجر ﷺ قال: «قدمت المدينة قلت لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرىٰ، ووضع يده اليسرىٰ يعني على فخذه اليسرىٰ، ونصب رجله اليمنىٰ» في سنن الترمذي ٢: ٨٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٥١.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي

Maktaba Tul Ishaat.com

(والتّشهد: التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه).

وهو تشهّدُ عبد الله بن مسعود ﵁[1]؛ لما روي «أنّ حماداً أخذ بيد أبي حنيفة ﵁ وعلَّمَه التَّشهُّد، وقال: أخذ إبراهيم النَّخعيّ بيدي وعلّمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلَّمه، وأخذ عبد الله بن مسعود ﵁ بيد علقمة وعلَّمه، وأخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الله وعلَّمه التَّشهّد، فقال: قل: التَّحيات لله... إلى آخر ما ذكرنا»[2]، والأخذ به أولى من رواية غيره؛ لأنّ أخذَه بيده وأمرَه يدلُّ على زيادةِ التّأكيد.

جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان» في صحيح مسلم ١: ٣٥٧.

(١) فعن ابن مسعود ﵁ قال: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله» في صحيح البخاري٥: ٢٣١١.

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٤٣: «قد كثر هذا في كتب علمائنا، حتى عزي إلى الإمام محمد ﵁، ولم أره في نسختي، و لا أعلمه في رواية حماد، وإنما خرّج الحافظ محمد بن عاصم المقريء في مسندأبي حنيفة ﵁ روييايته عنه، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصَّلاة، قال: قل التحيات لله

Maktaba Tul Ishaat.com

واتفق أئمةُ الحديث[١] أنّه لم يُنقل في التشهّد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ﷺ، ولأنّ فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدُّد الثَّناء؛ لأنّ المعطوفَ غيرُ المعطوف عليه.

وتشهُّد ابن عبَّاس ﷺ ثناءٌ واحدٌ بعضُه صفةٌ لبعض[٢].

وهذه القعدة سُنّةٌ عند الطَّحاويّ والكَرخيّ ﷺ.

وقيل: هي واجبةٌ[٣] حتى يجب بتركها ساهياً سجود السَّهو.

والصلوات والطيبات السلام عليك أيهاالنبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلت هذا، أو قلت هذا، فقد مضيت أو قضيت صبلاتك، إن شئت أن تقك فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(١) رجّحه الزَّيلعيُّ في نصب الراية١: ٣٠٣ «بأن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عبّاس ﷺ معدودٌ في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصَّحيح عند الحفّاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقنا على لفظه، ومنها إجماع العلماء على أنه أصحّ حديث في الباب...».

(٢) فعن ابن عبّاس ﷺ أنه قال: «أن رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» في صحيح مسلم ١: ٣٠٢.

(٣) وهو الصحيح، كما في «الظهيرية» ومنحة الغفار ق٦٠/ ب، كما في العمدة، ومشى

Maktaba Tul Ishaat.com

وقراءة التَّشهّد فيها سُنّةٌ.

وقيل: واجبٌ، وهو الأصحّ[1]؛ لأنّ محمّداً رضي الله عنه أوجب سجودَ السَّهو بتركِه، ولا يجب الواجبُ إلا بتركِ الواجبِ.

قال: (**ولا يزيد على التَّشهُّد في القعدة الأولى**)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يزيد على التَّشهُّد في الرَّكعتين»[2].

عليها في المتون كمقدمة الصلاة وتحفة الملوك ص٥٥ والغرر١: ٧٥، وفي البدائع١: ١٦٣: «وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب»، وفي التبيين١: ١٠٦: «ومن الواجبات القعدة الأولى حتى يجب بتركها سيجود سهو».

(١) هذا ما مشى عليه في الوقاية ص١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦، قال التمرتاشي في منح الغفار شرح تنوير الأبصار ق٦٠/ ب: اختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى، لكنَّ الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ للمواظبة، وهذا لا يوجب الفرق في قراءة التَّشهد في الأولى والثَّانية، بل يوجب الوجوب في كليهما، كما في شرح الوقاية ص١٤٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ١٣١.

Maktaba Tul Ishaat.com

(ثمّ ينهض مُكبراً)؛ لأنّه أتمّ الشَّفع الأوّل، وبقي عليه الشَّفع الثّاني، فينتقل إليه، **(ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب)**، وهي سنّةٌ به وَرَدَ الأثر[١]، وإن شاء[١] سبَّح[٢]؛ لأنها ليست بواجبة[٣].

وعن ابن مسعود ﷺ: «أنّه ﷺ كان في الرَّكعتين الأوليين كأنَّه على الرَّضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم قال: حتى يقوم» في المستدرك١: ٤٠٢، وسنن الترمذي٢: ٢٠٢، وحسنه.

وعن تميم بن سلمة ﷺ قال: «كان أبو بكر ﷺ إذا جلس في الرَّكعتين كأنه على الرَّضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التلخيص ١: ٢٦٣: «إسناده صحيح».

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يخلو من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم» في مسند أحمد ١: ٤٥٩، وصحيح ابن حبان ١: ٣٥٠.

(١) فعن جابر ﷺ، قال: «سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن» في المعجم الأوسط٩: ١٠٠، ومصنف عبد الرزّاق٢: ١٠٠، ومشكل الآثار١٠: ٢٤٨.

وعن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر في الرَّكعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً» في سنن النَّسائي الكبرى١: ٣٣٦، والمجتبى ٢: ١٦٥، ومسند أحمد ٥: ٣٠٧، وصححه الأرنؤوط، وفي لفظ صحيح البخاري١: ٢٦٩، وصحيح مسلم ١: ٣٣٣: «وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

Maktaba Tul Ishaat.com

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ القراءة في الأُخريين واجبة، ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السَّهو.

وفي ظاهرِ الرّواية: لو سكت فيهما عامداً كان مسيئاً(٤)، وإن كان ساهياً لا سهو عليه.

(ويجلس في آخر الصّلاة)، كما بَيَّنّا في الأُولى؛ لما رَوينا، **(ويتشهّد)**، كما قُلنا، **(ويُصلِّي على النّبيّ ﷺ)**، وهو سُنّة؛ لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التَّشهُّد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمَّت صلاتُك»(٥) عَلَّق التَّمام بأحد

---

(١) قال البرهانُ الحلبيُّ: الحاصلُ أنَّ التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأُخريين، وليس المرادُ به التسوية بين هذه الثلاثة؛ لأنَّ القراءة أفضل بلا شكّ، وكذا التسبيح أفضل من السكوت، كما لا يخفى، اهـ، كما في الطحطاوي ١: ٣٦٨.

(٢) فعن أبي إسحاق السَّبيعي عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧.

(٣) وهو ظاهرُ المذهب، كما في الحلبي، وروي عن الإمام رضي الله عنه وجوبها، ورجحه الكمال، لكنَّه خلاف المذهب، كما في سكب الأنهر، كذا في الطحطاوي ١: ٣٦٨.

(٤) أي يكون مسيئاً لتركه السنة وجازت صلاته، كما في الهدية ص٥٩.

(٥) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمّت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» في سنن أبي داود ١: ٢٥٤، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٩١، ومسند أحمد ١: ١٠٨، وشرح معاني الآثار ١: ٢٧٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

الأمرين فيتمُّ عند وجودِ أحدِهما، فدلَّ على أنّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ليست بفرض، وهي واجبةٌ عندنا خارج الصَّلاة عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن، فلا يلزمنا العمل به في الصّلاة.

قال: **(ويدعو بما شاء ممَّا يُشبه ألفاظ القرآن[1] والأدعية المأثورة)**[2]؛ لقوله

وعن عليّ ﷺ قال: «إذا جلس مقدار التَّشهُّد، ثم أحدث فقد تمَّت صلاته» في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمّت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣.

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦

(١) فالذي يشبه ألفاظ القرآن أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس كالمغفرة، وما أشبه ذلك مثل ما يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب النهار من قول وعمل، كما في الينابيع ق١١/ ب.

(٢) ولا يدعو بما يشبه كلام الناس: أي أن يدعو بما يستحيل سؤاله من الناس: كقولهم: اللهم زوجني فلانة وما أشبه ذلك فإن وجد مثل هذا في أثناء صلاته بطلت صلاته، وإن وجد بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته، كما في الينابيع ق١١/ ب.

فعن معاوية بن الحكم ﷺ، قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

ﷺ: «ثمّ اختر من الدُّعاء أطيبه»[١].

والقعدةُ الأخيرةُ فرضٌ والتَّشهَّدُ فيها واجبٌ؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابيّ:

«إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدرَ التَّشهُّد فقد تمَّت صَلاتُك»[٢]

عَلَّقَ التَّمام بالقعدة دون التَّشهُّد، ومقدار الفرض في القعودِ مقدار التّشهُّد.

قال: (**ثمّ يُسلِّم عن يمينه فيقول: السَّلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك**)؛ لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أنّه ﷺ: «كان يُسلِّم عن يمينِه حتى يُرى بَياض خدِّه الأيمن، وعن شمالِهِ حتى يُرى بَياض خدِّه الأَيسر»[٣].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتى نزلت: {وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثم يتخيّر من الدُّعاء أعجبه إليه، فيدعو» في صحيح البخاري١: ١٦٧، وفي لفظ: «ثم ليتحرّ أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام) في مشكل الآثار٥: ٢٢٩، وشرح معاني الآثار١: ٢٣٧.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر من حديث ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، أما حديث رفاعة بن رافع فلفظه: «ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها» في سنن النسائي الكبرى٢: ٢٧٤، وسنن أبي داود١: ٢٦٦.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان يُسلم السّلام عليكم ورحمة الله عن يمينه

Maktaba Tul Ishaat.com

وينوي بالأُولىٰ مَن عن يمينه من الملائكة والنَّاس، وبالأُخرىٰ كذلك؛ لأنّه خطابُ الحاضرين، ويَنوي الإمام في الجهة التي هو فيها، وإن كان حذاءه ينويه فيهما، وقيل: في اليمين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير.

والخروج بلفظ السلام ليس بفرض؛ لما روينا من حديث ابن مسعود[١] ﷺ، وأنّه يُنافي الفرضية[٢].

وأمّا قوله ﷺ: «تحليلُها التَّسليم»[٣] يدلّ على الوجوبِ أو السُّنَّة، ونحن نقول به.

حتىٰ يُرىٰ بياض خده الأيسر، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن» في آثار أبي يوسف١: ٥٦.

وعن عبد الله ﷺ: «إن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله، حتىٰ يرىٰ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» في سنن أبي داود١: ٣٢٦.

وعن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: «كنت أرىٰ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتىٰ أرىٰ بياض خده» في صحيح مسلم ١: ٤٠٩.

(١) سبق تخريجه قبل أسطره: «فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك» في سنن أبي داود١: ٢٥٤.

(٢) أي تتمّ الصّلاة بالقعدة الأخيرة، ومعنىٰ التمام هاهنا براءة الذمة من الصلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ: السلام الواجب الموضوع شرعاً لإتمام الصلاة، كما في عمدة الرعاية.

(٣) فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(**الوترُ واجبٌ**)؛ لقوله ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى زادكم صلاةً إلى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها»[1]، والزِّيادةُ تكون من جنس المزيد عليه، وقضيتُه الفرضية، إلا أنّه ليس مقطوعاً به فقلنا: بالوجوب.

التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» في سنن الترمذي ٢: ٣، وحسنه.

(١) فعن أبي بصرة الغفاري ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر» في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة.

وعن ابن عباس ﷺ، قال: «خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: إنَّ الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر» في المستدرك٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩.

وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا» في صحيح مسلم ١: ٥١٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٧، وغيرها.

وعن بريدة ﷺ قال ﷺ: «الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا» في سنن أبي داود٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه، وحسّنه ابن الهمام والتهانوي في إعلاء السنن ٦: ٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: هي سُنّةٌ؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم»، وفي رواية: «وهي لكم سُنّة: الوتر، والضُّحى، والأضحى»(١).

قلنا: الكتابة هي الفرض، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء : ١٠٣]: أي فرضاً مؤقتاً، ويقال للفرائض: المكتوبات، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية، ونحن لا نقول بالفرضيّة، بل بالوجوب.

وأمّا قوله ﷺ: «وهي لكم سُنّة»: أي ثبت وجوبُها بالسُّنّة؛ لأنّه ﷺ هو الذي أمر بها، والأمر للوجوب، وهي عندهما أعلى رتبةً من جميعِ السُّننِ، حتى لا تجوز قاعداً مع القُدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر وتُقضى، ذَكَرَه في «المحيط»(٢).

وعن أبي الوليد العدوي ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الله ﷻ قد أَمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ قال: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر والنحر وصلاة الضحى» في مسند أحمد١: ٢٣١، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك١: ٤٤١، وسنن الدارقطني٢: ٢١.

(٢) لمحمد بن أحمد ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفويّ: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركةٌ في العلوم وتعليقٌ في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وهي ثلاثُ ركعاتٍ كالمغربِ لا يُسلِّم بينهنّ**)؛ لما رَوَىٰ ابنُ مسعود وابنُ عَبَّاس وأُبي بنُ كعب وعائشة وأمُّ سَلَمة ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ: «كان يوترُ بثلاثٍ لا يُسلِّم إلاّ في آخرهنّ»[١].

قال: (**ويقرأ في جميعها**)، والمستحبُّ أن يقرأ في الأولىٰ بفاتحة الكتاب، و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ}[الأعلىٰ : ١]، وفي الثانية: بالفاتحة و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بها و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد}[الإخلاص: ١]، هكذا نُقِل قراءةُ رسول الله ﷺ فيها[٢]، ولأنّه لَمّا اختلف في وجوبها وَجَبَت القراءةُ في جميعها احتياطاً.

البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي»، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر٣: ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد ص٢٩١-٢٩٢.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت : «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر» في سنن النسائي الكبرىٰ ١: ٤٤٠، والمجتبىٰ ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» في المستدرك ١: ٤٤٦، وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وعنه أخذه أهل المدينة، في المستدرك ١: ٤٤٧، وصححه.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧، وغيره.

(٢) فعن أبي بن كعب ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ويقنتُ في الثَّالثةِ قبل الرُّكوع ويرفعُ يديه**)؛ لما روينا، (**ويُكبِّرُ**)؛ لما مَرّ، (**ثم يقنت**)؛ لما روىٰ عليٌّ وابنُ مَسعود وابنُ عَبَّاس وأُبي بنُ كعب ﷺ «أنه ﷺ كان يقنت في الثالثة قبل الرُّكوع»[1].

وليس فيه دعاء مؤقت[2]، وعن النَّبيّ ﷺ أنّه كان يقرأ: «اللهم إنا

الأولىٰ:بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون} ، وفي الثالثة: بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد}، ويقنت قبل الركوع» في المجتبىٰ ٣: ٢٣٥، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، كما في إعلاء السنن ٦: ٧٢-٧٣.

(١) حديث أبي بن كعب ﷺ أخرجه النَّسائي وابن ماجة والطحاوي بإسناد صحيح، وحديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الطحاوي بإسناد ضعيف، وحديث ابن عباس أخرجه الطحاوي والطبراني في «الكبير» بإسناد ضعيف، وحديث أنس أخرجه أحمد في «مسنده»، وتمامه في هامش الاختيار١: ١٩٠ـ ١٩١.

وعن علقمة ﷺ: «إنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر. ينظر: إعلاء السنن ٦: ٨٠، وغيره.

(٢) ذكر في البحر عن الكرخي ﷺ: أنَّ القنوت ليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنَّه روي عن الصحابة ﷺ أدعية مختلفة؛ ولأنَّ المؤقت من الدعاء يذهب برقّة القلب، وذكر الاسبيجابي أنَّه ظاهر الرواية، وقال بعضُهم: المراد ليس فيه دعاء مؤقت ما سوىٰ: اللهم إنَّا نستعينك، وقال بعضُهم: الأفضلُ التوقيت ورجّحه في شرح المنية تبركاً بالمأثور، كما في رد المحتار٢: ٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

نستعينك»[1] و«اللهم اهدنا»[2]، قالوا: ومعنى قول محمّد ﵁: ليس فيه دعاءٌ مؤقتٌ غير ذلك.

ومَن لا يُحسن الدُّعاء يقول: اللهم اغفر لنا مراراً، {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} [البقرة: ٢٠١] الآية.

واختار أبو الليث[3] الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ....

---

(١) فعن خالد بن أبي عمران ﵁، قال: «بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: ١٢٨] " قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق» في مراسيل أبي داود ص١١٨، وبمثله وَرَدَ الدعاء عن عمر ﵁ في شرح معاني الآثار١: ٢٤٩.

(٢)فعن الحسن بن علي ﵄: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنَّه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» في سنن أبي داود١: ٤٥٣، والمستدرك٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة٢: ١٥١.

(٣) وهو نصر بن محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن

Maktaba Tul Ishaat.com

بعده[١]، وهو مرويٌّ عن النَّخعيِّ ﷺ [٢]، وكرهه بعضُهم؛ لعدم ورود السُّنّة به.

قال: **(ولا قنوت في غيرها)**؛ لقول ابن مسعود ﷺ: «ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الّصبح إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده[٣] وروت أم سلمة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر»[٤].

مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، (ت٣٧٥هـ). ينظر: تاج التراجم ٣١٠، وطبقات المفسرين٢: ٣٤٥.

(١) في البدائع١: ٢٧٤: «الصلاة على النبي ﷺ في القنوت فقد قال: أبو القاسم الصّفار: لا يفعل؛ لأنّ هذا ليس موضعها، وقال الفقيه أبو الليث: يأتي بها؛ لأنّ القنوت دعاء، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ»، ومشى عليه في «الخلاصة»، والحقّ هو الأول، كما في البحر٢: ٤٧.

(٢) ثبت عن أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري القاري، وهو الذي أقامه أمير المؤمنين عمر ﷺ يُصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح: أنّه كان يُصلي على النبي ﷺ في القُنوت، رواه القاضي إسماعيل في آخر فضل الصَّلاة على النبي ﷺ، وإسناده صحيح إليه، مما في هامش الاختيار١: ١٩٢.

(٣) فعن ابن مسعود ﷺ: «لم يقنت النبي ﷺ وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده» في ١: ٢٤٥، والمعجم الكبير١٠: ٨٩، ومسند البزار٥: ١٥.

وعن ابن سرين قال: «قلت لأنس ﷺ: هل قَنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً» في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند المستخرج٢: ٢٧٠البخاري ١: ٣٤٠.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت «نهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر» في

Maktaba Tul Ishaat.com

وما رَوَىٰ أنس ﷺ: «أنّه ﷺ كان يقنت في صلاة الصُّبح»[١] معارضٌ بحديث ابن مسعود ﷺ، وبما روىٰ قتادة عن أنس ﷺ أنّه قال: «قَنَتَ رسول الله ﷺ في الصُّبح بعد الرّكوع يدعو علىٰ أحياءٍ من العرب ثمّ تركه»[٢]، فدلَّ علىٰ أنّه نُسِخ.

فلو صلَّىٰ الفجر خلف إمام يقنت يُتابعه عند أبي يوسف ﷺ؛ لئلا يُخالف إمامه.

وعندهما: لا يُتابعه؛ لأنّه حكمٌ منسوخ، وصار كالتَّكبيرةِ الخامسة في صلاة الجنازة، والمختار[٣] أنّه يسكت قائماً.

سنن ابن ماجة١: ٣٩٣، والمعجم الأوسط٣: ١٠٢، وضعفه الدارقطني، وفي الباب: عن أبي مالك الأشعري قال: قلت لأبي: يا أبة إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكمر وعمر وعثمان وعليّ ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث». رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة، كما في الإخبار١: ١٦١.

(١) فعن أنس ﷺ: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا» في مسند أحمد٢٠: ٩٥.

(٢) فعن أنس ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح يدعو علىٰ حيّ من أحياء العرب شهراً ثم ترك» في سنن ابن ماجة١: ٣٩٤، وإسناده ضعيف، كما في هامش الاختيار١: ١٩٣.

وعن أنس ﷺ: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو علىٰ رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله» في صحيح مسلم ١: ٤٦٨.

(٣) وصححه في تحفة الملوك، وهو الأظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت، كما في درر

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو سها عن القنوت فركع ثمّ ذَكَرَ لا يعود، وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه يعود إلى القنوت ثمّ يركع[١].

فصل

(القراءةُ فرضٌ في ركعتين)؛ لقوله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: ٢٠]، ولا يُفترض في غير الصَّلاة، فتعيّن في الصَّلاة، وقال ﷺ: «القراءةُ في الأوليين قراءة في الأُخريين»[٢]: أي تنوب عنها: كقولهم: لسانُ الوزير لسانُ الأمير.

(سنّة في الأُخريين، وإن سبَّح فيهما أجزأه)، وقد بيّنّاه.

قال: **(ومقدار الفرض آية في كلِّ ركعةٍ)**.

الحكام١: ١١٤، واستظهره صاحب الملتقى ص١٨، والتنوير ١: ٤٤٩.

(١) إن تذكر في الركوع، فعن أبي حنيفة روايتان: الصحيحة منهما لا يعود، ولكن يسجد للسهو في الوجهين، كما في الجوهرة١: ٥٧.

(٢) فعن أبي رافع ﷺ: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣، ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.

وعن علقمة بن قيس: «أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخريين شيئاً» في موطأ محمد ر١٢١.

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالا: ثلاثُ آيات قصار أو آيةٌ طويلةٌ تعدلها؛ لأنّ القرآنَ اسمٌ للمعجز، ولا معجز دون ذلك.

وله: قوله تعالىٰ: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: ٢٠] من غير تقييد، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه، ولا يُفترض قراءة الفاتحة في الصَّلاة؛ لإطلاق ما تلونا.

وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1] إلىٰ غيره من الأحاديث أخبارُ آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها، فيُحمل علىٰ الوجوب دون الفَرضية، كما قُلنا.

(والواجبُ الفاتحةُ والسُّورةُ أو ثلاثُ آيات)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ علىٰ ذلك من غير ترك[2]، ولذلك وَجَبَ سجود السَّهو بتركه ساهياً.

---

(١) فعبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة لَمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في صحيح البُخاري١: ٢٦٣، فهو محمولٌ علىٰ نفي الفضيلة، ويدلّ علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن صلّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً» في صحيح مسلم ١: ٢٩٥: أي ناقصة، فالحديث يدلّ علىٰ نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا علىٰ بطلانها من أصلها، فهو نص علىٰ نفي الكمال، فلا دلالة فيه علىٰ عدم الجواز بدون الفاتحة، بل علىٰ النقص، ونحن نقول به، كما في تنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨.

(٢) فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» في صحيح البخاري١: ١٥٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

(والسُّنةُ أن يقرأ في الفجرِ[١] والظُّهر[٢] طوال المفصل، وفي العصر[٣] والعشاء[٤] أوساطه، وفي المغرب قصاره)[٥]، هكذا كتب عمرُ بنُ الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ[٦]، ولا يعرف إلا توقيفاً.

---

(١) فعن عمرو بن حريث ﷺ: «أنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَس}» [التكوير:١٧] في صحيح مسلم ١: ٣٣٦.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «كنّا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامَه في الأُوليين من الظهرِ قدرَ {ألم تَنزِيلُ} [السجدة: ٢] السجدة» في صحيح مسلم١: ٣٣٤.

(٣) فعن جابر بن سمرة ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ{وَالسَّمَاء وَالطَّارِق}[الطارق: ١]، و{وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوج} [البروج: ١]» في سنن أبي داود١: ٢٧٣، وسنن الدارمي١: ٣٣٥.

(٤) فعن جابر ﷺ قال: «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فأخبر معاذ عنه فقال: إنَّه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ{والشمس وضحاها}، و{سبح اسم ربك الأعلى}، و{والليل إذا يغشى}، و{اقرأ باسم ربك}» في سنن النسائي الكبرى١: ٣٤٢.

(٥) فعن ابن مسعود ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: {قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}» في سنن ابن ماجة١: ٣٦٩.

(٦) فعن الحسن وغيره قال: «كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ أن اقرأ في المغرب بقصار

Maktaba Tul Ishaat.com

وقيل: المستحبُّ أن يقرأَ في الفجرِ أَربعين أو خمسين.

وقيل: من أربعين إلى ستين.

وروى ابنُ زياد ﷺ: من ستين إلى مئة، بكلّ ذلك وردت الآثار.

وقيل: المئة للزُّهاد والسُّتون في الجماعات المعهودة، والأربعون في مساجد الشَّوارع.

وفي الظُّهر ثلاثون، وفي العصر والعشاء عشرون.

والأصلُ أنَّ الإمامَ يقرأ على وجهٍ لا يؤدِّي إلى تقليلِ الجماعة(١).

المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل» في مصنف عبد الرزاق٢: ١٠١.

وعن عمر ﷺ: «أنَّه كتب إلى أبي موسى ﷺ أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل» في سنن الترمذي٢: ١١١.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأُخريين ويُخفف العصر، ويَقرأ في المغربِ بقصارِ المُفصَّل، ويَقرأُ في العشاء بوسط المُفَصَّل، ويَقرأ في الصبح بطول المُفَصَّل» في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، وقال النووي: إسناده حسن، كما في فتح باب العناية ١: ٢٧٣.

(١) واختار في البدائع١: ٢٠٥: أنَّه ليس في القراءةِ تقديرٌ مُعيّن، بل يختلفُ باختلافِ الوقتِ وحالِ الإمامِ والقوم، والجملةُ فيه أنَّه ينبغي للإمامِ أن يقرأ مقدار ما يَخِفّ على القوم، ولا يُثْقِلُ عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في الخُلاصة، كما في البحر١:

Maktaba Tul Ishaat.com

وإن كان منفرداً، فالأَولى أن يقرأ في حالةِ الحضر الأكثر تحصيلاً للثَّواب.

(وفي حالةِ الضَّرورةِ[١] والسَّفر[٢] يقرأ بقدر الحال) دفعاً للحرج.

والسُّنّةُ أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ سورةً تامّةً مع الفاتحة.

ويُستحبُّ أن لا يجمع بين سورتين في ركعة[٣].....

٥٩٦، وفي البدائع١: ٢٠٥: فالقدر الذي يخرج به عن حدّ الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أو ثلاث آيات من أي سورة كانت، حتى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يُكره.

(١) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ممّا أعلم من شدّة وجد أمّه من بكائه» في صحيح البخاري١: ٢٥٠.

(٢) فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني {قل أعوذ برب الفلق}، {قل أعوذ برب الناس}، قال: فلم يرني سررت بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلّى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟» في سنن أبي داود١: ٤٦٢، والمجتبى ٨: ٢٥٢، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٦٧.

وعن عمرو بن ميمون ﷺ قال: «صلّى بنا عمر ﷺ الفجرَ في السفر فقرأ بـ{قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}» في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٢٢، وفيه أيضاً: عن إبراهيم ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السّفر بالسور القصار».

(٣) وفي رد المحتار١: ٥٤٦: «أمّا في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه، أو تبرُّكاً بقراءةِ النّبيّ ﷺ مع علمِه أنّ الكلّ سواء[١].

ويُطوِّل الأُولى من الفجرِ على الثّانية إعانةً للنَّاس على الجماعات[٢]، ويُكره في سائر الصَّلوات، وقال مُحمّد رضي الله عنه: يُستحبُّ ذلك في جميع الصَّلوات، كذا نُقِل عن النّبيّ ﷺ[٣].

قلنا: الرَّكعتان استوتا في استحقاقِ القراءةِ فلا وجه إلى التَّفضيل، بخلاف الصُّبح فإنّه وقتُ نوم وغفلة، وما رواه محمولٌ على التّطويلِ من حيث الاستفتاح والتعوّذ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات؛ لعدمِ إمكانِ التَّحرُّز عنه[٤].

اتبع رسول الله ﷺ بأن خصص سورة ألم السجدة لصلاة الفجر؛ اتباعاً له، كما في منحة السلوك ١: ١٨٦.

(١) أي للتسوية بينها وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض؛ لأنَّ كلام الله تعالى سواء، كما في المنحة ١: ١٨٦.

(٢) فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ{سبح اسم ربك الأعلى}، و{هل أتاك حديث الغاشية}» في صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث، كما في الطحطاوي١: ٣٦٠.

(٣) فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح» في سنن أبي داود١: ٢١٢.

(٤) قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وعن أبي يوسف ﷺ: أقرؤهم[١]؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢].

قلنا: الحاجةُ إلى العلمِ أكثر فكان أولى، وفي زَمن النَّبيّ ﷺ كانوا يتلقّون القرآن بأحكامه، فكان أقرؤهم أعلمهم.

(ثمّ أقرؤهم)؛ للحديث.

(ثم أورعُهم)؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى خلف عالمٍ تقي، فكأنّما صلَّى خلفَ

سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن...» في المستدرك ١: ٣٧٠.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، كما في إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وقد ذكر البخاري في صحيحه ١: ٢٤٠ تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(١)والمعوّل عليه قول أبي حنيفة ومحمّد ﷺ؛ لأنّ القراءةَ إنَّما يُحتاج إليها لإقامةِ ركنٍ واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات، كما في الطحطاوي١: ٤٠٥.

(٢) فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة ...» في صحيح مسلم ١: ٤٦٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

والأصلُ أنّ مَن كان وصفُه يُحرِّضُ النّاس على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمُه أولى؛ لأنّ الجماعةَ كلَّما كَثُرَت كان أفضل حتى قالوا: يُكره لِمَن يُكثر التَّنحنحُ في القراءةِ أن يؤمَّ.

وكذلك مَن يقفُ في غير مواضع الوقف، ولا يقفُ في مواضعِهِ؛ لما فيه من تقليل الجماعة.

قال: **(ولا يُطوِّلُ بهم الصَّلاة)** على وجهٍ يؤدِّي إلى التَّنفيرِ، بل يُخفِّفُ تخفيفاً عن تمام؛ لحديث معاذ ﷺ، فإنّه كان يُطوِّلُ بهم القراءةَ في الصّلاة، فقال ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ! صلِّ بالقوم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الصَّغير والكبير وذا الحاجة»[1].

---

(١) عن جابر ﷺ قال: «كان معاذ يُصلّي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتينّ رسول الله ﷺ فلأخبرنّه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا» في صحيح مسلم ١: ٣٣٩، وصحيح البخاري ١: ٢٤٩.

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «كان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» في المعجم الكبير ٩: ٥٦، وحلية الأولياء ٨: ١٣٤، وسنن ابن ماجة ١: ٣١٦، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٥٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وأمّا المبتدعُ[١] فكان أبو حنيفة ﷺ: لا يرىٰ الصَّلاة خلفَ المبتدع[٢].

قال أبو يوسف ﷺ: أكره أن يكون إمام القوم صاحبُ بدعةٍ أو هوىٰ.

وعن مُحمّد ﷺ: لا تجوز الصَّلاة خلف الرَّافضة[٣] والجهمية والقدريّة[٤].

---

(١) باتباعه ما أَحدث على خلافِ الحقِّ المُتَلقَّىٰ عن رسول الله ﷺ من علمٍ أو عملٍ أو حالٍ بنوعِ شبهةٍ أو استحسان، كما في المراقي، ومعناه مَن خالف منهج أهل السنة والجماعة، فلم يكن متبعاً مذهباً فقهياً من المذاهب الأربعة، أو مذهب عقدياً من المذاهب الثلاثة: الماتريدية والأشاعرة وفضلاء الحنابلة، فمَن لم يكن سالكاً أحد هذه المذاهب، فهو مبتدع، والله أعلم.

(٢) وروىٰ مُحمّدٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: أنَّ الصلاةَ خلفَ أهل الأهواء لا تجوز، والصحيحُ أنَّها تصحّ مع الكراهة خلف مَن لا تكفره بدعته، وقال في «مجمع الروايات»: وإذا صَلَّىٰ خلفَ فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثوابَ الجماعة، لكن لا ينال ثواب مَن يُصَلِّي خلفَ إمامٍ تقي، كما في المراقي. وفي البدائع ١: ١٥٧: «والصحيح أنه إن كان هوىٰ يكفره لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة».

(٣) الروافض: سمّوا بذلك؛ لأنّ زيد بن علي خرج علىٰ هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مئتا فارس، فقال لهم: رفضتموني، قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وقد أوصلهم الملطي إلىٰ ثمانية عشر فرقة، وقال: كلهم كفار خرجوا من التوحيد، كما في التنبيه ص١٨ - ٣٤. ((اعتقادات)) (ص٥٢).

(٤) القدرية: أوصل الملطي فرقهم إلىٰ سبعة، فصنف منهم يزعمون أن الحسنات والخير من الله، والشرُّ والسيئات من أنفسهم، لكن لا ينسبون إلىٰ الله شيئاً من السيئات

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ومَن صلَّى بواحدٍ أَقامه عن يمينه)**؛ لحديث ابن عبَّاس ﷺ، قال: «وقفت عن يسار النَّبيِّ ﷺ، فأخذ بذؤابَتي فأدارني إلى يمينه»(١)، فدلَّ على أنّ اليمين أولى، وأنّ القيامَ عن يَساره لا يُفسد الصّلاة، وأنّ الفعلَ اليسير لا يُفسد الصّلاة.

قال: **(فإن صلَّى باثنين أو أكثر تقدَّم عليهم)**؛ لحديث أنس ﷺ قال: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه، وأمّ سليم وراءنا»(٢)، ولقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(٣).

الصلوات كلِّها؛ لأنَّ نفلَ الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمُهُ القضاء بالإفسادِ بالإجماع، ولا يبنى القويّ على الضّعيف».

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ قال: «بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه» في صحيح البخاري ١: ١٦٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥.

(٢) فعن أنس ﷺ قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا» في صحيح البخاري١: ٢٥٥، وفي لفظ: عن أنس ﷺ: «إن جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلّ لكم، قال أنس ﷺ: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز ـ أي أم سليم ـ من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف» في صحيح البخاري١: ١٤٩.

(٣) فعن عن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» في شرح معاني

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وإذا قامت إلى جانبِ رجلٍ في صلاةٍ مشتركةٍ فسدت صلاتُه)**، القياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتُها.

وجه قولنا: إنه ترك فرض المقام؛ لأنه مأمورٌ بتأخيرِها، وهو المختصُّ بالأمرِ دونها، فتفسد صلاته.

وإن قامت في الصفِّ أَفسدت صلاةَ مَن عن يمينِها ويَسارها وخلفها بحذائها، والثنتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرىٰ واثنين خلفهما، والثَّلاثُ يُفسدن صلاة خمسة.

وعن محمّد ﵁: يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلىٰ آخر الصفوف، وهو الصَّحيح المختار علىٰ قول أبي حنيفة ﵁، وكذا عن أبي يوسف ﵁ في المرأتين.

ولو كان النِّساء صفّاً تامّاً فسدت صلاة من خلفهنّ من الصُّفوف.

وشرط المحاذاة[1] أن تكون الصَّلاة مشتركة وأن تكون مطلقة، والاستواء في البقعة، وأن تكون من أهل الشَّهوة، ولا يكون بينهما حائل، وأدناه مثل مؤخرة الرَّحل.

و«الأشباه»، وإن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها، وإلا لا، كما في الدر المختار ١: ٢٨٥، وفي رد المحتار ١: ٣٨٧: جعل الزيلعي الأكثر علىٰ الاشتراط وأجمعوا علىٰ عدمه في الجنازة.

(١) ذكر للفساد بالمحاذاة شروطاً، وهي:

الأول: كون المرأة بالغة، أو صبية مشتهاة.

الثاني: كونها تعقل الصلاة.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وله: أنّ الفُسَّاقَ ينتشرون في الظُّهر والعصر، وفي المغرب يشتغلون بالعَشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نياماً، ولكلِّ ساقطةٍ لاقطة.

والمختارُ[1] في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك؛ لفساد الزِّمان والتَّظاهر بالفواحش.

قال: **(وأن يصلين جماعةً)**[2]؛ لأنّها لا تخلو عن نقصٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فإنّه يُكره لهنّ الأذانُ والإقامةُ وتقدُّم الإمام عليهنَّ، **(فإن فعلن وقفت الإمامُ**

---

(١) والفتوى على الكراهة؛ لفساد الزمان، وعليه مشى صاحب الكنز ص١٤، وقال في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب الفتح ١: ٣١٧: المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب التبيين ١: ١٤٠: والمختار المنع في الجميع؛ لتغير الزمان، وقال صاحب التنوير ١: ٣٨٠: ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً على المذهب، وقال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ١: ٨٦:وهو الأولى،وتمامه في البحر ١: ٣٨٠،ورد المحتار ١: ٣٨٠. وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٢٨٤: والمختار منع العجوز عن الحضور في جميع الأوقات فضلاً عن الشابة.

(٢) حقَّق اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أن جماعة النساء وحدهن لا تكره، ومما قال ص٣٨: إن ما عللوا به كراهة جماعة النساء وحدهن من استلزامها أحد المحظورين التقدم والتوسط مخدوش بعد تسليم محظورية التقدم، وعدم تسليم

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ولا المفترض بمَن يُصلِّي فَرْضاً آخر)**؛ لأنّ المقتدي مُشاركٌ للإمام، فلا بُدّ من الاتّحاد[١].

فإن أمَّ أُميٌّ قارئين وأُميين فسدت صلاةُ الكلّ.

وقالا: تجوز صلاة الإمام ومَن بحالِهِ لاستوائهم كما إذا انفردوا.

ولأبي حنيفة ﷺ: إنّ الجميعَ قادرون على القراءةِ بتقديم القارئ؛ إذ قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث[٢]، فقد تركوا القراءة مع القدرةِ عليها، فتبطل صلاتُهم.

وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف، قالوا: ينبغي أن لا يؤمَّ غيرَه؛ لما بيَّنّا، ولما فيه من تقليل الجماعة.

فلو صلى وحده إن كان لا يجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع، وإن وَجَدَ وقَرَأَ بما فيه تلك الحروف، قيل: يجوز كالأَخرس يُصلِّي وحده، وقيل: لا يجوز كالقارئ إذا صلَّى بغير قراءة[٣]، بخلاف الأخرس؛

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» في صحيح البخاري ١: ٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه عن أنس ﷺ، قال ﷺ: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة» في سنن ابن ماجه١: ٢٧٧، وموطأ محمد ١: ١٤٦-٤١٩.

(٣) هكذا ذكر التفصيل في «فتاوى قاضي خان»، وهو الصحيح، كذا في «المحيط»، كما في الهندية١: ٧٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

٢٨٢ ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وإن فتح على غيرِه فسدت صلاتُه**)؛ لأنّه تعليمٌ وتعلُّمٌ، وهو القياسُ في إمامه، إلا أنّا تركناه بما رَوينا، وفيه إصلاحُ صلاتِه فافترقا.

قال: (**ومَن حُصِر عن القراءة أصلاً فَقَدَّمَ غيرَه جاز**).

وقالا: لا يجوز؛ لأنه نادرٌ، فلا يُقاس على موردِ النَّصّ.

وله: أنّ الاستخلافَ؛ لعلّة العجز عن التَّمام وقد وُجد، ولا نُسَلِّمُ أنّه نادر.

ولو قرأ ما تجوز به الصَّلاة لا يجوز[1] بالإجماع.

قال: (**وإن قَنَتَ إمامُه في الفجر سَكَتْ**)، وقد بَيَّنّاه.

فصل

(**يُكره للمصلِّي أن يعبثَ بثوبه**)؛ لقوله ﷺ: «إنّ اللهَ كَرِه لكم العبث في الصَّلاة»[2]؛ ولأنّه يُخِلُّ بالخشوع، و«رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في صلاته فقال: أمّا هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[3].

---

(١) أي إذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف، بل يركع ويمضي على صلاته، ولو استخلف فسدت صلاته؛ لأنّه لا حاجة له إليه، كما في التبيين١: ١٤٧.

(٢) فعن يحيى بن أبي كثير ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إنَّ الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال» في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنَّه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى. ينظر:إعلاء السنن ٥: ١٠٩، وغيره.

(٣) فعن أبان ﷺ قال: «رأى ابن المسيّب ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إنّي

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(أو يسدلَ ثوبه)؛ لنهيه ﷺ عن السَّدل[١]، وهو أن يجعلَه على رأسه، ثمّ يُرسِلُ أطرافه من جوانبه؛ لأنّه من صنيعِ أهل الكتاب.

(أو يُقعي)؛ لحديث أبي ذر ﷺ قال: «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: عن أن أنقر نقر الدِّيك، أو أُقعي إقعاءَ الكلب، أو أَفترش افتراشَ الثعلب»[٢].

وعن أبي سعيد المقبري ﷺ: «أنَّه رأى أبا رافع مولى النبيّ ﷺ مَرَّ بحسن بن علي ﷺ وهو يُصلِّي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه فحلَّها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان: يعني مقعد الشيطان: يعني مغرز ضفره» في سنن أبي داود١: ٢٣٠، وسنن الترمذي٢: ٢٢٤.

وعن ابن عبّاس ﷺ: «أنَّه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلمّا انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّما مثل الذي يُصلِّي ورأسه معقوص مثل الذي يُصلّي وهو مكتوف» في سنن النسّائي الكبرى١: ٢٣٥، والمجتبى٢: ٢١٥، وسنن أبي داود١: ٢٣٠.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه» في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، أوصاني: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني: عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك) في مسند أحمد٢: ٢٦٥،٣١١،

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

أو ذر»[١].

(أو يردَّ السَّلامَ بلسانه)؛ لأنّه من كلام النّاس.

(أو بيده)؛ لأنّه في معنىٰ السَّلام.

(أو يَتَمَطَّى[٢] أو يتثاءب)؛ لأنّه ﷺ «نهىٰ عن التَّثاؤب في الصَّلاة»[٣]، فإن

---

(١) عن أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن كلِّ شيءٍ، حتىٰ سألته عن مسح الحصىٰ في الصلاة، فقال: «واحدة أو دع» في صحيح ابن خزيمة٢: ٦٠، ومسند أحمد٣٥: ٣٥١، وشرح مشكل الآثار٤: ٦٢.

وعن أبي ذر ﷺ قال: «مسح الحصىٰ واحدة، وأن لا أفعلها أحبّ إليّ من مئةِ ناقةٍ سود الحدقة» في مسند الطيالسي١: ٦٣، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٨، وسنن البيهقي ٢: ٢٨٥.

وعن جابر ﷺ قال ﷺ: «لأن يمسك أحدُكم يده عن الحصباء خيرٌ له من مئة ناقة سوداء الحدقة، فإن غلب أحدَكم الشيطانُ فليمسح مسحة واحدة» في مسند عبد بن حميد١: ٣٤٦، ومسند أحمد٣: ٣٩٣.

وعن معيقيب ﷺ قال: «ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصىٰ، قال: إن كنت لا بُدّ فاعلاً فواحدة» في صحيح مسلم١: ٣٨٧.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ: «نهىٰ ﷺ أن يتمطَّىٰ الرجل في الصلاة أو عند النساء، إلا عند امرأته أو جواريه» أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ٥: ١٤٩: «والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول»

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ﷺ: «كفّوا أيديكم في الصلاة»(١)، وإن عَدَّه بقلبه يُشغله عن الخشوع، فأشبه التَّفكُّر في أمور الدُّنيا.

وأمّا العددُ المسنونُ، فيُمكنه أن يَعُدَّه خارج الصّلاة، ويقرأ فيها، فلا حاجة إلى العدد في الصّلاة(٢).

قال: **(ولا بأس بقتلِ الحيّةِ والعقربِ في الصَّلاة)**؛ لقوله ﷺ: «اقتلوهما ولو كنتم في الصَّلاة»(٣).

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في الإخبار ١: ١٨٥ ولم يخرجه. وممكن أن يوجد معناه في حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٣٢٢.

(٢) وقع الخلاف في العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأنَّ عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكراهة هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصّلاة: الحيّة والعقرب» في صحيح ابن حبان ٦: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٤٢

وعن علي ﷺ قال: «لدغت النبيّ ﷺ عقرب وهو يُصلّي، فلمّا فرغ قال: لعن اللهُ العقرب لا يدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق} و{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس}» في المعجم الأوسط ٦: ٩١، والمعجم الصغير ٢: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٤٤، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١١.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وكذلك إذا أنّ أو تأوه أو بكى بصوتٍ)**؛ لأنّه من كلامِ النّاس[١]، **(إلا أن يكون من ذكر الجَنّة أو النّار)**؛ لأنّه من زيادةِ الخشوع[٢].

محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره؛ فعن ابن عبّاس ﷺ قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤمَّ الناس في المصحف» في كنز العمال ر٢٢٨٣٧ ونسبه إلى ابن أبي داود.

وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» في صحيح ابن حبان٥: ١١٦، وسنن أبي داود١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير٢: ٣٨١، فيدلّ على أنَّ مَن كان معه قرآن قرأ ما تيسّر منه، وإلا فإن عجز عن تعلُّمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحدٌ من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنَّما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف، فثبت أنَّ القراءةَ من المصحف ليست بقراءة تصحّ بها الصلاة، كما في إعلاء السنن٥: ٦٠.

(١) لأنَّه إذا حصل شيء منها صار كأنَّه يقول: أنَّه مريض فاعذروه أو مصاب فعزّوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد، فكذا هذا، كما في إمداد الفتاح ص٣٣٨.

(٢) فعن عبد الله بن الشخير ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(والاستئنافُ أفضل)؛ لخروجه عن الخلاف، ولئلا يَفصل بين أفعال الصَّلاة بأفعال ليست منها.

وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً، فالبناءُ أَوْلى؛ إحرازاً لفضيلةِ الجماعة.

(وإن كان إماماً استخلف)؛ لقوله ﷺ: «أيّما إمام سبقه الحدث في

فاحتلم.

ثالثاً: غير نادر الوجود، نحو القهقهة، والإغماء، والجنون، أو أصابه بول كثير، أو أصابه حجر فشج رأسه فسال.

رابعاً: إن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، أو جاوز الصفوف خارجه، ثم ظهر أنه لم يحدث، فإن صلاته تبطل، أما إن لم يتجاوز الصفوف فيجوز له البناء على ما سبق.

خامساً: عدم تأدية ركن مع الحدث أو مكث مكانه إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فإنه يبني.

سادساً: عدم فعل منافٍ، أو فعل له منه بد.

سابعاً: عدم التراخي بلا عذر كزحمة.

ثامناً: عدم ظهور حدثه السابق كمضي مدة مسحه.

تاسعاً: عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب.

عاشراً: عدم إتمام المؤتم في غير مكانه.

الحادي عشر: عدم استخلاف إمام غير صالح للصلاة، كما في الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١: ٤٠٣. وشرح الوقاية لابن ملك ق٣٣/ أ، وشرح الوقاية لصدر الشريعة ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

الصلاة تمّت صلاتُه[1]، وقد تَقَدَّم.

---

(١) ومعنى التمام هاهنا براءة الذِّمة من الصَّلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ: السلام الواجب الموضوع شرعاً لإتمام الصلاة، وقد طال طعن السفهاء على الحنفية في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمام الصلاة بالحدث عمداً، فظنوا أنهم يجوزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك، فإنَّ الخروج بالسلام عندنا واجب، وترك الواجب عندنا مكروه تحريماً، بل حرام، فلا مناص عن لزوم الإثم.

وأمّا استبعادُ أنَّه كيف يخرج المصلي من الصلاة بالحدث فاستبعاد عامي، قال القاري في «تشييع الفقهاء الحنفية»: أصلُ هذه المسألة مأخوذةٌ من الرِّوايات الحديثية، كما رواه الطَّحاويُّ وغيرُه بأسانيد متعددة، وطرق مختلفة عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته إذا هو أحدث» في شرح معاني الآثار١: ٢٧٤، وفي رواية عنه مرفوعاً: «إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ فقَعَدَ وأحدث هو أو واحد ممّن أتمّ الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمّت صلاته». وفي لفظ: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تَمَّت صلاتُه»، وفي رواية: «قبل أن يُسَلِّم» في سنن الترمذي٢: ٢٦١، وسنن أبي داود١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن٣: ١٤٦.

وعن عليّ ﷺ: «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن٣: ١٤٤، وغيرها. وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٣٣.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

غيره»[١].

وقوله: «كما فاتت»؛ لأنّ القضاء يَحكي الأداء.

قال: (**يُقدِّمُها على الوقتية إلا أن يَخاف فوتَها، ويُرَتِّبُ الفوائتَ في القضاء**)، والأصلُ أن الترتيبَ شرطٌ بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت، لما روىٰ

ابن عمر ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَن نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم ليصل التي نسي، ثمّ ليعد الصّلاة التي صلاها مع الإمام»[٢].

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها» في صحيح البخاري١: ٢١٥، وصحيح مسلم١: ٤٧١، بدون زيادة: (فإن ذلك وقتها)، ورواها الدارقطني في سننه ١: ٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبير ٢: ٢١٩ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (فوقتها إذا ذكرها)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ١٥٥ عن هذه الزيادة: «ضعيفةٌ جداً»، وقال ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ٧٠ عنها: «ضعيفة».

(٢) فعن ابن عمر ﷺ قال: «مَن نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرىٰ» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدَّارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، كما في

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

أمّا النِّسيان؛ فلقوله ﷺ: «رُفِع عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان»(١) الحديث، وما تَقَدَّم من الحديث.

ووجهه: أنّ وقتَ الفائتة وقتُ التَّذكُّر، فإذا لم يذكرها، فهما صلاتان لم يجمعها وقتٌ واحدٌ، فلا يجب التَّرتيب.

وأمَّا خوف فوت الوقتية؛ فلأنّ الحكمةَ لا تقتضي إضاعةَ الموجود في طلب المفقود، ولأنّ وجودَ الوقتيةِ ثبت بالكتاب، والترتيبُ ثبت بخبر الواحد، فإن اتسع الوقت عَمِل بهما، وإن ضاق فالعملُ بالكتاب أولى.

وأمّا كثرةُ الفوائت، فحدُّه دخولُ وقت السّابعة؛ لأنّ الكثرةَ بالتَّكرار، والتَّكرار بوجوب السَّادسة، ووجوبها آخر الوقت، وإنّما يتحقَّق التِّكرار بدخول وقت السَّابعة.

وهذا معنى قولنا: أن تزيدَ على خمس؛ لأنّه متى زادت الفوائت على خمسٍ تكون ستّاً، ومتى صارت ستّاً دَخَلَ وقتُ السَّابعة.

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» في سنن ابن ماجه١: ٦٥٩ والبيهقي في السنن الكبير ٦: ٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠: رواه الطبراني في الأوسط ٨: ١٦١ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «إن الله تجاوز...» في سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، وصحيح ابن حبان ١٦: ٢٠٢ والمستدرك ٢: ٢١٦، وصححه.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وصورتُه: لو فاتته صلاةُ شهر فقضىٰ ثلاثين فجراً ثمّ ثلاثين ظهراً، وهكذا صحّ الجميع، ولا يعود التَّرتيب؛ لأنّ السَّاقط لا يحتمل العود.

وكذا لو قضىٰ جميع الشَّهر إلاّ صلاة يوم ثمّ صَلَّىٰ الوقتية، وهو ذاكرٌ لها جاز؛ لما بَيَّنّا.

ولا تُعَدُّ الوترُ في الفوائت؛ لأنّها ليست من الفرائض، ولأنّها لو عددناها كَمُلَت السِّت.

ولا تَدخل في حَدّ التِّكرار، وهو المأخوذُ في الكَثْرة.

(ويقضي الصَّلوات الخمس)؛ لما رَوينا **(والوَتْر)**؛ لما بَيَّنَّا من وجوبها، وقال ﷺ: «مَن نام عن وترٍ أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ»[1]، وفي رواية:«مَن نام عن وترٍ فليصل إذا أَصبح»، فكلُّ ذلك يدلُّ علىٰ الوجوب.

(وسنّةُ الفجر إذا فاتت معها)؛ لأنّه ﷺ «قضاها معها ليلةَ التَّعريس»[2].

والثاني: إن قلَّتْ بعد الكثرةِ يعودُ التَّرتيب، وهو قول أبي جعفر الهندواني ﷺ، واستظهر هذا القول صاحب الهداية١: ٧٣، واختاره صاحب تحفة الملوك؛ لأنَّ علّة السّقوط الكثرة، وقد زالت، وينظر: الطحطاوي٢: ٣٧.

(١)فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥، وفي لفظ للترمذي٢: ٣٣٠: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ».

(٢) سبق تخريجه عن عمران بن حصين ﷺ: «كان رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتىٰ استعلت، ثم أمر المؤذن

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

الصَّلاة بعد العصر[١].

باب النَّوافل

عن أمِّ حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسىٰ الأشعري وابن عُمر ﷺ قالوا: (**قال رسول الله ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنّة: ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»**[٢])، فهذه مؤكَّداتٌ لا ينبغي تركُها.

فقد قال ﷺ في ركعتي الفجر: «صلُّوهما ولو أدركتكم الخيل»[٣]، وقال:

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس» في صحيح مسلم١: ٥٦٧، وصحيح البُخاري١: ٤٠٠.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر علىٰ اثنتي عشرة ركعة من السنة بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبىٰ ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا تتركوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» في شرح معاني الآثار١: ٢٩٩، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٩٦: «رواه أحمد وأبو داود ولم يضعفه، وفي سنده مَن اختلف في توثيقه».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

بعدها حرَّمَه اللهُ على النَّار»[١].

(وقبل العصر أربعاً)، وعن أبي حنيفة ﷺ: ركعتين، وكلٌّ ذلك جاء عنه ﷺ[٢].

(وبعد المغرب ستّاً)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بشيءٍ عدلن له عبادةَ ثنتي عشرة سنة»[٣].

وقد وَرَدَ في القيام بعد المغرب فضلٌ كثير، وقيل: هي ناشئةُ الليل، وتُسمَّى صلاة الأوابين؛ وروت عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ قال: «مَن صلَّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنَّة»[٤].

---

(١) فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حُرِّم على النّار» في سنن أبي داود٢: ٢٣، وسنن الترمذي٢: ٢٩٢، وصحيح ابن خزيمة٢: ٢٠٦.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣.

وعن علي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبل العصر أَربعاً» في المعجم الأوسط ١: ٢٨١، وغيره.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

(٤) في سنن الترمذي٢: ٢٩٨، وعنها قال ﷺ: «مَن صلَّى بين المغرب والعشاء عشرين

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

ﷺ [١]؛ وروى أبو هريرة ﷺ أنّه ﷺ قال: «مَن كان مُصلياً الجُمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً»[٢]، وقيل: بعدها ستّاً بتسليمتين، مرويٌّ عن عليٍّ ﷺ [٣]، وهو مذهبُ أبي يوسف ﷺ.

وكلُّ صلاةٍ بعدها سُنَّةٌ يُكره[٤] .....

---

(١) فعن أبي عبد الرحمن السَّلمي ﷺ قال: «كان عبد الله ﷺ يأمرنا أن نُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نُصلّي بعدها ركعتين، ثم أربعاً» في المستدرك ١: ٤٥٦، وصحَّحه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.
وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: عن ابن مسعود ﷺ: «أنَّه كان يُصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»، وقد رُوِي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنَّه أمر أن يُصلّي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً»

(٢) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يُصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهنّ» في سنن ابن ماجة ١: ٣٥٨، وإسناده في ابن ماجة واهٍ جداً كما في نصب الراية ٢: ٢٠٦، وفي المعجم الكبير ١٢: ١٢٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧: ١٦: «وسنده حسن عند الطبراني في «الكبير»».

(٣) فعن أبي إسحاق: «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات، وكان عليّ يُصلي بعد الجمعة ست ركعات» في المعجم الكبير٩: ٣١٠، ومصنف عبد الرزاق٣: ٢٤٦.

(٤) وعن شمسِ الأئمةِ الحَلْوانيّ أنَّه قال: «لا بأس بقراءةِ الأوراد بين الفريضة والسنة»، فالأولى تأخيرُ الأوراد عن السنّة، فهذا ينفي الكراهة، كما في «المراقي»، وإنَّما قال: لا بأس؛ لأنَّ المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

٣١٠ ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

ذلك إحرازاً للخير، وهذا ممَّا لا يُنْقَلُ فيه خلافٌ.

قال: (**فإن افتتحه قائماً ثمّ قَعَدَ لغير عذرٍ جاز ويُكره**)، وقالا: لا يجوز اعتباراً بالنَّذر.

وله: أنّ فواتَ القيام لا يُبطل التَّطوُّع ابتداءً فكذا بقاء، وهذا لأنّ القيامَ صفةٌ زائدةٌ، فلا يلزم إلاّ بالتزامه صريحاً: كالتَّتابع في الصَّوم، ولهذا خالف النَّذر.

قال: (**وصلاةُ الليل ركعتان بتسليمةٍ أو أربع أو ستّ أو ثمان**)، وكلُّ ذلك نُقِل في تهجده ﷺ، (**ويُكره الزِّيادة على ذلك**)؛ لأنه لم ينقل، وقيل: لا يكره كالثمان.

قال: (**وفي النَّهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع**)، وقالا: الأفضلُ في الليل المثنى اعتباراً بالتراويح، ولقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، وبين كلِّ ركعتين، فسَلّم»[1].

وله: قول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يُصلِّي بعد العشاء أربعاً لا

فليقلل» في المعجم الأوسط١: ٨٤، ومسند أحمد٣٥: ٤٣٢، وفي رواية: «خير موضوع، استكثر أو استقل» في صحيح ابن حبان٢: ٧٦.

(١) فعن ابن عمر، قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» في صحيح البخاري٢: ٢٤، وصحيح مسلم١: ٥١٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

أمَّا التَّراويح فتؤدَّىٰ بجماعةٍ، فكان مبناها علىٰ التَّخفيفِ دفعاً للحرج عنهم.

وأمَّا قوله ﷺ: «مثنىٰ مثنىٰ»(١)، معناه والله أعلم: أنّه يتشهَّدُ علىٰ كلِّ ركعتين، فسمَّاه مثنىٰ لوقوع الفصل بين كلِّ ركعتين بتشهُّد، ويؤيِّده ما رُوِي: «أنّه ﷺ كان يُصلِّي أربعاً قبل العصر يفصل بينهنَّ بالسَّلام علىٰ الملائكة المقرَّبين ومَن تابعهم من المسلمين والمؤمنين»(٢).....

طهرت فاخرجي إلىٰ التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها علىٰ قدر نصبك أو قال نفقتك» في صحيح مسلم٢: ٨٧٦، وفي لفظ: «إن لك من الأجر علىٰ قدر نصبك ونفقتك» في المستدرك١: ٦٤٤، وصححه.

(١) أجاب المحقِّقُ ابنُ الهُمام في فتح القدير١: ٤٤٩ عن هذا الحديث: بأنَّ لفظه يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه مثنىٰ في حقّ الفضيلة بالنسبة إلىٰ الأربع، أو في حقّ الإباحة بالنسبة إلىٰ الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعل النبي ﷺ علىٰ كلا النحوين، لكن عَقِلنا زيادة فضيلة الأربع بأنَّها أكثر مشقة علىٰ النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه النبي ﷺ قال: «إنَّما أجرك علىٰ قدر نَصَبِك»، وقال النبي ﷺ: «أفضل الأعمال أجهدها»؛ ولهذا لو نذر أن يُصلّي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلىٰ القلب يخرج، فحكمنا بأن المراد الثاني، وهو الإباحة: أي يُباح مثنىٰ لا واحدة أو ثلاثاً، ووافق الكمال علىٰ ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٤.

(٢) فعن علي ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

ويجوز للرَّاكب أن يتنفّلَ على دابَّتِه إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت يومئ إيماء إذا كان خارج المصر، قال ابن عمر ﷺ: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر يومئ إيماء»(١).

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه ينزلُ لركعتي الفجر؛ لأنّهما آكدُ من غيرهما.

وعن أبي يوسف ﷺ: أنه يجوز في المصرِ أيضاً.

وعن مُحمّد ﷺ: أنّه يُكره.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز؛ لأنّ النَّصَّ وَرَدَ خارج المصر؛ لأنّ الحاجةَ إلى الرُّكوب فيه أغلب، فلا يُقاس عليه المصر.

---

(١) فعن ابن عمر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر» في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٦١-٢٦٢، وسنن أبي داود ٢: ٩.
وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته» في صحيح البُخاري١: ٣٣٩.
وعن جابر ﷺ: «رأيتُ النبيّ ﷺ وهو يُصلِّي على راحلته يُصلِّي النوافل في كلِّ وجه، ولكنّه يخفض السجدتين من الركعتين يومئ إيماء» في صحيح ابن حبان٦: ٢٦٦.
وعن يحيى بن سعيد ﷺ: «رأيت أنس بن مالك ﷺ في السفر وهو يُصلِّي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يضعَ وجهه على شيء» في موطأ مالك١: ١٥١، ومصنف عبد الرزاق٢: ٥٧٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»(١).

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف ﷺ قال: سألت أبا حنيفة ﷺ عن التراويح وما فعله عمر ﷺ؟ فقال: التراويح سنةٌ مؤكّدة ولم يتخرَّصه عمر ﷺ من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصلٍ لديه(٢)، وعهدٍ من رسول الله ﷺ، ولقد سَنَّ عمر ﷺ هذا، وجمع النَّاس على أُبيّ بن كعب ﷺ فصلاها جماعةٌ(٣)، والصحابةُ متوافرون: منهم عثمان وعليّ وابن

ويُصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال: نعمة البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله» في الموطأ٢: ١٥٨.

(١) في مسند أحمد ١: ٣٧٩، ومستدرك الحاكم ٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢، ومسند أبي داود الطَّيَالِسي ص٣٣، وفضائل الصحابة ١: ٣٦٧ موقوفاً على ابن مسعود ﷺ.

(٢) يستند فعل عمر ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «خرج رسول الله ﷺ، وإذ النّاس يصلون في رمضان في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس لهم قرآن، وأبي بن كعب يُصلّي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: أصابوا أو نعم ما صنعوا» في صحيح ابن خزيمة٣: ٣٩٩، وصحيح ابن حبان١: ٢٣٠.

(٣) فعن يحيى بن سعيد ﷺ: «إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات إلا أنَّ يحيى لم يدرك عمر ﷺ، كما في إعلاء السنن ٧: ٧٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وينبغي أن يجتمع النَّاس في كلِّ ليلةٍ من شهر رمضان بعد العِشاء، فيصلِّي بهم إمامهم خمسُ ترويحات، كلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتين، يجلس بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسةِ، ثمّ يوتر بهم**)، هكذا صلَّى أُبيّ بالصَّحابة ﷺ[1]، وهو عادةُ أهل الحرمين.

(**ولا يُصلي الوتر بجماعةٍ إلا في شهر رمضان**)، وعليه الإجماع.

قال أبو يوسف ﷺ: إذا قَنَتَ في الوتر لا يجهر، ويقنتُ المقتدي أيضاً؛ لأنّه دعاءٌ، والأفضلُ فيه الإخفاء.

أفراد الصحابة ﷺ التخلّف، وقال في المبسوط ٢: ١٤٥: «لو صلَّى إنسانٌ في بيته لا يأثم».

وإن صلاّها بجماعةٍ في بيتِهِ، فالصحيحُ أنَّه نال إحدىٰ الفضيلتين، فإنَّ الأداءَ في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض، كما في «المراقي».

وقال البرهان الحلبيّ: كل ما شُرِع بجماعة، فالمسجد فيه أفضل؛ لزيادة فضيلة المسجد، وتكثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام، اهـ، وفي النهر: أنَّها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد، كما في الطحطاوي١: ٥٦٣.

(١) فعن عبد العزيز بن رفيع ﷺ قال: «كان أُبي بن كعب يُصلِّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وقال الأرنانؤوط: مرسل قوي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي البختري: «أنه كان يُصلّي بهم خمس ترويحات ويوتر بثلاث، وعن عليّ بن ربيعة مثله. كما في الإخبار١: ٢١٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

والأفضلُ استيعابُ أكثر الليل بها؛ لأنّها قيام الليل.

وينوي التراويح أو سنة الليل أو قيام رمضان.

(ويُكره قاعداً مع القدرة على القيام)؛ لزيادة تأكدها.

(والسُّنةُ ختمُ القرآن في التَّراويح مرّةً واحدةً)[1]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشرِ آيات ليقع له الختم، والأفضل في زماننا مقدارُ ما لا يؤدِّي إلى تنفيرِ القومِ عن الجماعة[2].

والأفضلُ تعديلُ القراءة بين التَّسليمات، وكذا بين الرَّكعتين في التَّسليمة.

والقول الثاني: ما بين العشاء والوتر، وصحّحه في الخلاصة، ورجحه في غاية البيان بأنَّه المأثور المتوارث. ينظر: رد المحتار١: ٤٧٣.

والقول الثالث: أنَّ وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيام الليل، قال صاحب البحر٢: ٧٣: لم أر من صححه.

(١) قال العيني في منحة السلوك ١: ٢٠٤: «ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنَّها ليلة القدر، والختم مرتين فضيلة، وثلاث مرات كل عشر مرة أفضل».

(٢) قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٧٥: «لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على الناس، وقد أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنَّه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومَن لم يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

لها بغيرها من الصَّلوات، وقال ﷺ لَمَّا كُسفت الشَّمس: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء، فافزعوا إلى الصَّلاة»(١)، فينصرف إلى الصَّلاة المعهودة، وهي ما ذكرنا.

قال: (**ويُصلِّي بهم إمامُ الجُمُعة**)؛ لأنّه اجتماعٌ، فيشترط نائبُ الإمام تحرُّزاً عن الفتنة كالجُمعة.

المكتوبة» في سنن النسائي الكبرىٰ١: ٥٧٦، والمجتبىٰ٣: ١٤١.

وعن قبيصة الهلالي ﷺ: «أنّه ﷺ صَلَّىٰ ركعتين فأطال فيهما القيام، ثمّ انصرف وانجلت الشمس فقال: إنّما هذه الآيات يُخوِّف اللهُ تعالىٰ به عباده، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» في المستدرك١: ٤٨٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرىٰ١: ٥٧٦، والمجتبىٰ٣: ١٤١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٣١، ومسند أحمد ٥: ٦٠.

وعن أبي بكرة ﷺ قال: «كنّا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجرّ رداءه من العجلة، فقام إليه الناس فصلّىٰ ركعتين كما يُصلّون» في المجتبىٰ٣: ١٥٢.

(١) فعن محمود بن لبيد ﷺ قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثمّ قام فقرأ فيما نرىٰ بعض {ألر كتاب} ، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولىٰ» في مسند أحمد ٥: ٤٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ٢٠٧: «ورجاله رجال الصحيح».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(فإن لم يكن صلَّى النّاس فرادى ركعتين أو أربعاً)؛ لأنّها نافلةٌ، والأصلُ فيها الفرادىٰ، وتحرُّزاً عن الفتنة.

(ويدعون بعدها حتى تنجلي الشَّمس)، هكذا فعله ﷺ، وقال: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فارغبوا إلى الله بالدُّعاء والذِّكر والاستغفار»[1].

(وفي خسوفِ[2] القمر يُصلِّي كلٌّ وحدَه)؛ لأنّه يكون ليلاً، فيتعذّر

وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت» في سنن أبي داود١: ٣٨٢، وصحيح ابن خزيمة٢: ٣٢١، ومشكل الآثار١١: ٢١٢.

(١) فعن علي ﷺ: «أنّه صلّىٰ صلاة الكسوف، ثمّ جَلَسَ يدعو، ويُرغب حتىٰ انحدرت الشمس، ثمّ حدَّثهم أنّ رسول الله ﷺ كذلك فعله» في صحيح ابن خزيمة٢: ٣٢٤، ومسند أحمد٢: ٣٨٩، وسنن البيهقي الكبرىٰ٣: ٤٦٠.

وعن أبي موسىٰ ﷺ قال ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله ﷻ لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف اللهُ بها عبادَه ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» في صحيح البُخاري١: ٣٦٠.

وقال النعمان بن بشير ﷺ: «كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ويسأل حتىٰ انجلت» في سنن النسائي الكبرىٰ١: ٥٧٦، والمجتبىٰ٣: ١٤١.

(٢) أي إن خسف القمر بأن احتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، فإن الناس يصلون منفردين؛ لأن الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع، بل يتضرّع كلّ واحد لنفسه، كما في الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق١: ٢٣٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

فنشأت سحابة ومطرت، حتىٰ إنَّ الرَّجل القوي لتهمه نفسه حتىٰ عاد إلىٰ بيتِه، ومُطرنا إلىٰ الجُمُعة القابلة»[١]؛ ولأنّه ﷺ: «صلّاها مَرَّةً وتركها أُخرىٰ، فلا تكون سُنّةً»[٢].

وعن عُمر ﷺ أنّه: استسقىٰ بدعاء العَبّاس ﷺ[٣]، وقال: «لقد استسقيت

ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» في صحيح البُخاري١: ٣٤٤، وصحيح مسلم٢: ٦١٣، فالنبيُّ ﷺ لَمَّا شُكِي إليه القحط رفعَ يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدلّ علىٰ السنية؛ إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمامُ مخيَّرٌ إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، غاية البيان، كما في الطحطاوي٢: ١٧٦.

(١) قال أنس: «وإن السَّماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتىٰ أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلىٰ الجمعة الأخرىٰ، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال يا رسول الله: تهدمت البيوت، فادع الله يحبسه، فتبسم، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلىٰ السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكليل» في صحيح البخاري٤: ١٩٥.

(٢) سبق حديث أنس ﷺ في عدم الصلاة، وحديث الصلاة، فعن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلىٰ المصلىٰ يُصلّي، وأنّه لمّا دعا أو أراد أن يدعو، استقبل القبلة وحوَّل رداءه» في صحيح البخاري٢: ٣١، و٢: ٦١١.

(٣) فعن أنس ﷺ: «إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعبّاس بن عبد المطلب فقال: اللهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقنا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال أبو يوسف ﷺ: لا يُكبّر، وهو المشهورُ؛ لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ أنّ النَّبيّ ﷺ «استسقى فصلَّى ركعتين قبل الخُطبة لم يُكبِّر إلا تكبيرة الافتتاح»(١)، وقياساً على الصَّلاة في سائر الأفزاع.

ويَستقبلُ القبلةَ بالدُّعاء؛ لأنّه سُنّةٌ في الدُّعاء.

ويَقْلِبُ رداءَه(٢)؛ لما رُوي أنه ﷺ «قلب رداءه»(٣).

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يُسنُّ ذلك كغيره من الأدعية.

وتقليب الرِّداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يدعو قائماً، والنَّاس قعودٌ مستقبلون القبلة.

قال محمّدٌ ﷺ: أَحبَّ إليّ أن يخرجَ النَّاسُ إلى الاستسقاء ثلاثة أيّام

---

(١) فعن أنس ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصَّلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة» في المعجم الأوسط٩: ٥١.

(٢) هذا قول أبي يوسف مع محمّد ﷺ، وهو الأصحّ، كما في ابن أمير الحاج عن البدائع، كما في الطحطاوي٢: ١٨٣، وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمّد؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، «نهر»، وعليه الفتوى، كما في «شرح درر البحار»، قال في «النهر»: وأمّا القوم فلا يقلبون أَرديتهم عند كافّة العلماء خلافاً لمالك ﷺ، كما في رد المحتار٢: ١٨٤.

(٣) فعن المازني ﷺ: «وحول رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ» في سنن أبي داود١: ٣٧٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

«لكلِّ سهو سجدتان بعد السَّلام»[١].

وروى عمرانُ بنُ حُصين وجماعةٌ من الصَّحابة ﷺ أنّه ﷺ: «سَجَدَ سجدتي السَّهو بعد السَّلام»[٢].

واجبات الصلاة؛ ولأنَّ سجود السهو ممّا لا يتكرر، فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، كما في التبيين١: ١٩٢، وكان سجود قبل السلام خلاف الأولى ومكروهاً تنزيهاً، وقال به بعض المجتهدين، وكان جائزاً، فقد صادف محلاً في الجملة، كما في الطحطاوي٢: ٦٣.

قال الحازمي: «وطريقُ الإنصاف أن يقول: إن أحاديث السجود قبل السّلام وبعده كلّها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة... والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين»، كما في نصب الراية١: ١١٤.

(١) فعن ثوبان ﷺ، قال ﷺ: «لكلّ سهو سجدتان بعد السلام» في مسند أحمد٥: ٢٨١، وسنن أبي داود١: ٣٣٩، ومسند الروياني٢: ٢٦٥، ومعرفة السنن والآثار٣: ٤٤٠، والمعجم الكبير٢: ٩٢.

(٢) فعن عمران بن حصين ﷺ: «إن النبي ﷺ صلّى ثلاثاً ، ثم سلَّم ، فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» في سنن النسائي الكبرى١: ٣٩٦، والمجتبى٣: ٦٦.

وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» في صحيح البخاري١: ١٥٦، وصحيح مسلم١: ٤٠٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وذلك موجب للسَّهو؛ لأنّه ﷺ: «قام إلى الخامسة فسُبِّح به، فعاد وسَجَدَ للسّهو»[1].

قال: (**أو جهر الإمام فيما يُخافت به أو عكس**)؛ لأنّ الجهرَ والمخافتةَ واجبٌ في موضعهما في حَقِّ الإمام، والمعتبرُ في ذلك مقدار ما تجوز به الصَّلاة على الاختلاف[2]؛ لأنّ ما دون ذلك قليلٌ لا يُمكن الاحترازُ عنه.

قال: (**ولا يلزم لتركِ ذكر إلا القراءة والتَّشهّدين والقنوت وتكبيرات العيدين**)؛ لأنّ ذلك واجبٌ، وما عدا ذلك من الأذكار كالتَّكبيرات والتَّسبيح سُنَّةٌ.

---

(١) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٣٢، وعن عبد الله ﷺ قال: (صلّى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلّم) في صحيح البخاري٦: ٢٦٤٨.

(٢) واختلفوا في مقدار الجهر والإخفاء للسهو، والأصحّ أنَّه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأنَّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير، وما تصحّ به الصلاةُ كثيرٌ غيرَ أنَّ ذلك عند أبي حنيفة آيةً واحدةً، وعندهما: ثلاثُ آيات، كما في الجوهرة١: ٧٧، وصحَّحه صاحبُ التبيين١: ١٩٤، ودررُ الحكام١: ١٥١، ومجمعُ الأنهر١: ١٤٩، والتنوير٢: ٨٠، والهداية والفتح والمنية، كما في رد المحتار ٢: ٨١، وقال قاضي خان: يجب السهو بالجهر والمخافتة مطلقاً قلّ أو كثر، وهو ظاهر الرواية، واعتمده الحلواني، كما في التنوير والدر المختار ٢: ٨٢

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**والمسبوقُ يَسجد مع الإمام**) للموافقة، (**ثمّ يقضي**) ما عليه[١]، ولو سَها في القضاء يَسجد[٢]؛ لأنّه منفردٌ.

ولو سَها اللاحق[٣] في القضاء لا يسجد؛ لأنّه مؤتمٌّ كأنّه خلف الإمام.

ولو سجد[٤] مع الإمام لا يعتدُّ به؛ لأنّه يقضي أوّل صلاته، ويسجد إذا فرغ؛ لأنّ محلَّه آخر الصَّلاة، كما مَرّ.

والمقيمُ[٥] خلفَ المسافر حكمُه حكمُ المسبوق في سجدتي السَّهو.

---

(١) أي يقوم لقضاء ما سُبِق به، وينبغي أن يمكثَ المسبوق بقدر ما يعلم أنَّه لا سهو عليه، كما في المراقي.

(٢) أي ولو سَها المسبوقُ فيما يقضيه سَجَدَ لسهوه (أيضاً)، ولا يجزئه عنه سجودُه مع الإما،م وتكرار السجود وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أنَّ صلاتَه كصلاتين حكماً؛ لأنَّه منفردٌ فيما يقضيه، كما في المراقي.

(٣) وهو مَن أَدرك أوّل صلاة الإمام وفاته باقيها بعذرٍ: كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى؛ لأنَّه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه، كما في المراقي.

(٤) أي اللاحق مع الإمام للسهو لم يجزه؛ لأنَّه في غير أوانه في حقِّه، فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته؛ لأنَّه لم يزد إلاّ سجدتين حال اقتدائه، كما في المراقي.

(٥) أي لو صلى مقيم خلف مسافر، وسَلَّم المسافر، فإنّ المقيمَ إذا سَها في باقي صلاته يلزم سجود السَّهو؛ لأنَّه صار منفرداً حكماً، كما في المراقي.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وإن سها عن القعدةِ الأخيرةِ فقام عاد ما لم يسجد)**؛ لما روينا: أنّه ﷺ «قام إلى الخامسة فسبّح به فعاد»(١)؛ ولأنّه قد بقي عليه ركنٌ، وهو القعدةُ

فسبحوا له فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ثم سلّم» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥١: «رواه البزّار ورجاله ثقات».

وعن قيس بن أبي حازم ﷺ قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسَلَّمَ سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، فان استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس» في شرح معاني الآثار ١: ٤٤٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ١٦٩، وغيره.

وعن المغيرة ﷺ قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فنهض في الركعتين فسبَّحنا به فمضى فلَمّا أتمّ الصلاة سجد سجدتي السهو، وقال: مرة فسَبَّح به مَن خلفه فأشار أن قوموا» في مسند أحمد٤: ٢٥٣، وصححه الأرنؤوط، والمعجم الأوسط٢: ٣٧.

وعن الشعبي ﷺ قال: «صلَّى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم، فلَمّا صَلَّى بقية صلاته سَلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» في سنن الترمذي٢: ١٩٨، ٢٠١، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي١: ٤٢١.

(١) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٣٢، لكن ذكر محقق الإمداد ص٤٨٨: أنَّ البيهقي أخرجه في سننه٢: ٣٤٤ مختصراً، وعن عبد الله ﷺ قال: «صلّى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصّلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

والرَّكعتان له نافلة)؛ لأنّه صحّ شروعه في النَّفل بعد إتمام الفرض، فيضمُّ السَّادسة «للنَّهي عن البتيراء»[١]، وقد بقي عليه السَّلام في الفرض، وقد أَخَّرَه عن محلِّه فيسجد للسَّهو.

قال: **(ومَن شَكَّ في صلاته فلم يدر كم صَلَّى، وهو أوَّل ما عَرَضَ له[٢] استقبل، فإن كان يعرض له الشكُّ كثيراً بَنَى على غالب ظنِّه، فإن لم يَكُن له ظَنٌّ بَنَى على الأقلّ)**، وقد رُوِي عن النَّبيّ ﷺ في ذلك أَخبارٌ مختلفةٌ، رُوِي عنه ﷺ أنّه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فلم يدر أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، وذلك أوّلُ ما سَها استقبل»[٣]، وأنّه نصٌّ في المسألة الأولى.

---

(١) رواه ابنُ عبد البَرّ في التمهيد١٣: ٢٥٤ بسند ضعيف: ((إنّ النبيَّ ﷺ نهى عن البُتيراء))، وتمامه في التعليق الممجد٢: ١٦.

(٢) أي أول ما عرض له في تلك الصلاة على قول فخر الإسلام ﷺ، وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة لا أنه لم يسه قطّ، وهو قول السرخسي ﷺ، وقيل: أوّل سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه، وهو قول صاحب الأجناس، ذكر الخلاف في التبيين١: ١٩٩، والعناية١: ٥١٨، وفتح القدير١: ٥١٨ من غير ترجيح، وفي الشرنبلالية١: ١٥٥ أن القول الثالث عليه أكثر المشايخ كما في الخلاصة والخانية والظهيرية كذا أفاده المقدسي.

(٣) فعن عبادة بن الصامت ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...» رواه الطبراني في «الكبير»، وهو صالح للاحتجاج، كما في إعلاء السنن ٧: ١٧٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

السَّجدة على مَن سمعها»[١]، وعلى للوجوب، ولأنَّ بعضَ السَّجدات أمرٌ فيقتضي الوجوب، وبعضُها ذمٌّ على ترك السُّجود وهو معنى الوجوب[٢].

وتجب على التَّراخي[٣]، وسواء كان التَّالي كافراً أو حائضاً أو نفساءً أو جنباً أو محدثاً أو صبياً عاقلاً أو امرأةً أو سكران؛ لأنّ النصَّ لم يفصل.

ثم التلاوة توجب سجدة التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة، حتى لو كان كافرا أو مجنوناً جنوناً ممتداً أو صبياً أو حائضاً أو نفساءً أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم، والتالي إذا كان جنباً أو محدثاً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بأن كان يوماً وليلة أو بأقل لزمته تلاها أو سمعها، والصبي يؤمر بالسجدة فإن فعل وإلا فلا قضاء عليه ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط، والشرط الثاني: أن لا يكون التالي مؤتماً، كما في الشلبي على التبيين ١: ٢٠٦.

(١) لم يره المخرجون مرفوعاً، كما في الإخبار١: ٢٣٦، فعن ابن عمر ﷺ: «إنما السجدة على من سمعها» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٩٠، وسنن البيهقي٢: ٤٥٩.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنّة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار» في صحيح مسلم ١: ٨٧.

(٣) فلا يأثم بالتأخير؛ لأنَّ الأمر غير مقيد بوقت، كما في المنحة ٢: ١٠٥، ومشى على التراخي في الجوهرة١: ٨١، أما سجدة التلاوة في الصلاة، فإنها واجبة على الفور؛ لأنَّ هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة، ولا يستطيع أدائها خارج

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(ولو تلاها المأموم لم يسجداها)؛ لما بَيَّنَّا في السَّهو، وقال محمّد ﷺ: يسجدونها بعد الفراغ؛ لتحقُّق السَّبب، وهو السَّماع، وقد زال المانع.

قلنا: هو محجورٌ عن القراءة؛ لما بَيَّنّا، ولا حكم لتصرُّف المحجور، بخلاف الحائض والنُّفساء فإنّهما منهيان، والنَّهي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا، وإنّما لا يجب عليهما؛ لعدم أهليتهما.

قال: **(وإن سمعها مَن ليس في الصَّلاة سجدَها)**؛ لتحقُّق السَّبب في حَقِّه، والحجرُ لا يعدوهم[1].

قال: **(وإن سمعها المصلِّي ممَّن ليس في الصَّلاة سجدها بعد الصَّلاة)**؛ لتحقق السَّبب، وإن سجدوها في الصَّلاة لم تجزهم؛ لأنّها صارت ناقصةً للنَّهي فلا يتأدّى بها الكامل، ولا تفسد صلاتُهم[2]؛ لأنّها لا تُنافي الصَّلاة ويعيدونها؛ لما بَيَّنّا، ولا سهو عليهم؛ لأنّهم تعمَّدوها.

---

(١) أي إن سمعَها من المقتدي مَن ليس في الصَّلاة، فإنّه يسجدها؛ لأنّ المقتدي محجورٌ بالنِّسبة لمن معه في الصَّلاة، لا لمن هو خارج الصَّلاة، فالحجر على يتعدى لمن هو خارج الصلاة.

(٢) ولأنَّ هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصّلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصّلاة: كما لو سجد سجدة زائدة في الصّلاة تطوّعاً، ورُوِي عن محمّد ﷺ: أنَّها تفسد؛ لأنَّ هذه السجدة معتبرة في نفسها؛ لأنَّها وجبت بسبب مقصود، فكان إدخالها في الصلاة رفضاً لها، كما في البدائع١: ١٨٧، وفي رد المحتار٢: ١١٣: «وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيحٍ وقيل: هو قول محمد ﷺ، وعندهما: لا يعيد، «إمداد»».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وهو أفضل[١]، يروىٰ ذلك عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنّ الخضوعَ في السُّجود أكمل، وتتأدّىٰ بالسَّجدة الصَّلاتية؛ لأنها توافقها من كلِّ وجه، وينوي أداء سجدةِ التَّلاوة، ولو لم ينو، ذَكَرَ في «النَّوادر»: أنّه لا يجوز. وقيل: يجوز؛ لأنّه أتىٰ بعين الواجب.

ولو نواها في الرُّكوع[٢]، قيل: يجوز؛ لأنّه أقرب إلىٰ التلاوة. وقيل: لا، وتنوب عنها السجدةُ التي عقب الرُّكوع؛ لأنّ المجانسةَ بينهما أظهر، رُوِي ذلك عن أبي حنيفة ﷺ.

سجدت» في المعجم الكبير٩: ١٤٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣: ٣١٤: رجاله ثقات.

(١) قال في «الحلبة»: والأصل في أدائها السجود وهو أفضل، ولو ركع لها علىٰ الفور جاز وإلا لا، اهـ: أي وإن فات الفور لا يصحّ أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، «بدائع»: أي فلا بُدّ لها من سجود خاص بها، وفي «الحلبة»: ثم إذا سجد أو ركع لها علىٰ حدة فوراً يعود إلىٰ القيام، ويستحبّ أن لا يعقبه بالرُّكوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، اهـ، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرىٰ ثم يركع، «إمداد» و«بحر»، كما في رد المحتار٢: ١١١.

(٢) أي إذا أراد أن يركع يحتاج إلىٰ النية، ولو لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزئه، ولو نوىٰ في الركوع اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، ولو نوىٰ بعدما رفع رأسه من الركوع لا يجوز بالإجماع، هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة وبين الركوع، فأمّا إذا طال فقد فاتت السجدة، وصارت ديناً، فلا يقوم الركوع مقامها، وأكثر مشايخنا لم يقدروا في

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

باب صلاة المريض

(إذا عَجَزَ عن القيام أو خاف زيادة المرض صلَّى قاعداً يركع ويسجد، أو موميأً إن عجزَ عنهما، وإن عَجَزَ عن القعود أومأ مستلقياً)، وقدماه نحو القبلة، **(أو على جَنبه)**[1]؛ لقوله ﷺ: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحقُّ بقبول العذر منه»[2].

السلام عليكم، فنقول: وعليكم السلام، وزعم أبو عبد الرحمن: أن ابن مسعود كان يفعل ذلك بهم» في المعجم الكبير٩: ١٤٨.

وعن ابن عمر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسَّجدة كَبَّر، وسجد وسجدنا معه» في سنن أبي داود٢: ٦٠، والسنن الصغير للبيهقي١: ٣١٠.

(١) أي إن لم يُطِق القعود، استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، أو اضطجع على جنبيه متوجهاً إليها، والأول أَوْلى، كما في تحفة الملوك؛ لأنَّ المستلقي يكون توجهه إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفاً عنها، كما في شرح الوقاية ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) فعن علي ﷺ قال ﷺ: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة» في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.

وعن ابن عُمر ﷺ قال: «يُصلي المريض مُستلقياً على قَفاه تلي قدماه القبلة» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٤٣، ورجاله ثقات، كما في إعلاء السنن ١: ١٩٣، وغيرها.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**فإن عَجَزَ عن الإيماءِ برأسِهِ أَخَّرَ الصَّلاة**)[١]؛ لما رَوَينا، فإن مات على تلك الحالة لا شيءَ عليه، وإن برأ فالصَّحيحُ أنّه يلزمه قضاءُ يوم وليلةٍ لا غير نفياً للحرج[٢] كما في الجنونِ والإغماء، بخلاف النَّوم حيث يقضيها وإن كثرت؛ لأنّه لا يمتدُّ أكثر من يوم وليلةٍ غالباً.

---

(١) قال صاحب «الهداية»: قوله: أخرت؛ عنه إشارة إلى أنه لا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه، اهـ، وبه أخذ في الوقاية٢: ١٦٩، والكنز ١: ٢٠١، والغرر١: ١٢٩، والملتقى١: ١٥٤، وتحفة الملوك ص١١٦، وقال الكمال: وقول صاحب «الهداية» هو الصحيح.

والثاني: سقوط القضاء إذا دام عجزُه عن الإيماء برأسه أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم مضمون الخطاب، وصححه في الخانية١: ٨٤ كالمغمى عليه، وفي المحيط مثله، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وفي «الينابيع»: وهو الصحيح، وفي «الظهيرية»: وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وفي «الخلاصة» وهو المختار، وصححه في «البدائع» وجزم به الولوالجي وصاحب «التجنيس» مخالفاً لما في الهداية، قال صاحب الشرنبلالية١: ١٢٩: «صاحب التجنيس هو صاحب «الهداية»، فحيث خالف ما فيها موافقاً للأكثر يُرجع إليه دون ما في «الهداية» » .

(٢) المشهور في المسألة قولان: التأخير والسقوط للقضاء مطلقاً، كما سبق، فلعل هذا سبق ذهن من الشارح، فليراجع.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(ولو شَرَعَ مومئاً ثمّ قَدَرَ على الرُّكوع والسُّجود استقبل)؛ لأنّه بناءُ القويِّ على الضَّعيف، ولا يجوز لما تَقَدَّم.

(ومَن أُغمي عليه أو جُنَّ خمسَ صلواتٍ[1] قضاها، ولا يَقضي أكثرَ من ذلك) نفياً للحرج، وذلك عند الكثرة بالتّكرار، وهو مأثورٌ عن عمر وابنه[2] والخدري ﷺ[3].

مريضٌ مجروحٌ تحته ثيابٌ نجسةٌ وكلَّما بُسِط تحته شيءٌ تنجَّس من ساعته يُصلِّي على حاله مستلقياً.

---

(١) هذا قول محمد ﷺ، وهو المصحّح في أكثر المعتبرات، مجمع الأنهر، وقال ابنُ أمير حاج ﷺ: قول محمد ﷺ أشبه؛ لأنَّ المسقطَ للقضاء وقوعه في الحرج، وذلك بدخول الفوائت في حدّ التكرار، وقال في الفتح: وقول محمد ﷺ أصحّ تخريجاً على قضاء الفوائت، وعند الإمام وأبي يوسف ﷺ: تعتبر بالزِّيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة؛ لأنَّه المأثور عن عليّ وابن عمر ﷺ، فكان الأخذ به أولى؛ إذ المقادير لا تعرف إلا سماعاً، وتظهر الثمرة: فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما، وعند محمد ﷺ: يقضي؛ لعدم مضي ستة أوقات، كما في الطحطاوي٢: ٢٦.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «أنَّه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض» في سنن الدارقطني ٢: ٨٢.

(٣) فعن يزيد مولى عمار بن ياسر ﷺ: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» في سنن الدارقطني٢: ٨١.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وإذا صلَّى راكباً يوقف الدَّابة؛ لأنَّ في السَّير انتقالاً واختلافاً لا يجوز في الصَّلاة، وإن تعذَّر عليه إيقافها جازت الصَّلاة مع السَّير كما في حالة الخوف.

ومَن كان في السَّفينة، فإن قدر على الخروج إلى الشطِّ يُستحبُّ له الخروج ليتمكَّن من القيامِ والرُّكوع والسُّجود، وإن صَلَّى في السَّفينة أجزأه؛ لوجود شرائطها، فإن كانت موثقةً بالشطِّ صلَّى قائماً[1]، وكذلك إن كانت مُستقرةً على الأرض؛ لأنّه مُستقرٌّ في أرضِ السَّفينةِ، فيأتي بالأركان.

وإن كانت سائرةً يُصلِّي قائماً، فإن صلَّى قاعداً، وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء.

قالا: لا يجوز؛ لأنّ القيامَ ركنٌ، فلا يجوز تركُه، وصار كما إذا كانت مربوطةً.

وله: مارَوَى ابنُ سيرين ﷺ قال: «أَمَّنا أنس ﷺ في نهر معقل على بساط السَّفينة جالساً ونحن جلوس»[2]؛ ولأنّ الغالبَ فيها دوران الرّأس، والغالبُ

---

(١) حقَّقه الحمويّ في الدرة السمينة في حكم الصّلاة في السفينة ق٣٩/ ب: ((بأنَّه لا تصحّ صلاته فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشطّ غير المستقرّة على الأرض مع إمكان الخروج منها وأداء الصّلاة خارجها؛ لأنَّها إذا لم تستقرّ على الأرض فهي بمنزلة الدابّة».

(٢) فعن أنس بن سيرين، قال: «خرجت مع أنس بن مالك ﷺ إلى أرض بيثق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمَّنا قاعداً على بساط في السفينة وإنَّ السفينة لتجر بنا جراً» في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: ورجاله ثقات.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إن الله تعالىٰ فرض عليكم الصَّلاة علىٰ لسانِ نبيّكم في الحضر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين»(١)، ومثله عن عليّ رضي الله عنه(٢).

أمّا الفجرُ والمغربُ والوترُ، فلا قصر فيها بالإجماع.

ولو أَتمَّ الأربع فقد خالف السُّنّة؛ لأنّه ﷺ لمّا صلَّىٰ بأهل مكّة بعد الهجرة صلَّىٰ ركعتين ثمّ قال لهم: «أتمُّوا صلاتَكم فإنّا قوم سفر»(٣).

يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، وقد قال الله جل جلاله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، في صحيح مسلم ١: ٤٧٩.

وعن أبي الكنود رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٥٤: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون».

وعن مورق قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الصّلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر» في سنن البيهقي الكبير٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق٢: ٥١٩،وشرح معاني الآثار١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٥٤:«رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنه: «فرض الله جل جلاله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين» في صحيح مسلم١: ٤٧٩.

(٢) فعن علي رضي الله عنه: «صليت مع النَّبيِّ ﷺ: صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السَّفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً» في مسند البزار٣: ٧٩.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

ثلاثة أيّام؛ ليستوعب الحكم الجميع، ولو كان السَّفرُ الذي تتعلَّق به الأحكام أقلّ من ثلاثٍ، لبقي من المسافرين مَن لم يُبيَّن حكمه، ولأنّ الألفَ واللامَ للجنس، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر، ومَن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافراً.

قال: (**بسير الإبل ومشي الأقدام**)(١)؛ لأنّه الوَسطُ المعتاد، فإنَّ السَّير على الخيل في غاية السّرعة، وعلى العجل(٢) في غاية الإبطاء، فاعتبرنا الوسط؛ لأنه الغالب.

يُعَدّ مسافراً، فلا يكون داخلاً فيه، ولو كان السَّفرُ أقلَّ من ثلاثةِ أيام لم يكن الحديثُ شاملاً له؛ لأنّ الحديثَ ذكرَ الحكمَ لمن كان سفرُه ثلاثة أيام فأكثر، ولا يخفى أنّ هذا المعنى فيه نوعُ تكلُّف في الدَّلالة على المراد؛ لأنّه يُمكن أن يُقال: أنّ ذكرَ الثَّلاثة لذكر حكم المسح لا لتقدير مدّة السَّفر، والأولى بالشَّارح الاستدلال بحديث ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا يَحِلُّ لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» في صحيح مسلم٢: ٩٧٧، فإنّه أصرح في اعتبار السَّفر المؤثر في الأحكام، وهو سفرَ ثلاثة أيام، والله أعلم.

(١) لذلك لا اعتبار للفراسخ على المذهب، ووجهه أنَّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٠، ورد المحتار ١: ٥٢٧، وقدرها الشيخ عبد العزيز العيون السُّود: بـ(٨٨) كيلو متر.

(٢) العَجَلة: خُشُب يحمل عليها الأثقال تجرها الدواب، والجمع عَجَل، كما في المصباح

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وأمّا المدّة خمسة عشر يوماً فمنقولةٌ عن ابنِ عبَّاس[١] وابنِ عُمر ﷺ[٢]، ولا يُعرف ذلك إلاّ توقيفاً، ولأنّ السَّفرَ لا يخلو عن اللُّبث القليل، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيراً فاصلاً اعتباراً بمدّة الطُّهر؛ إذ لها أثر في إيجاب الصَّلاة وإسقاطها.

قال: **(وإن نَوَى أقلّ من ذلك فهو مسافرٌ وإن طال مقامُه)**؛ لما رُوِي أنّه ﷺ «أقام بتبوك عشرين ليلةً يقصر الصَّلاة»[٣]، وعن أنس ﷺ، قال: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ بالسُّوس تسعةَ أشهر يقصرون الصَّلاة»[٤].

ينووا الإقامة، كما هو الظَّاهر، لكن لم يصرحوا قولاً بهذا، وإنما وردت الأحاديث بالنية والقصد للسفر، فعلم أن عدم النية في الإقامة واقعة منهم فعلياً، والله أعلم.

(١) فعن ابن عباس وابن عمر ﷺ: «إذا قدمت بلدةً وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسةَ عشرَ ليلةً، فأكمل الصَّلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها» في أحكام القرآن للطحاوي١: ١٩١، أخرجه الطحاوي، كما الإخبار١: ٢٤٦.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «إذا كنت مسافراً، فوطَّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر» في آثار محمد١: ٢٤١.

وعن مجاهد ﷺ، قال: «إن ابن عمر ﷺ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، كما في في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧.

(٣) فعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصَّلاة» في سنن أبي داود ١: ٣٩٣، ومسند أحمد ٣: ٢٩٥، وصححه الأرنؤوط، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٦.

(٤) فعن أنس ﷺ: «إنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(**ونيّةُ الإقامة من أهل الأَخبية**[1] **صحيحةٌ**): كالأكراد والتُّركمان في الَّصحراء والكلأ؛ لأنّه موضع إقامتهم عادة، فهو في حقِّهم كالأمصار والقرىٰ لأهلها.

قال: (**ولو نوى أن يُقيمَ بموضعين لا يَصِحُّ**)[2]؛ إذ لو صَحَّ في موضعين لصحّ في أكثر وأنه ممتنع، (**إلاّ أن يبيتَ بأحدِهما**) فتصحُّ النيَّة؛ لأنّ موضعَ الإقامة موضع البيوتة، ألا ترىٰ أنّ السُّوقي يكون في النَّهار في حانوته، ويُعَدُّ ساكناً في محلِّة فيها بيته.

---

(١) أَخْبِيَة: واحدها خِباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو علىٰ عمودين أو ثلاث، وما فوق ذلك فهو بيت، كما في مختار الصحاح ص١٦٩.

(٢) أي إذا نوىٰ المسافر أن يقيم بمكة وبمنىٰ خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة؛ لأنه لم ينو الإقامة في كل واحد منهما خمسة عشر يوماً، كما في الفقه النافع١: ٢٧٣؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، واعتبار النية في مواضع ممتنع.

والحاصل أنّه لا يعتبر نية الإقامة خمسة عشر في موضعين لا يجمعها مصر واحد أو قرية واحدة؛ لأنه حينئذ يلزم اعتبارها في ثلاثة أمصار أو أربعة أمصار إلىٰ خمسة عشر فيؤدي إلىٰ أن يكون الشخص مقيماً بنفس النزول دون حاجة إلىٰ نية الإقامة، وذلك فاسد؛ لأن نية الإقامة ما يكون في موضع واحد، والإقامة ضد السفر، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوّزنا فيما زاد علىٰ ذلك، فيؤدي إلىٰ القول بأن السفر لا يتحقّق؛ لأنك جمعت إقامة المسافر في المراحل، كما في الهداية٢: ٧٧٥، والبناية٢: ٧٧٤-٧٧٤.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

سفر»، هكذا نُقِل عن رسول الله (١)ﷺ.

قال:(**والعاصي والمطيع في الرُّخص سواء**)؛ لإطلاق النُّصوص، منها قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ}[البقرة : ١٨٤]، وقوله تعالى : {فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالاً أَوۡ رُكۡبَانًا}[البقرة: ٢٣٩]. وقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ}[النساء : ٤٣، والمائدة : ٦]. وقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»(٢) من غير فصل، فصار كما إذا أنشأ السَّفر في مباح ثمّ نَوَى المعصية بعده.

وأمّا قوله تعالى: {غَيۡرَ بَاغٖ وَلاَ عَادٖ} [البقرة: ١٧٣]: أي غير متلذِّذٍ في أكلِها، ولا متجاوزٍ قدر الضَّرورة، ونحن لا نجعل المعصيةَ سبباً للرُّخصة، وإنّما السَّببُ لحوق المشقّة النَّاشئةِ من نقلِ الأَقدامِ والحَرِّ والبَرْدِ وغيرِ ذلك، والمحظورُ ما يُجاوره من المعصية، فكان السَّفر من حيث إفادته الرُّخصة مباحاً؛ لأنّ ذلك مما يقبل الانفصال.

واعلم أنّ الأوطانَ ثلاثة:

١.أصليٌّ(٣)، ويُسمّى أَهلياً، وهو الذي يَستقرُّ الإنسانُ فيه مع أهلِه،

---

(١) فعن عمر بن الخطاب ﷺ: «كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩.

(٢) سبق تخريجه من حديث خزيمة في المعجم الكبير٤: ٩٦.

(٣) الملاحظ من الفقهاء اعتبار العرف في الدلالة على كون الوطن وطناً أصلياً؛ إذ ذكروا علامات تدلّ عليه، مدارها على العرف، مسترشدة بالنّصوص الشّرعية المفيدة

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: «فإنّا قوم سفر»[1].

والثَّاني: وطنُ إقامة[2]، وهو الذي يدخله المسافرُ، فينوي أن يقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، ويبطل بالأَصليّ؛ لأنّه فوقه، وبالمماثل لطريانه عليه، وبإنشاء السَّفر لمنافاته الإقامة.

وقُيِّدَ بمثله؛ لأنّه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطّن بلدة أُخرىٰ، ثم بدا له أن لا يتوطّن ما قصده أوّلاً، ويتوطّن بلدة غيرها فمرّ ببلده الأول، فإنه يُصلّي أربعاً؛ لأنه لم يتوطّن غيره، كما في البحر الرائق٢: ١٤٧، والمحيط البرهاني٢: ٤٠١.

ولا ينتقض الوطن الأصلي بنية السفر والخروج منه حتىٰ يصير مقيماً بالعود إليه من غير نيّة الإقامة، كما في بدائع الصنائع١: ١٠٤، ودرر الحكام١: ١٣٥.

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) وطن الإقامة: وهو أن يقصدَ الإنسانُ أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، ولم يكن مولده، ولا له أهل به، وأضاف ملا خسرو في الدرر١: ١٣٥ والكواكبي في الفوائد السمية١: ١٣٣: من غير أن يتخذه مسكناً، وقيّده ابن الهُمام في فتح القدير٢: ١٦: بنيّة أن يسافرَ بعد ذلك، وكلُّ هذه القيود التي زادوها دالّة علىٰ المقصود منه، وهو عدم الاستقرار، بحيث لا يتخذه مسكناً، وينوي السفر منه، وهكذا.

حالات انتقاض وطن الإقامة:

١. انتقاله إلىٰ الوطن الأصليّ؛ لأنه فوقه.

٢. اتخاذه موضعاً آخر وطناً للإقامة؛ لأنه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوىٰ المقام بها شهراً، ثم خرج منها إلىٰ الحيرة ونوىٰ المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من الحيرة يريد العود إلىٰ خراسان ومرّ بالكوفة، فإنه يُصلّي

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وذهب العياضي إلى عدم اعتبار وطن السفر، وتابعه المحقّقون؛ لأنَّه لا فائدة فيه، قال صاحب المحيط٢: ٤٠٢ والكفاية٢: ١٨ والعناية٢: ٤٣ والبحر العميق٢: ٥٧٦ والتاتارخانية٢: ١٨ والنهر الفائق١: ٣٤٩: وهو الصحيح؛ لأنَّه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق، وقد ردّ صاحب البحر٢: ٢٤٨ ما قاله الزيلعيّ بقوله: إنَّ السفر باقٍ لم يوجد ما يبطله، وهو مبطلٌ لوطن السكنى على تقدير اعتباره؛ لأنَّ السَّفرَ يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى؟ فقوله: لأنَّه لم يوجد ما يبطله ممنوع.

واعترض على ما قاله ابن نُجيم جمعٌ من الأفاضل منهم: إبراهيم المداري الحلبي وشيخه علي الضرير، وأقرّهم الرملي وابنُ عابدين في منحة الخالق٢: ٢٤٨ ورد المحتار٢: ١٣٣؛ فقال الحلبي عمّا قال الزيلعي، قال: وهو وجيه، فإنَّ مَن نوى الإقامة بموضع نصف شهر، ثمّ خرج منه لا يريد السفر، ثمّ عاد مريداً سفراً ومرّ بذلك أتمّ مع أنَّه أنشأ سفراً بعد اتّخاذ هذا الموضع دار إقامة، فثبت أنَّ إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة إلا إذا أنشأ السفر منه، فليكن وطن السكنى كذلك، فما صوَّره الزيلعيّ صحيح.

ومن تصويره علمت أنَّه لا بُدّ أن يكون بين الوطن الأصليّ وبين وطن السكنى أقلّ من مدّة السفر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى.

ووفق ابن عابدين في منحة الخالق٢: ٢٤٨-٢٤٩ بين المحقّقين والعامّة بقوله: ((والذي يظهر لي في التوفيق: أنَّه إذا كان مسافراً فأقام في بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلاً؛ لأنَّه يقصر فيه، فإذا خرج منه ثم رجع إليه يقصر أيضاً، وعليه يحمل كلام المحقّقين الذين لم يعتبروا وطن السكنى.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار)**، قال ﷺ: «تجب الجمعةُ على كلِّ مسلمٍ إلاّ امرأةً أو صبيّاً أو مملوكاً»(١)، وقال ﷺ: «أربعةٌ لا جمعة عليهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة»(٢)؛ ولأنّ العَبيدَ مشغولون بخدمة المولى، والمرأةُ(٣) بخدمةِ زوجها، وقد بَيَّنّا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات.

---

(١) فعن جابر ﷺ قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد» في سنن الدارقطني٢: ٣٠٥، وشعب الإيمان٤: ٤٢٣، وسنن البيهقي الكبير٣: ٢٦١.

وعن طارق بن شهاب ﷺ، قال ﷺ: «الجمعةُ واجبةٌ على كلِّ محتلم، إلا عبداً، أو مريضاً، أو امرأةً، أو صبياً» في المعجم الأوسط٦: ٢٢.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً، ومَن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد» في المعجم الأوسط٧: ٣٥٤.

(٢) فعن أبي موسى ﷺ قال ﷺ: «الجمعة حقّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢.

(٣) فعن أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود١: ٢٩٦، ومسند البزار١: ٣٧٤، ومسند أحمد٥: ٨٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ولا تُقامُ إلا في المصر**)؛ لما روينا، (**أو مصلاّه**)؛ لأنّه في حكمه.

(**والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبرِ مساجده لم يسعهم**)[١]، رُوِي ذلك عن أبي يوسف ﷺ، قال محمدُ بنُ شجاع الثَّلجيّ ﷺ[٢]: هذا أحسن ما قيل فيه.

وقيل: هو أن يعيش كلُّ صانع بحرفتِه.

وقال الكَرخيُّ ﷺ: ماأُقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام[٣].

وزاد بعضُهم: ويوجد فيه جميع ما يحتاج النَّاس إليه في معايشهم.

وعن حذيفة ﷺ قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي ﷺ، كما في إعلاء السنن ٨: ٣١.

(١) لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع لاسيما إقامة الحدودِ في الأمصار، وعليه فتوى أكثر الفقهاء: كالثلجي، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: هو الصحيح. ومشى عليه في الوقاية ص١٩٠. ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧، والفتاوى الهندية ١: ٦.

(٢) وهو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد الله، ويقال له: ابن الثَّلْجِي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: ((تصحيح الآثار))، و((النوادر))، و((المضاربة))، (ت٢٦٦هـ). ينظر: الفوائد ص٢٨١-٢٨٢، والعبر٢: ٣٣.

(٣) هذا قول الكَرْخِيّ، وهو ظاهرُ المذهب، واختاره صاحب الهداية ١: ٨٢، والملتقى ص٢٤، والكنز ص٢١، وصحَّحَهُ شارحُ المنية ص٥٥٠، وغيره.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

بدونها[١]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنّما قُصِرَت الصَّلاة لمكانِ الخطبة»[٢]، وعليه الإجماع، وهي قبل الصَّلاة، هكذا فعله ﷺ[٣]، والأئمة بعده إلى يومنا هذا.

(**يَخطبُ الإمامُ خُطبتين**) قائماً يَستقبل القوم، ويستدبرُ القبلةَ، (**يفصل بينهما بقعدةٍ خفيفةٍ**)، هو المأثورُ من فعله ﷺ[٤] والأئمةِ بعده.

العيدين حتى كان يوم جمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحيةَ بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنّوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﷻ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: ١١]، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأَخَّرَ الصّلاة» في مراسيل أبي داود ص١٠٥.

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٥١: «وهذا ليس بحديث، ولكنه حكم مأخوذٌ من استقراء السُّنة».

(٢) فعن عمر وغيره ﷺ أنهم قالوا: «إنّما قُصِرَت الصلاة لأجل الخطبة»، ابن حزم من طريق عبد الرزّاق بسند مرسل عن عمر ﷺ، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ﷺ، ومن قول مكحول نحوه، كما في تلخيص الحبير٢: ٧٣.

(٣) فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال ﷺ في شأن ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» في صحيح مسلم٢: ٥٤٨.

(٤) فعن جابر بن سمرة ﷺ، قال: «كانت للنبيّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكر الناس» في صحيح مسلم٢: ٥٨٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(فإن خَطَبَ قاعداً أو على غير وضوء جاز)؛ لما رُوي أنّ عثمان ﷺ: «لما أَسنّ كان يخطب قاعداً»(١)، ولأنّ الطَّهارةَ ليست بشرطٍ للخطبة؛ لأنّه ذكرٌ لا يشترط له استقبال القبلة، فلا تُشترطُ له الطَّهارةُ كالتَّلاوةِ والأذانِ والإقامة، إلاّ أنَّه يُكره لما فيه من الفصلِ بين الخطبةِ والصّلاةِ بالوضوء، وقد أساء لمخالفته السُّنّة.

قال: **(ولا بُدّ من الجماعة)**(٢)؛ لأنّها مشتقةٌ منها، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) روى ابن المنذر، عن عطاء: «ما كان النبي ﷺ يخطب إلا قائماً، وأوّل مَن جلس عثمان، آخر زمانه، فإنّه كان يجلس هنيئة ثم يقوم»، كما في الإخبار١: ٢٥٧.
وعن قتادة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان ﷺ حتى شقّ عليه القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثمّ يقوم أيضاً فيخطب فلمّا كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً» في مصنف عبد الرزاق٣: ١٨٧.
عن جابر بن سمرة ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩.
وعن كعب بن عجرة، قال: «دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: ١١]» في صحيح مسلم٢: ٥٩١.
(٢) لطلبه الحضور في قوله ﷻ: {فاسعوا إلى ذكر الله} متعلق بلفظ الجمع، والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذاكراً، وهو غير الجمع المطلوب حضوره، فلزم أن يكون مع

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

طرفٍ إلى طرفٍ فيجوز دفعاً للحرج، وأنّه يندفع بالثَّلاث فلا حرج بعدها، ولهذا كان عليّ ﷺ «يُصلِّي العيد في الجبّانة[1]: أي المُصلَّى، ويستخلف مَن يُصلِّي بضعفة النّاس بالمدينة»[2]، والجَبَّانة من المدينة، والخلافُ في الجُمعة والعيد واحد.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا تجوز إلاّ في موضعٍ واحدٍ؛ لأنّه المتوارث، ولأنّه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصَّلوات، وأنّه ممتنعٌ.

وقال أبو يوسف ﷺ: كذلك إلا أن يكون بين الموضعين نهرٌ فاصلٌ كبغداد؛ لأنّه يصير كمصرين.

وكان أبو يوسف ﷺ: يأمر بقطع الجسر يوم الجُمعة؛ لتنقطع الوصلة بين الجانبين، فإنّ لم يكن بينهما نهرٌ، فالجُمعةُ لَمن سَبق؛ لعدم المزاحم، وقد وقعت

«فتح القدير»: الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً: كمصر، فإنَّ في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، وذكر في باب الإمامة أنَّ الفتوى على جواز التعدد مطلقاً، وبما ذكرناه اندفع ما في «البدائع» من أنَّ ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا يجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد، اهـ، فإنَّ المذهب الجواز مطلقاً، كما في البحر ٢: ١٥٤.

(١) الجَبّانة: المصلّى العام في الصحراء، كما في المغرب ص٧٤.

(٢) فعن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب ﷺ: «إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يُصلِّي بالنَّاس أربع ركعات: ركعتين للعيد وركعتين؛ لمكان خروجهم إلى الجبانة» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٣٧.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وقال محمّدٌ ﷺ: هو الجُمعة؛ لأنّه مأمورٌ بها، والفرضُ هو المأمورُ به، وله أنّ يُسْقِطُه بالظُّهر رخصة. وعنه: أنّ الفرضَ أحدُهما لا بعينِه ويتعيّن بأدائه؛ لأنّ أيّهما أدّىٰ سقط عنه الفرض، فدلَّ أنّ الواجبَ أحدُهما.

وعند زُفر ﷺ: هو الجُمعة، والظُّهر بدلٌ عنها في حقِّ المعذور؛ لأنّه مأمورٌ بالجُمعة منهيٌّ عن الظُّهر، فإذا فاتت الجُمعة أُمِر بالظُّهر، وهذا آية البدلية.

ولنا: أنّ التَّكليفَ يعتمدُ القدرة، والعبدُ إنّما يَقْدِرُ على أداءِ الظُّهر بنفسِهِ دون الجُمعة؛ لأنّها تتوقَّف على شرائطِ تتعلَّق باختيارِ الغير، ولهذا لو فاتته الجُمُعة أُمر بقضاءِ الظُّهر لا الجُمُعة، ويجوز أن يكون الفرضُ الظُّهر، ويُؤمرُ بتقديم غيره كإنجاء الغريقِ آخر الوقتِ قبل الصلاة.

قال: **(فإن شاء أن يُصلِّي الجُمعة بعد ذلك يَبطل ظهرُه بالسَّعي)**[1]، وقالا: لا تبطل ما لم يدخل مع الإمام؛ لأنَّ السَّعي شرطٌ كسترِ العورة والطَّهارة.

---

(١) المعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتىٰ لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمامُ في الجمعة وقت الانفصال، ولكنّه لا يُمكنه أن يدركَها لبعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين، ويبطل عند مشايخ بلخ، كما في التبيين١: ٢٢٢، وهو الأصح، كما في الفتح٢: ٦٤، قال في «السراج»: وهو الصحيح؛ لأنه توجه إليها، وهي لم تفت بعد حتىٰ لو كان بيتُه قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية، فتوجّه بعدما صلّى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصحّ، أيضاً لما ذكرنا، اهـ، قال ابن عابدين في رد

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وإذا خَرَجَ الإمامُ يوم الجُمعة استقبلَه النّاسُ)**[١] به جرىٰ التوارث[٢]، **(واستمعوا وأنصتوا)**[٣]؛ لقوله تعالىٰ: {فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}[الأعراف: ٢٠٤]، قالوا: نزلت في الخُطبة.

---

(١)في البحر٢: ١٦٠: «قولهم: إنَّ السنة في المستمع استقبال الإمام مُخالفٌ لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة؛ ولهذا قال في «التجنيس»: والرسم في زماننا أنَّ القوم يستقبلون القبلة قال؛ لأنَّهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه؛ لكثرة الزحام، وجزم في الخلاصة: بأنَّه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريباً من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعداً للسماع».

(٢) فعن عدي بن ثابت عن أبيه ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة ١: ١٣٧: «إسناد رجاله ثقات إلا أنَّه مرسل».

(٣) أي من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الأصحّ، كما في «النهاية» و«العناية»، وذكر الزيلعي: أنَّ الأحوطَ الإنصات، ومحل الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلامُ مكروهٌ تحريماً بأقسامه، كما في «البدائع»، «بحر»، و«نهر»، وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أساءوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول، وعليه الفتوىٰ، وكذلك إذا ذكر النبيّ ﷺ لا يجوز أن يصلّوا عليه بالجهر، بل بالقلب، وعليه الفتوىٰ، رملي، كما في رد المحتار٢: ١٥٨.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو شَرَعَ في النَّفل قبل خروجه سَلَّم على ركعتين، فإن كان شرع في الشَّفع الثَّاني أتمَّه، ولو كان شَرَعَ في الأربع قبل الجُمعة أَتمَّها.

قال: **(فإذا أذَّن الأذانَ الأوّلَ توجَّهوا إلى الجمعة)**؛ لقوله تعالى: {فَاسْعَوْا} [الجمعة: ٩].

(وإذا صَعَدَ الإمامُ المنبرَ جَلَسَ وأذَّن المؤذنون بين يديه الأذانَ الثَّاني)، وهو الذي «كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلمّا كان زمن عثمان ﷺ وكثَّر النَّاس وتباعدت المنازل زاد مؤذناً آخر يؤذِّن قبل جلوسه على المنبر»[1]، فإذا جَلَسَ أذَّن الأذان الثَّاني، فإذا نزل أقام.

وعن ثعلبة بن أبي مالك ﷺ: «إنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر...» في موطأ محمد١: ٦٠٣، وروي عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب ﷺ: «فإنّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٤٤٨، ٤٥٨.

ولأنّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦.

(١) فعن السَّائب بن يزيد ﷺ قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلمّا كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» في صحيح البخاري١: ٣٠٩.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

سُنّةٌ[١]، والأوّلُ أصحّ[٢].

وقوله في «الجامع الصَّغير»: «عيدان اجتمعا في يوم: الأوّل سُنّة، والثّاني فريضةٌ»، معناه وجب بالسُّنّة؛ لأنّ قولَه: «ولا يُترك واحدٌ منهما»[٣] دليلُ الوجوب.

وعن أخت ابن رواحة ﷺ، قال ﷺ: «وجب الخروج على كلّ ذات نطاق يعني في العيدين» في سنن البيهقي الكبير٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه١: ٢٦٨، ومسند أحمد٦: ٣٥٨، ومسند الطيالسي١: ٢٢٦.

(١) قالها النَّسفي وصححه في «المنافع»، قال السَّرَخْسيُّ في المبسوط٢: ٣٨: «الأظهر أنَّها سنة، ولكنَّها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة». وينظر: نهاية النقاية ص١٩٣، وغيرها.

(٢)وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححها صاحب الهداية ١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢، والدر المختار ١: ٥٥٥، واختاره صاحب الملتقى ص٢٥، والكنز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥، وعليه الجمهور، كافي، وهو المختار، خلاصة، كما في الطحطاوي٢: ١٤٧.

(٣) وعبارته في الجامع الصغير ص١١٣: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ﷺ: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأوَّلُ سُنّةٌ، والآخرُ فريضة، ولا يُترك واحدٌ منهما».

قال في «المعراج»: احترز به قول عطاء: تجزي صلاة العيد عن الجمعة، ومثله عن عليّ وابن الزبير ﷺ، قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجورٌ، وعن عليّ ﷺ: أنّ ذلك في أهل البادية، ومن لا تجب عليهم الجمعة، كما في رد المحتار٢: ١٦٦.

قال الكوثري في مقالاته ص٢٤٩-٢٥٧: «شاع بين العوام أنَّه إذا اجتمع العيد والجمعة تسقط الجمعة، وهذا غير صحيح، فقد اتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**إلا الخُطبة**)[١]، فإنّه يخطب بعد الصّلاة، كذا المأثور عن رسول الله ﷺ[٢]، ولو تركها جاز؛ لأنّها سُنّة وليست بشرطٍ، وقد أساء لمخالفة السُّنَّة.

وكذلك إن خَطَبَ قبل الصَّلاة يجوز لحصول المقصود، وهو تعليمُهم وظيفة اليوم، ويُكره[٣]؛ لما بيَّنّا، .....

---

(١) ذكر الزيلعيّ: أنَّ الحاصل أنَّ شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في روايةٍ وهو الأصح، قال ابن نجيم في البحر٢: ١٧٩: «وليس بصحيح؛ إذ ليس الوقت والإذن العام من شروطه»، قال في النهر: بل هو صحيح؛ إذ من شرائطه الوقت: أعني أيام التشريق حتى لو فاتته صلاة في أيامه فقضاها في غير أيّامه من القابل لا يكبر، وإذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الإذن العام، وكأنهم استغنوا بذكر السلطان عنه، على أنا قدمنا أنَّ الإذن العام لم يذكر في الظاهر، نعم بقي أن يقال من شرائطها: الجماعة التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصحّ أن يقال: إنَّ شروطه شروط الجمعة، اهـ، والجواب: أنَّ المرادَ الاشتراكَ في اشتراط الجماعة فيهما لا من كلّ وجه، وإلا انتقص ما أجاب به أولاً، فإنَّ الشرطَ في الجمعة وقت الظهر، فالاشتراك في اشتراط الوقت فيهما مطلقاً، فكذا الجماعة، تدبر، كما في منحة الخالق٢: ١٧٩.

(٢) فعن ابن عبّاس ﷺ قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يصلّون قبل الخطبة» في صحيح البخاري١: ٣٢٦.

(٣) السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنَّه كان يهجو في خطبته علياً ﷺ، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدَّم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها، إلاّ أنَّه ﷺ كان يخطب فنفر الناس كلّهم

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويَتطيَّبَ)؛ لأنّه ﷺ «كان يتطيَّب يوم العيد ولو من طيبِ أهله، ثمّ يروح إلى الصَّلاة»(١).

(ويَأكلَ شيئاً حُلْواً تَمْراً أو زَبيباً أو نحوه)، هكذا نُقِل من فعلِهِ ﷺ (٢)، ولأنّه يُحقِّقُ معنى الاسم، ومبادرة إلى امتثال الأمر.

(ويُخرجُ صدقةَ الفطر)، فيضعها في مصرفِها، هكذا فعل ﷺ (٣)، وفيه تفريغُ بال الفقير للصَّلاة، قال ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»(٤)، وإن أخّرها جاز، والتَّعجيلُ أفضل.

---

(١) فعن الحسن بن علي ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبسَ أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار» في المستدرك٤: ٢٥٦، والمعجم الكبير٣: ٩٠.

(٢)فعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» في صحيح البخاري١: ٣٢٥.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» في صحيح البخاري٢: ١٣٠.

وعن ابن عبّاس ﷺ: «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتَطعمَ شيئاً قبل أن تخرج»، قال في مجمع الزوائد٢: ١٩٩: «إسناد الطبراني حَسَن».

(٤) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

الإخفاء[١]، والأثر وَرَدَ في الأَضحى[٢]، فيقتصر عليه.

(ولا يتطوَّع قبل صلاة العيد)؛ لأنّه ﷺ لم يفعله[٣] مع حرصِهِ على الصَّلاة.

وعن عليٍّ ﷺ: «أنّه خرج إلى المُصلَّى فرأى قوماً يُصلُّون، فقال: ما هذه الصَّلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله ﷺ»[٤]؟

---

(١) قال ﷻ: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [الأعراف: ٢٠٥]؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشرع: كيوم الأضحى، كما في التبيين١: ٢٢٤.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج من العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتَّكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله» في شعب الإيمان٥: ٢٨٨، وتمام الآثار في الإخبار١: ٢٦٧.

(٣) فعن ابن عبّاس ﷺ: «أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم أَضحى أو فطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما» في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البُخاري١: ٣٣٦.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «كان رسول الله ﷺ لا يُصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين» في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، قال ابن حجر في الفتح٢: ٤٧٦: «إسناده صحيح».

(٤) فعن ابن سيرين ﷺ: «أنّ ابنَ مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يجلسان مَن يرياه يُصلّي قبل خروج الإمام في العيد» في المعجم الكبير٩: ٣٠٥، قال صاحب مجمع الزوائد ر٣٢٣٤: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبئت أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

بالهلال بعد الزَّوال صلَّى العيد من الغد»[١]، ولو بَقِي وقتُها لَمَا أَخَّرَها.

قال: (**ويُصلِّي الإمام بالنَّاس ركعتين: يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرام وثلاثاً بعدها، ثمّ يقرأ الفاتحةَ وسورة، ثمَّ يُكبِّر ويَركع، ويبدأ في الثَّانية بالقراءة، ثمّ يُكبِّر ثلاثاً وأُخرى للرُّكوع**)، وهذا قول عبدِ الله بنِ مسعود ﷺ[٢]، ويؤيِّده ما

---

(١) فعن أبي عمير بن أنس ﷺ قال: «حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمِيَ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند النبيّ ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» في سنن ابن ماجة١: ٥٢٩، والسنن الصغير٣: ٢٤٥، وتهذيب الآثار٧: ٢٣٠، ومسند أحمد٥: ٥٧، قال الأرنؤوط: «إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي».

(٢) رواه عبد الحق عن ابن مسعود ﷺ بإسناد صحيح، كما في الإخبار١:٢٧٠.

وعن علقمة والأسود بن يزيد ﷺ قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا لعبد الله بن مسعود ﷺ فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» في مصنف عبد الرزاق٣: ٢٩٣، والمعجم الكبير٩: ٣٠٣، وصححه في فتح باب العناية.

وعن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أنّه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري ﷺ، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط،

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ويَرفع يديه في الزَّوائد)**[١]؛ لما روينا.

(ويخطب بعد الصَّلاة خُطبتين يُعلِّم النَّاس فيهما صدقةَ الفطر)[٢]؛ لما رَوَىٰ ابنُ عمر ﷺ: «أنَّه ﷺ كان يخطب بعد الصَّلاة خُطبتين يجلس بينهما كالجُمُعة، وكذلك أبو بكر وعمر ﷺ»[٣].

من المكث، وقال في «المبسوط»: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم».

(١) أي تكبيرات العيد في الركعة الأولىٰ والثانية، وسبق تخريجه في حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ...» في المعجم الكبير١١: ٣٨٥.

(٢) لأنّ الخطبةَ شُرِعَت لأجله، فيذكر مَن تجب عليه؟ ولِمَن تجب؟ ومم تجب؟ ومقدار الواجب؟ ووقت الوجوب؟ وينبغي له أن يعلمَهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلىٰ المصلّىٰ، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويُستفاد من كلامهم أنّ الخطيبَ إذا رأىٰ بهم حاجة إلىٰ معرفة بعض الأحكام وأنّه يعلمهم إيّاها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلّة العلم، فينبغي أن يعلمَهم أحكامَ الصّلاة كما لا يخفىٰ، كما في البحر٢: ١٧٦، فعن عبد الله بن ثعلبة ﷺ: «خطب ﷺ قبل الفطر بيومين فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كلّ حرّ، وعبد صغير وكبير» في مسند أحمد٥: ٤٣٢.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» في صحيح مسلم٢: ٦٠٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل

(**يُستحبُّ في يوم الأضحى ما يُستحبُّ في يوم الفطر**) من الغُسل والتَّطيب والسِّواك واللُّبس، (**إلا أنّه يؤخِّر الأكلَ بعد الصَّلاة**)؛ لما رُوِي ﷺ «كان لا يَطْعَم يوم النَّحر حتىٰ يرجعَ فيأكل من أُضحيتِه»[1].

قال: (**ويُكبِّر في طريقِ المُصلَّى جهراً**)، هكذا فعل ﷺ [2]، فإذا وَصَلَ المُصَلَّىٰ قطع؛ وقيل: إذا شَرَعَ الإمامُ في الصَّلاة قَطَعَ.

حاج: بل الأشبه أنَّها جائزة مستحبّةٌ في الجملة، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة ﷺ في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً، علىٰ أنَّه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتىٰ فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً»، ففي فتح الباري٢: ٤٤٦: «روينا في المحامليات: بإسناد حسن عن جبير بن نفير ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

(١) فعن بريدة ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتىٰ يذبح» في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٢٦، وغيرها.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «إنّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبد الله بن عبّاس والعبّاس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتىٰ

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

والأصلُ فيه: ما رُوِي في «قصّة الذَّبيح عليه السلام أنّ الخليلَ صلوات الله عليه، لَمَّا أخذ في مقدمات الذَّبح جاءه جبريل عليه السلام بالفداء، فلمَّا انتهى إلى سماءِ الدُّنيا خاف عليه العجلة، فقال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع رأسه، فعَلِم أنّه جاء بالفداء قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فسمع الذَّبيح صلوات الله عليه فقال: الله أكبر ولله الحمد، فصارت سُنّةً إلى يوم القيامة»[1].

قال: **(وهو واجبٌ عقيب الصَّلوات المفروضات في جماعات الرِّجال المقيمين بالأمصار)**[2].

أمّا الوجوب؛ فلقوله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللهَّ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣]، قيل: المراد تكبير التَّشريق، وقوله ﷺ: «لا جمعة، ولا تَشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع»[3].

الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦، وحسنه الزيلعي وصححه ابن حجر، كما في إعلاء السنن ٨: ١٥٥.

(١) قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده، كما في الإخبار١: ٢٧٤.

(٢) فعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «لا يكبر إلا أن يُصلّي في جماعة» في مصنّف ابن أبي شيبة٢: ٦. وعن ابن عمر رضي الله عنه: «كان إذا صَلّى وحده في أيّام التشريق لم يُكبر دُبُر الصّلاة» في المعجم الكبير١٢: ٢٦٨.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا ضحى إلا في مصرٍ جامعٍ أو مدينة عظيمة» في مصنف عبد الرزاق٣: ١٦٧، والآثار لأبي يوسف

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالا: إلى عصرِ آخر أيَّام التَّشريقِ، ثلاثة وعشرون صلاة، وهو مذهب عليّ ﷺ [١]، ومذهبه ومذهب ابن مسعود [٢]ﷺ يؤيِّدُه أنّ الأصلَ الإخفاء كما تَقَدَّم، فالمصيرُ إلى الأَقلّ جهراً أولى.

ولهما: أنّهما عبادة، والاحتياطُ فيها الوجوب، وقيل: الفتوى على قولهما[٣].

بابُ صلاة الخوف

(وهي أن يجعلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةٌ أمام العدو، وطائفةٌ يُصلِّي بهم ركعة: إن كان مسافراً)؛ لأنّها شطرُ صلاته، وكذلك في الفجر، **(وركعتين إن كان مُقيماً)**؛ لأنّهما الشَّطر[٤].

---

(١) فعن علي ﷺ: «أنّه كان يُكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر» في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٩٥.

(٢) فعن عمير بن سعيد ﷺ قال: «قدم علينا ابنُ مسعود ﷺ، فكان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صَلاة العصر من آخر أيّام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصحّحه.

وعن ابن عَبّاس ﷺ: «أنّه كان يكبر عن غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٣) في الملتقى ص٢٥: وعليه العمل، وفي الدر المختار ١: ٥٦٤: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار.

(٤) فعن جابر ﷺ: «أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلّى رسول الله ﷺ

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

ولو أنّ الطَّائفةَ الثَّانية أتمُّوا صلاتَهم في مكانِهم بعد سلام الإمام جاز؛ لأنّ المسبوقَ كالمنفرد، فلم يبقوا في حكم الإمام.

قال: **(ومَن قاتل أو رَكِبَ فَسَدَت صلاتُه)**؛ لأنّه فعلٌ كثير، والنَّبيُّ ﷺ شُغِل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلاً، وقال: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصَّلاة الوسطى»[1].

ولو جازت الصَّلاةُ مع القتال لَمّا أَخَّرها[2]؛ لأنّ الخندقَ كان بعد شرعيّة

العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّموا» في سنن أبي داود٢: ١٦.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فقامت طائفة معه تُصلّي، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمَن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» في صحيح البخاري١: ٣١٩، وسنن الدارمي١: ٤٢٨، والمجتبى٣: ١٧١.

(١) فعن علي ﷺ، قال: «لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» في صحيح البخاري٤: ٤٣.

(٢) فعن جابر ﷺ ، قال: «جعل عمر ﷺ يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلّي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصَلَّى بعدما غربت الشمس، ثم صَلَّى المغرب» في صحيح البُخاري ١: ٢١٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

وابنُ إسحاق[١].

وعن أبي يوسف ﷺ: أنّها لا تجوز بعد رسول الله ﷺ؛ لأنّها مخالفةٌ للأصول، ولقوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ}[٢] [النساء: ١٠٢]، وجوابه: أنّ الصَّحابةَ ﷺ صلُّوها بطَبَرِسْتان[٣]، وهم متوافرون من غير نكير من أحدٍ منهم، فكان إجماعاً.

وترك الخوارج في الفتن»، (١٣٠-٢٠٧هـ). ينظر: العبر١: ٣٥٣، ومرآة الجنان٢: ٣٦-٣٧.

(١) وهو محمد بن إسحاق بن يَسَار المُطَّلِبيّ المدني، قال الذَّهبيّ: كان بحراً من بحور العلم، ذكيّاً حافظاً طلاَّباً للعلم أخباريّاً نسَّابةً علاَمة، قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن حجر: إمام المغازي ، (ت١٥٠هـ). ينظر: العبر١: ٢١٦، والتقريب ص٤٠٣.

(٢) قال ﷻ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢].

(٣) فعن ثعلبة بن زهدم، قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقام، فقال: أيكم صّلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» في سنن أبي داود٢: ١٦، ومسند البزار٧: ٣٧٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

ولا تجوز الصَّلاة للرَّاكب[١] إذا كان طالباً، وفي قوله تعالىٰ: {فَإِنْ خِفْتُمْ} إشارةً إليه، فإنَّ الطَّالبَ لا يخاف.

وعن مُحمّد ﷺ: تجوز بجماعةٍ أيضاً؛ لما تقدَّم من الحديث في الصَّلاة في المطر في باب المريض، والفتوىٰ أنّه لا يجوز للمخالفة في المكان[٢].

(**ولا تجوز الصَّلاةُ ماشياً**)؛ لأنّ المشي فعلٌ كثير.

وقال: (**وخوف السُّبع كخوف العدو**)؛ لاستوائهما في المعنىٰ.

ولو رأوا سواداً فظنّوه عدواً فصلُّوا صلاةَ الخوف، وكان إبلاً جازت صلاة الإمام خاصة؛ لأنّ المنافي وجد في صلاتهم خاصّة، والله أعلم.

باب الصَّلاة في الكعبة

(**يجوز فرضُ الصَّلاة ونفلُها في الكعبة وفوقها**)؛ لقوله تعالىٰ: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود}[٣] [الحجّ: ٢٦].

---

(١) الرّاكب إذا أمكنه أن يصلي راكباً، ولم يمكنه النزول يصلي قائماً، وإذا صلّىٰ بالإيماء لم تلزمه الإعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت، والراجل يومىء إذا لم يقدر علىٰ الركوع والسجود، والراكب إذا كان طالباً لا يُصلي علىٰ الدَّابة، وإن كان مطلوباً لا بأس بأن يصلي علىٰ الدابة، كما في المحيط ٢: ١٢٨.

(٢) معناها لا يصلون جماعة ركباناً إلا أن يكون الإمام والمقتدي علىٰ دابّة، فيصحّ اقتداء المقتدي به، وروي عن محمد ﷺ: أنّه جوَّز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بالجماعة، وقال: أستحسن ذلك؛ لينالوا فضيلة الجماعة، كما في المحيط ٢: ١٢٨.

(٣) لأنّ الأمرَ بالتطهير للصّلاة فيه ظاهر في صحّتها فيه، كما في المراقي ١: ٥٦٥.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**فإنّ قام الإمام في الكعبة وتَحَلَّق المقتدون حولها جاز**) إذا كان الباب مفتوحاً؛ لأنّه كقيامِهِ في المحرابِ في غيرِه من المساجد.

قال: (**وإن كانوا معه جاز**)؛ لأنّه متوجِّه إلى الكعبة (**إلا مَن جَعَل ظهرَه إلى وجه الإمام**)؛ لأنّه تقدَّم على إمامه.

قال: (**وإذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرام تحلَّق النَّاسُ حول الكعبة وصلّوا بصلاته**)، هكذا توارث النَّاس الصَّلاة فيه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ومَن كان منهم أقربُ إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مُتقدِّماً عليه؛ لأنّ التَّقدُّم والتَّأخير إنّما يظهر عند اتّحاد الجانب، أمّا عند اختلافه فلا.

باب الجنائز

(**ومَن احتضر**): أي قَرُبَ من الموت، (**وُجه إلى القبلةِ على شقِّه الأيمن**)، هو السُّنة[1]، واعتباراً بحالة الوضع في القبر؛ لقربه منه، واختار المتأخرون الاستلقاء[2]، قالوا: لأنّه أيسرُ لخروج الرُّوح.

---

(١) فعن أبي قتادة ﷺ: «إنَّ النبيّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفّي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده» في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه.

(٢) أي أن يَستلقيَ المحتضرُ على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويُستحبُّ تعجيلُ دفنه)، قال ﷺ: «عجلوا موتاكم، فإن كان خيراً قدَّمتموه إليه، وإن كان شرّاً، فبعداً لأهل النَّار»[1].

وكَرِه بعضُهم النِّداء في الأسواق، والأصحُّ أنّه لا يُكره[1]؛ لأنَّ فيه إعلام النّاس، فيؤدُّون حقَّه، وفيه تكثيرُ المصلِّين عليه والمستغفرين.

بصرُه فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروحَ إذا قُبِض تبعُه البصر ...» في صحيح مسلم٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان١٥: ٥١٥، ووجهُ استحسانه: أنَّ فيه تحسينُ صورته، فإنَّه لو لم يشدَّ اللّحى وتركُ العينُ مفتوحةً يكونُ كريهَ المنظر، مستقبح الصُّورة، كما في الهداية والعناية٢: ١٠٤.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّاً فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتْبَعُ وليس معها مَن تقدّمها» في سنن الترمذي٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود٢: ٢٢٣، ومسند أحمد١: ٣٩٤

وعن الحصين بن وحوح ﷺ: «أنَّ طلحة بن البراء ﷺ مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إنّي لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» في سنن أبي داود٢: ٢١٧.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

موتاكم»[١].

قال: (**ويُجرد للغُسل**)؛ ليتمكَّن من تنظيفِه ووصول الماء إلى جميع بدنه، واعتباراً بغسلِهِ حال حياته، وما رُوِي أنّه ﷺ «غُسِل في ثيابه»[٢]، فذلك خُصَّ به تعظيماً له.

قال: (**ويُوضع على سرير مُجمّرٍ وتراً**)، أمّا السَّرير لينصَبَّ الماء عليه.

وأمّا التَّجمير؛ فلدفع الرَّائحة الكريهة.

وأمّا الوترُ؛ فلقوله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت، فأجمروه وتراً»[٣].

---

(١) فعن أُبي بن كعب ﷺ، قال ﷺ: «كان آدم رجلاً طوالاً - فذكر حديثا طويلا وفي آخره - أنه قال: خلوا بيني وبين رسل ربي، فإنّك أدخلت علي هذا، فقبضوا نفسه وغسلوه بالماء والسِّدر ثلاثاً، وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ثم قالوا هذه سنة بنيك من بعدك» في المستدرك١: ٤٩٦، ومصنف عبد الرزاق٣: ٣٩٩.

(٢) ف عائشة رضي الله عنها، تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ، قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلمّا اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» في سنن أبي داود٣: ١٩٦، وصحيح ابن حبان١٤: ٥٩٥، ومسند أحمد٤٣: ٣٣١، والمستدرك٣: ٨١، وصححه.

(٣) فعن جابر ﷺ، قال: ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا» في صحيح ابن حبان٧: ٣٠١،

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ويُغلى الماء بالسِّدْر[١] أو بالحُرْض[٢] إن وجد)**؛ لأنّه أبلغُ في النَّظافة، وهي المقصود، ولأنَّ الماءَ الحارَّ أبلغُ في إزالة الدَّرن[٣].

قال: **(ويُغسل رأسُه ولحيتُه بالخِطْمي[٤])** تنظيفاً لهما[٥] **(من غيرِ تسريحٍ)**[٦]؛ إذ لا حاجة إليه، ولا يؤخذ شيءٌ من شعرِهِ وظفرِهِ، ولا يُختنُ؛

والاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى خياشيمه ثم يرسله، وقال بعضُهم: يجعل الغاسلُ على أصبعه خرقة رقيقة، ويُدخل أُصبعه في فم الميت ويَمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه، قال الحلواني: وعليه عمل النَّاس اليوم، كما في الجوهرة٢: ١٠٣.

(١) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، كما في طلبة الطلبة ص٣١.

(٢)الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرض، وهو من النجيل، كما في تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

(٣) فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» في صحيح البخاري١: ٤٢٢.

(٤) الخطمي: وهو نبت بالعراق طيّب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف، وإن لم يكن فالصابون، وإن لم يكن به شعر فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه، كما في المراقي والطحطاوي٢: ٢٠٤.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء» في سنن أبي داود١: ١١٧، وسنن البيهقي الكبير١: ١٨٢.

(٦) أي يكره تحريماً، كما في الدر المختار٢: ١٩٨؛ لما في «القنية»: من أنّ التزيين بعد

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويُجعَلُ الحَنُوطُ[١] على رأسِهِ ولحيتِه)؛ لأنّه طِيبُ الموتى، **(والكافُور[٢] على مَساجِدِه)**؛ لأنّ التَّطييبَ سُنّةٌ[٣]، وتخصيصُ مواضع السُّجود تشريفاً لها.

فصل

قال: **(ثمّ يُكفنه في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ مُجَمَّرةٍ: قَميصٌ، وإزارٌ، ولِفافة، وهذا كَفَنُ السُّنَّة)**؛ لِما رُوِي أنه ﷺ «كُفِّنَ في ثلاثةِ أثواب بيض سَحُوليّة منها قميصُه»[٤]، ورُوِي أنّ الملائكة: «كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنّةُ موتاكم يا بني آدم»[٥].

(وصفتُه: أن تُبسطَ اللِّفافةَ ثمّ الإزارُ فوقَها، ثمّ يُقمَّصُ وهو على المَنْكِب إلى القَدَم، ويُوضع الإزار: وهو من القَرْن إلى القَدَم، ويُعطف عليه من قبلِ اليَسارِ ثمّ من قبل اليَمين) اعتباراً بحالةِ الحياة، ثمّ اللِّفافة كذلك، وهي من

---

(١) الحَنُوط: كل طيب يخلط للميت، كما في القاموس٢: ٣٦٨.

(٢) الكافور: هو أخلاطٌ تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نبت طيِّب الريح، كما في اللسان ٥: ٣٩٠١.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٥١، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن٨: ٢١٥.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة» في صحيح البخاري١: ٤٢٥، وصحيح مسلم٢: ٦٥٠.

(٥) سبق تخريجه عن أُبي بن كعب رضي الله عنه في المستدرك١: ٤٩٦، وليس فيه: ثلاثة أثواب.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ويُعقد الكفنُ إن خيفَ انتشارُه)** تحرُّزاً عن كشفِ العورة، **(ولا يُكفَّنُ إلا فيما يجوز لبسه له)** اعتباراً بحالة الحياة.

قال: **(وكَفنُ المرأة كذلك، وتُزاد خماراً**[1] **وخرقةً تُرْبَطُ فوق ثدييها)**، تلبس القميص أوّلاً ثمّ الخمار فوقه، ثمّ تربط الخِرقةَ فوق القميص، ثمّ الإزار، ثمّ اللِّفافة اعتباراً بلبسها حال الحياة، وهو كفنُ السُّنَّة؛ لِما رَوت أم عطية رضي الله عنها: «أنّ النَّبيَّ ﷺ ناولها في كفنِ ابنتِهِ ثوباً ثوباً، حتىٰ ناولها خمسةَ أثواب آخرها خِرقةً تربط بها ثدييها»[2].

(فإن اقتصروا على ثوبين وخمارٍ جاز)، وهو كفنُ الكفايةِ؛ لأنّه أدنىٰ ما تُسترُ به حال الحياة، ويُكره أقلُّ من ذلك.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: يَكفيها إزارٌ ولِفافةٌ لحصول السِّتر بهما.

رأسه» في صحيح البخاري١: ٤٢٨.
وروي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في رجلٍ ماتَ في إحرامِهِ في سفرِ حجَّةِ الوداعِ بعرفات: «كفِّنُوه في ثوبه» في صحيح البخاري١: ٤٢٦، وصحيح مسلم٢: ٨٦٥

(١) الخِمارُ: صار في التعارف اسماً لما تُغَطِّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُرٌ، وأصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُستَرُ به خِمار، كما في معجم المفردات ص١٦٠.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها ـ أي زينب بنت النبي ﷺ ـ في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي» قال ابن حجر في فتح الباري٣: ١٣٣: «وهذه الزيادة علىٰ ما في البخاري صحيحة الإسناد».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(وأولى النَّاس بالإمامة فيها السُّلطان)**؛ لأنّ في التَّقدُّم عليه ازدراءٌ به؛ ولمّا رَوَي أنّ «الحُسين بن عليّ ﷺ حين تُوفي أخوه الحَسَن قدَّم سعيد بن العاص ﷺ وكان أميراً بالمدينة، وقال: لولا السُّنّة لما قدمتُك»(٤).

(ثمّ القاضي)؛ لأنّه في معناه.

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «ثلاث من السُّنة: الصَّفُّ خلف كلّ إمام، لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كلِّ أمير، لك جهادك وعليه شره، والصَّلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه» في سنن الدارقطني٢: ٤٠٥، وقال: «عمر بن صبح متروك».

(٢) سبق تخريجه عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر» في سنن الدارقطني٢: ٥٧.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٤) فعن أبي حازم ﷺ يقول: «إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن عليّ ﷺ فرأيت الحسين بن علي ﷺ يقول لسعيد بن العاص ﷺ ويطعن في عنقه ويقول: تقدَّم فلولا أنها سنّة ما قدمتُك، وكان بينهم شيء» في المستدرك٣: ١٨٧، وصححه، ومصنف عبد الرزاق٣: ٤٧١، والمعجم الكبير٣: ١٣٦، وفيه: «وسعيد أمير على المدينة يؤمئذ».

وعن نافع: «وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» في سنن النسائي الكبرى١: ٦٤١، والمجتبى٤: ٧١.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**وإن دُفِن من غيرِ صلاةٍ صَلُّوا على قَبْرِهِ ما لم يَغْلِبْ على الظَّنِّ تفسُّخُه**)(١)؛ لإطلاقِ ما روينا(٢)، فإذا تَفَسَّخَ لم يتناوله النَّصّ، وقَدَّرَه بعضُهم بثلاثةِ أيَّام، والأَوَّلُ أَصَحّ(٣)؛ لأنّ ذلك يختلف باختلافِ الزَّمان والتُّربة، ولو

---

(١) أي ما لم يتفسخ أي تفرّق أعضاؤه، فإن تفسّخ لا يُصلَّى عليه مطلقاً؛ لأنها شُرِعت على البدن، ولا وجود له مع التفسخ، وأما «صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين» في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، فمحمول على الدعاء، أو لأنهم لم يتفسخوا، فإن معاوية ﷺ لما أراد تحويلهم ليجوي العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا، فعن جابر ﷺ، قال: «لَمَّا أراد معاوية ﷺ أن يجري عينه التي بأُحد كتبوا إليه: إنا لا نستطيع أن نجريها إلاّ على قبور الشهداء، قال فكتب: انبشوهم، قال: فرأيتهم يحمل على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد المطلب ﷺ فانبعثت دماً» في الطبقات الكبرى لابن سعد٣: ١١، والمنتظم ١: ٣٣٧، وكشف المشكل١: ٧١٢، أو هو خصوصية له ﷺ، وتمامه في شرح المشكاة، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٥.

(٢) فعن سهل بن حنيف ﷺ: «أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلمَّا أَصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجَك ليلاً ونوقظَك فخرج رسول الله ﷺ حتى صفّ بالناس على قبرها وكَبَّرَ أربع تكبيرات» في الموطأ١: ٢٧٧، وسنن النسائي الكبرى١: ٦٤٣، والمجتبى٤: ٤٠.

(٣) وفي المراقي ومجمع الأنهر١: ١٨٣: «والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والإنسان».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

والأوّل الصَّحيح[١].

قال: **(والصَّلاةُ أربعُ تكبيرات)**؛ لقوله ﷺ في صَلاة العيد: «أربعٌ كأربع الجنائز»[٢]، **(ويرفع يديه في الأولى)**؛ لأنّها تكبيرةُ الافتتاح، **(ولا يَرفع بعدها)**؛

---

(١) هذا ظاهر الرواية؛ لأنَّ الصدرَ هو وسط البدن؛ لأنَّ الرِّجلين والرأس من جملة الأطراف، فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة، فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصَّلاة؛ ولأنَّ القلب معدن العلم والحكم، فالوقوف بحياله أولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه قال في الرجل: يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها؛ لأنَّ في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظّ من الصلاة، إلا أنَّ في المرأة يقوم بحذاء صدرها؛ ليكون أبعد عن عورتها الغليظة، كما في البدائع ١: ٣١٢.

(٢) فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه» في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: «إسناده حسن.

وعن إبراهيم الهجري ﷺ قال: «أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى ﷺ على جنازة ابنته فكبَّر أربعاً، فمكث ساعةً حتى ظننا أنّه سيكبر خمساً، ثمّ سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلمَّا انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ» في سنن البيهقي الكبير٤: ٤٣، وصححه الحاكم كما في إعلاء السنن٨: ٢٥٣.

وعن أبي وائل: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنازة فأخبر كلّ واحد منهم بما رأى وبما سمع، فجمعهم عمر ﷺ على

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

الدُّعاء[١]، وقد قَدَّمَ ذكرَ الله تعالىٰ وذكر رسوله ﷺ، فيأتي بالمقصود فهو أقربُ للإجابة.

(ويُسلِّم بعد الرَّابعة)؛ لأنّه لم يبقَ عليه شيءٌ فيُسَلِّم عن يمينِهِ وعن شمالِهِ، كما في الصّلاةِ، هكذا آخر صلاة صلاها ﷺ، وهو فعلُ السَّلف والخلف إلىٰ زماننا.

قال أبو حنيفة ﷺ: إن دعوت ببعضِ ما جاءت به السُّنَّة فحسنٌ، وإن دعوت بما يحضرك فحَسَن[٢].

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ علىٰ الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومَن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان» في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، والمنتقىٰ ١: ١٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١، وسنن أبي داود ٣: ٢١١، وسنن النسائي الكبرىٰ ٦: ٢٦٧، والمجتبىٰ ٤: ٧٤.
وعن عوف بن مالك ﷺ يقول: «صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار، قال: حتىٰ تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» في صحيح مسلم٢: ٦٦٣.

(٢) واستحسن بعضُ المشايخ أن يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} [البقرة: ٢٠١]...الخ، أو {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا}[آل عمران: ٨]... الخ، كما في المراقي والفتح ٢:

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**ولا قراءة فيها، ولا تشهّد**)، أمّا التَّشهُّد فإنّ محلَّه القعود، ولا قعود فيها.

وأمَّا القراءة؛ فلقول ابن مسعود ﷺ: «لم يوقت رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قراءةً، لا فعلاً، ولا قولاً، كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمام، واختر من أَطيب الكلام ما شئت»[1].

ويدلّ على ذلك أنَّه ﷺ صلّى على غيره من الغُيّب: وهو معاوية بن معاوية المزني، ويقول الليثي: «نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال: يا رسول الله، إنَّ معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحبّ أن أطوي لك الأرض فتصلّي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره فصلّى عليه، وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام، في كلّ صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال ﷺ لجبريل عليه السلام: بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} وقراءته إيّاها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كلّ حال» رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ﷺ، وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وعلي وزيد وجعفر ﷺ لَمَّا استشهد بمؤتة على ما في «مغازي الواقدي».

ودليل الخصوصية أنَّه لم يصلّ على غائب إلا على هؤلاء، ومن سوى النّجاشي صرح في بأنَّه رفع له وكان بمرأى منه، مع أنَّه قد توفي خلق منهم ﷺ غيباً في الأسفار: كأرض الحبشة والغزوات ومن أعزّ النّاس عليه كان القراء، ولم يُؤثَر قطّ عنه بأنَّه صلّى عليهم، وكان حريصاً على الصلاة على كلِّ مَن توفي من أصحابه حريصاً حتى قال: «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمة له»، كما في فتح القدير٢: ١١٧-١١٨.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ: «لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبّر ما كبر الإمام، أكثر من أطيب الكلام» في المعجم الكبير٩: ٣٢٠.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه، وإلا أُدرج في خِرقةٍ ولم يُصلّ عليه)[١]؛ لقوله ﷺ: «إن استهلَّ المولود غُسِّلَ وصُلِّي عليه ووُرِّث، وإن لم يستهلّ ولم يُصَلَّ عليه ولم يُورَّث»[٢]، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

فصل

(فإذا حملوه على سَريره، أخذوا بقوائمه الأربع)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن السُّنةِ أن تحملَ الجَنازة من جوانبها الأربع»[٣]، وفيه تعظيمُ الميت،

---

(١) في الغسل لمن ولد ميتاً روايتان: الصحيح أنَّه لا يغسل، وقال الطحاوي: يغسل، وفي الهداية: يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار، كما في الجوهرة٢: ١١٠، وهو المختار، كما في مجمع الأنهر١: ١٨٥، وهو الأصح فيفتى به، كما في الدر المختار٢: ٢٢٨، واختاره في الوقاية ص١٩٩، والخانية١: ١٨٦، والبَزَّازيّة٤: ٧٨، والفتح١: ٩٣.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «الطفل لا يُصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» في سنن الترمذي٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي٢: ٤٨٢، وفي رواية: « إذا استهلّ الصبيُّ صُلِي عليه وورث» في سنن ابن ماجة١: ٤٨٣، وصحيح ابن حبان١٣: ٣٩٢، والمستدرك٤: ٣٨٨، وصححه.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السَّرير كلها، فإنّه من السُّنّة ثم إن شاء فليتطوّع، وإن شاء فليدع» في سنن ابن ماجة١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي٢: ٣٤١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٥١٣، وإسناده مقارب، كما في إعلاء السنن٨: ٢٧٨.

وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن حمل جوانب السَّرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة» في

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال:(**فإذا وصلوا إلى قَبْرِهِ كُرِه لهم أن يَقعدوا قبل أن يُوضع على الأرض**)؛ لأنّه ﷺ «كان يقوم حتىٰ يُسَوَّىٰ عليه التُّراب»(١)؛ ولأنّها متبوعةٌ، ولأنّه رُبَّما احتيج إليهم، حتىٰ لو علموا استغناءهم عنهم، فلا بأس بذلك.

(**والمشي خلفَها أفضل**)(٢)؛ لما روينا؛ ولأنّه أبلغُ في الاتعاظ، والأحسنُ في زماننا المشي أمامها؛ لما يتبعها من النِّساء(٣).

---

(١) فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتىٰ توضع» في صحيح مسلم٢: ٦٦٠، والسرُّ فيه أنه قد يُحتاجُ إلىٰ التَّعاونِ في الحمل، والقيامُ أمكنَ منه، كما في العمدة.

وعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنَّه قال: «رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائماً وقد جلس ينتظر أن توضعَ الجنازة فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضعَ الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري ﷺ فقال نافع: فإنَّ مسعود بن الحكم حدثني عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد» في صحيح مسلم٢: ٦٦١.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبزىٰ ﷺ قال: «كنت مع عليّ في جنازة، قال: وعليٌّ آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر ﷺ يمشيان أمامها، فقال: إنَّ فضل الماشي خلفها علىٰ الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنَّهما لا يُحبّان أن يشقّا علىٰ النَّاس» في مصنف عبد الرزاق٣: ٤٤٥.

وعن أبي أُمامة ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ مشىٰ خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً» في المستدرك٤: ٤٣.

(٣) نقل في الطحطاوي٢: ٢٥٣ كلام الاختيار، وقال: أنه أولىٰ من المشي مع النساء.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: **(ويُسجَّى قَبْر المرأةِ بثوبٍ حتى يجعل اللَّبِن على اللَّحد، ولا يُسجّى قبر الرَّجل)**[١]؛ لأنَّ مبنى أَمرهنَّ على السِّتر، حتى استحسنوا التَّابوت للنِّساء[٢].

---

(١) فعن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: «أنَّه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنَّما يصنع هذا بالنساء» في سنن البيهقي الكبير٤: ٥٤.

وعن أبي إسحاق ﷺ قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدّوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنَّما هو رجل» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه.

(٢) فعن أم جعفر رضي الله عنها: «أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء، إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، أنَّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرَّجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ﷺ، ولا تدخلي علي أحداً، فلمّا توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إنَّ هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر ﷺ فوقف على الباب، وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليَّ أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر ﷺ: فاصنعي ما أَمَرَتْك...» في سنن البيهقي الكبير٤: ٥٦.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

(ويُكره بناؤه بالجصِّ[١] والآجرِ والخَشب)[٢]؛ لأنّها للبقاء والزِّينة، والقبر ليس محلّاً لها.

قال: **(ويُكره أن يُدْفَنَ اثنان في قبرٍ واحدٍ إلا لضرورةٍ، ويُجعلُ بينهما تُرابٌ)**؛ ليصير كقَبْرين[٣].

(ويُكره وطءُ القبرِ والجلوس والنَّوم عليه والصَّلاة عنده)؛ لأنّه ﷺ «نهى عن ذلك»[٤]، وفيه إهانةٌ به.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصصَ القبر، وأن يقعدَ عليه، وأن يبنى عليه» في صحيح مسلم٢: ٦٦٧.

(٢) وهذا عند وجود اللبن بلا كلفة، وإلاّ فقد يكون الخشبُ والآجرُ موجودين، ويُقَدَّم اللبن؛ لأن الكراهةَ لكونها للإحكام والزينة؛ ولذا قال بعضُ مشايخنا: إنّما يُكْرَهُ الآجرُ إذا أريدُ به الزينة، أمّا إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يُكره، كما في المراقي٢: ٢٥٩

(٣) أي لا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا، فإن احتاجوا إلى ذلك قدموا أفضلهما، وجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد، وإن كان رجل وامرأة قُدِّم الرَّجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه اعتباراً بحال الحياة، كما في البدائع١: ٣١٩.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ» في سنن الترمذي٣: ٣٦٨، وصحيح ابن حبان٧: ٤٣٤، لكن لا بأس بالكتابة في حجر صِيِّنَ به القبر ووضع عليه؛ لئلا يذهب الأثر، فيحترم للعلم بصاحبه، ولا يمتهن، كما في المراقي؛ لأنَّ النَّهي عنها وإن صحّ فقد وُجِد الإجماع العمليّ

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

والأصل في أحكام الشَّهيد شهداء أحد، قال ﷺ فيهم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم، فإنّهم يُبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدَّم، والرِّيح ريحُ المسك»(١)، فكلُّ مَن كان بمثلِ حالهم أو كان في معناهم بأن قُتِل ظُلْماً ولم يجب بقتله عوضٌ ماليٌّ، فله حكمُهم.

وقوله: «أو قتله المسلمون ظلماً»، يدخل فيه البُغاة وقُطّاع الطَّريق؛ لأنّ عليّاً لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «مَن قُتِل

---

(١) فعن عبد الله بن ثعلبة ﷺ قال ﷺ لقتلى أحد «زملوهم بدمائهم، فإنّه ليس كلمة تكلَّم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون دم والريح ريح المسك» في المجتبى٤: ٧٨، ومسند أحمد٥: ٤٣١، ومسند الشافعي١: ٣٥٧.

وعن جابر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم» في صحيح البخاري١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير٤: ٣٤.

وعن عبد الله بن ثعلبة ﷺ: «إنّ النبيَّ ﷺ أشرف على قتلى أُحد فقال: إنّي أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم» في مسند أحمد٥: ٤٣١.

(٢) في الإخبار١: ٣٢٨: «أصحاب عليّ ﷺ الذين قتلوا معه بصفين، يُقال: إنهم كانوا خمسة وعشرين ألفاً، حكاه أبو حيان الزيادي، وعنه المزي والذهبي نقلاً. ومنهم: عمار بن ياسر ﷺ صلّى عليه عليٌّ ﷺ: لم يغسله ودفن هناك»، وأخرج نحو هذا ابن سعد: «أنّ علياً ﷺ صلى على عمار ولم يغسله»، وروى ابن أبي شيبة: عن عمار ﷺ: «ادفنوني في

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

يُغسَّل الصَّبيُّ والجنبُ والحائضُ والنُّفساءُ إذا استشهدوا.

وقالا: لا يُغَسَّل الصبيُّ قياساً على البالغ ولا الجنب؛ لأنَّ غَسْلَ الجنابة سَقَطَ
بالموت، وما يجب بالموت منعدمٌ في حقِّه.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّه صَحَّ «أنّ حنظلةَ بنَ عامر ﷺ قَتَلَ جُنباً، فغسلته الملائكة»[1]، فكان تعليماً، وهو مخصوصٌ من الحديث العامّ.

والحائضُ والنُّفساءُ مثله.

وأمّا الصَّبيُّ؛ فلأن الأصلَ في موتى بني آدم الغُسْل، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذَّنب؛ ليبقى أثرها؛ لما روينا، وهذا المعنى معدومٌ في الصَّبيِّ، فيبقى على الأصل.

ومَن قُتِل بالمُثَقَّل يجب غسلُه خلافاً لهما بناء على أنّه تجب الدِّية عنده[2]، وعندهما القتل.

---

(١) فعن الزبير ﷺ، قال ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة» في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصحَّحه، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٤: ١٥.

(٢) أي عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه ليس بآلة تفرق الأجزاء، فلا يُعتبر القتل به عمداً، بخلاف الصاحبين؛ لأنه يقتل به عادة.

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**فإن أكل، أو شَرب، أو تَداوى، أو أَوصى بشيءٍ من أُمور الدُّنيا**[1]، **أو باع، أو اشترى، أو صَلَّى، أو حُمِل من المعركةِ حَيّاً، أو آوته خيمةٌ، أو عاش أَكثر من يوم**[2] **وهو يَعقلُ غُسِّلَ**)؛ لأنّه نالَ مرافق .....

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، واختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد ﷺ في اعتبار الإيصاء: فقال صاحب البحر١: ٢١٤: الأظهر أنَّه لا خلاف، فجواب أبي يوسف ﷺ بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد ﷺ بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب الدر المختار ١: ٦١٠: ((إن أوصى بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد ﷺ وهو الأصح، ونقل في البرهان عن كلٍّ من أبي يوسف ومحمد ﷺ قولين، فقال: ويُطَّرِدُ أبو يوسف ﷺ الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط أو مطلقاً، وخالفه محمد ﷺ في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثاً أو مطلقاً»، وينظر: غنية ذوي الأحكام١: ١٧٠، والتبيين١: ٢٤٩.

(٢) هذا مخالف لعامة عبارات المتون كالقدوري الوقاية والكنز١: ٤٠٧ والغرر١: ١٧٠، والتنوير ١: ٢٥١ من اقتصارهم على ذكر أن يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، بمعنى أنه يقدر على على أدائها كما في الدر المختار٢: ٢٥١؛ لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته، وهو من أحكام الأحياء، وهذا مروي عن أبي يوسف، كما في الهداية١: ٩٣.

وبسبب أن ملتقى الأبحر ص٢٣٠ جمع المتون فقد أضاف عبارة المختار، فقال: «أو عاش أكثر من يوم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل».

فيكون معنى الكلام أنه إن كان يعقل ويقدر على الصَّلاة يعتبر في حقّه مضي وقت صلاة؛ ليكون مرتثاً، وإن كان يعقل لكن لا يقدر على الصَّلاة فيعتبر في حقّه يوماً وليلاً

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

عطاشاً والكأس يُدار عليهم خوفاً من نقص الشَّهادة»[1].

ولو حُمِل من بين الصَّفين كيلا تطأه الخيل لا للتداوي لا يُغَسَّل؛ لأنّه لم يَنَل مرافق الحياة.

وعن أبي يوسف ﷺ: إذا مَضَىٰ عليه وقتُ صَلاةٍ، وهو يَعْقِلُ غُسِّلَ؛ لأنّه وجبت عليه الصَّلاة، وذلك من أحكام الدُّنيا.

فيراعىٰ فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليهٱ وتمامه في شرح المنية، كما في رد المحتار٢: ٢٥١.

(١) قال ابنُ الهمام في فتح القدير٢: ١٤٨: «كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به، وروىٰ البَيْهَقيُّ في «شعب الإيمان» بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ﷺ قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعه شنة ماء فقلت: إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينشد، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته، فإذا هو قد مات، فرجعت إلىٰ هشام، فإذا هو قد مات، فرجعت إلىٰ ابن عمي، فإذا هو قد مات».

وأسند هو والطبراني عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة: «أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه، فنظر إليه عكرمة فقال: ارفعوه إلىٰ عكرمة، فرفعوه إليه فنظر إليه عياش فقال عكرمة: ارفعوه إلىٰ عياش، فما وصل إلىٰ عياش، ولا إلىٰ أحد منهم حتىٰ ماتوا وما ذاقوا» ».

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

قال: (**والمقتولُ حَدّاً أو قصاصاً يُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه**)؛ لأنّه لم يُقتل ظلماً، فلم يكن في معنى شهداءِ أُحد.

قال: (**والبُغاة وقُطّاع الطَّريق لا يُصلَّى عليهم**)؛ لأنّهم يَسعون في الأرض فساداً، وقال تعالى في حقِّهم: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا} [المائدة: ٣٣]، والصَّلاةُ شفاعةٌ، فلا يستحقّونها، وعليٌّ ﷺ: «ما صلَّى على البُغاة»[1]، وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهدٍ من الصَّحابة ﷺ من غير نكير فكان إجماعاً.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٣٤٠: «قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده. قلت: هو مشهور عند أهل المغازي والسير حتى قال أبو مخنف: «بلغ علياً ﷺ أن بعضَهم دفن بعض قتلاهم ـ يعني قتلى الخوارج ـ فقال علي ﷺ: أتقتلونهم وتدفنونهم، ارتحلوا، فارتحلوا وخلوهم». وأخرج الهيثم بن عدي في «كتاب الخوارج» له بأسانيده تمام القصة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

بابُ التَّيمُّم ٨٦

باب المسح على الخُفّين ١٠٢

باب الحيض ١١٧

فصل ١٢٨

المستحاضةُ ومَن به سَلَسَ البول وانطلاق البطن وانفلات الرِّيح ١٢٨

فصل ١٣١

النَّفاس: الدَّم الخارجُ عقيب الولادة ١٣١

بابُ الأنجاس وتطهيرها ١٣٤

فصل ١٥٠

ويجوزُ إزالةُ النَّجاسة بالماء ١٥٠

فصل ١٥٤

والاستنجاءُ سنّةٌ من كلِّ ما يخرج من السَّبيلين إلا الرِّيح ١٥٤

كتاب الصَّلاة ١٥٩

فصل ١٧١

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

يُكره للمصلِّي أن يعبثَ بثوبه ٢٨٥

فصل ٢٩٤

وإن سَبَقه الحدث توضَّأ وبَنَى ٢٩٤

فصل ٢٩٨

ويقضي الفائتةَ إذا ذَكَرَها كما فاتت سفراً أو حَضَراً ٢٩٨

باب النَّوافل ٣٠٥

فصل ٣١٨

التَّراويحُ سُنّةٌ مؤكّدةٌ ٣١٨

فصل ٣٢٤

صلاةُ كسوف الشَّمس ركعتان كهيئة النَّافلة ٣٢٤

فصل ٣٢٨

لا صلاة في الاستسقاء، لكن الدُّعاء والاستغفار ٣٢٨

بابُ سجود التَّلاوة ٣٤٢

باب صلاة المريض ٣٤٩

Maktaba Tul Ishaat.com

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج ـــــــ

Maktaba Tul Ishaat.com

الصَّلاةُ على الميتِ فرضُ كفايةٍ ٤٢٢

فصل ٤٣٣

فإذا حملوه على سَريره، أخذوا بقوائمه الأربع ٤٣٣

باب الشَّهيد ٤٤٠

فهرس الموضوعات: ٤٥١